المرقاة

شرح

مقدمة الصلاة

المنسوبة للعلامة الفناري

وفي أولها

الدراري من أخبار الشمس الفناري

المرقاة شرح مقدمة الصلاة المنسوبة للعلامة الفناري

وفي أولها الدراري من أخبار الشمس الفناري

تأليف: الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الطبعة الثالثة: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

قياس القطع: ١٧×٢٤

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٧٨٨/ ٢/ ٢٠١٨)

مركز أنوار العلماء للنشر

جوال: ٠٠٩٦٢٧٨١٤٠٨٧٦٤

البريد الإلكتروني: : Salahhaj74@yahoo.com



المنسوبة للعلامة الفناري

وفي أولها

الدراري من أخبار الشمس الفناري

تأليف:

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان الأردن



مركز أنوار العلماء
للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بأنبيائه، وجعل العلماء الأتقياء ورثتهم، وحملة دينهم، وأرشدنا إلى تقواه باتباع المجتهدين المتبعين، فقال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ اهتمامي بخدمة «مقدمة الصلاة» بدأ قبل أكثر من خمس سنوات؛ إذ قمت بمقابلتها وتصحيحها من عدة نسخ مخطوطة ونسخة حجرية مطبوعة مع الترجمة بالأوردية وشرحها للأفغاني، وقبل سنة بالترجمة لمن نسبت لهم، وهم: الكيداني، والفناري، وابن كمال باشا، فلم أقف للكيداني على ترجمة سوى كلمات قليلة، وتوسعت في ترجمة الفناري وابن كمال باشا، وفي هذه الأيام هممت بتدريس مجموعة من الطلبة الجادين للفقه الحنفي، فرأيت أن أبتدئ بتدريسها لهم؛ لما لها من المكانة والشهرة، ولما فيها من الإيجاز والاختصار ما يمكّن طلبة العلم المبتدئين من ضبطها في دروس معدودة، تمهيداً لغيرها من الكتب.

فأقبلت على هذه المقدمة بالتوضيح والبيان لتراكيبها، والاستدلال لكثير من مسائلها، والتوثيق لفروعها من الكتب المعتمدة المشهورة، والزيادة في تفصيل مسائلها بما يحتاج الطلبة والكملة، حتى غدا شرحاً منيفاً، غزير الفوائد، عميم النفع لمن أراده وسعى له.

وقمتُ قبل هذه التعليقات بدراسة على عجل حول المقدمة وشروحها، ومكانتها الفقهية، ومدى اعتماد مسائلها.

ورأيت من المناسب خوف الإطالة على القارئ الكريم أن أقتصر على ذكر ترجمة العلامة الفناري ﵁؛ ليعرف حاله ومكانته العلمية عند المهتمين، بعد هذا التجهيل العجيب بعلماء الأمة، وأن أجعل ذكر ترجمة ابن كمال باشا ﵁ في بداية كتاب آخر خدمة له.

وبذلك أصبح هذا العمل في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الدراسة عن الكتاب.

القسم الثاني: في الترجمة للعلامة الفناري المسمّاة: «ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري».

القسم الثالث: في الشرح لهذا الكتاب المسمى: «المرقاة شرح مقدمة الصلاة».

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الصدق في القول والعمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم نلقاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

١٨/ تموز/ ٢٠٠٥م
١١ / جمادى الآخرة/ ١٤٢٦هـ
الأردن/ عمان/ صويلح

وكتبه
الدكتور صلاح محمد أبو الحاج



القسم الأول
دراسة عن الكتاب

وتشمل هذه الدراسة على النقاط الآتية:

أولاً: الاختلاف في مؤلفها:

فالأول: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، ونسبها إليه طاشكبرىٰ زاده في شرحه عليها، قال حاجي خليفة[1]: وهو الصحيح. وستأتي ترجمته.

والثاني: لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني (ت٩٠٠هـ)[2]، نسبه له شارحها إبراهيم بن ميردرويش البخاري، وشارحها القهستاني[3]، وإسماعيل باشا[4]، وعبد الغني النابلسي[5].

والثالث: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ، الشَّهير بابن كمال باشا زاده (ت٩٤٠هـ)، نسبه له حسن الكافي الأقحصاري ناقلاً عن بعض أساتذته وهو الشيخ حاجي أفندي، المعروف بقره ميلان، وكان تلميذاً لابن كمال باشا ست عشرة سنة، وكان معيداً لدرسه، وأميناً لفتواه، (ت٩٨٣هـ)، وقد جاوز المئة[6].

والرابع: عبد الله النسفي، أبوالبركات، حافظ الدين، (ت٧٠١هـ)، ذكرَه

---

(١) في كشف الظنون ٢: ١٨٠٢، وينظر: هدية العارفين ١: ٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر: فهرس مخطوطات الأوقاف العامة ١: ٥٤١، وغيره.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

(٤) في إيضاح المكنون ٤: ٥٤٤.

(٥) في الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ق١/أ.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

بعض معاصري عليّ القاريّ المكيّ، فقال: «أنّها لأبي البركاتِ النسفيّ، حافظ الدين عمر مؤلّف «الوافي»، قال اللكنوي[1]: «وهذا القول أضعف الأقوال، يشهد بعدم معرفة قائله أحوال الفقهاء، فإنَّ مؤلّف «الوافي» هو عبد الله النسفيّ، مؤلِّف «الكنز» و«المنار» و«المدارك» وغيرها، المتوفّىٰ سنة إحدىٰ أو عشرة وسبعمئة، وعمر النَّسَفِيّ غيرُه، ومتقدّمٌ عليه، فإنَّه عمر بن محمد النسفيّ الملقّب بمفتي الثقلين، ونجم الدين، مؤلّف «نظم الجامع الصغير» و«المنظومة في الفقه» وغيرها، المتوفّىٰ سنة سبع وثلاثين وخمسمئة، علىٰ ما بسطنا كلّ ذلك في «الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة»[2]، ولم يذكر أحد ممّن صنّف في تراجم الحنفية وذكر أحوالهما وتصانيفهما «مقدّمة الصلاة» من تأليفات أحدهما».

ثانياً: الاختلاف في اسم هذا الكتاب:

الأول: مقدمة الصلاة، وسماها بذلك حاجي خليفة[3] وغيره.

والثاني: عمدة المصلي، وسماها به عبد الغني النابلسي رضي الله عنه في شرحه عليها ـ كما سيأتي ـ، وكذلك صاحب «الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي» حيث نقل عن «شرح عمدة المصلي»[4]، وعن «عمدة المصلي»[5].

والثالث: خلاصة الكيداني، واشتهرت بذلك لا سيما عند علماء الهند وشراحها ـ كما سيأتي في الشروح ـ.

---

(١) في عمدة الرعاية ١: ١٦، شاملة.

(٢) ينظر: «الفوائد»(ص٢٤٣-٢٤٤). «الجواهر»(٢: ٦٥٩-٦٦٠). «مرآة الجنان»(٣: ٢٦٨). «معجم الأدباء»(١٦: ٧٠-٧١). «طبقات المفسرين»(٢: ٥-٧).

(٣) في كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

(٤) ينظر: منحة الخالق ١: ٣٣٠، ورد المحتار ١: ٤٩٠، وغيرها.

(٥) ينظر: منحة الخالق ٢: ١٠٢، وغيره.

والرابع: المقدمة الكيدانية، نقل عنها ابن عابدين[١] مع شرحها للقهستاني باسم «شرح الكيدانية»، أو «شرح المقدمة الكيدانية».

ثالثاً: شروح مقدمة الصلاة:

إنَّ هذه المقدمة نالت اهتماماً كبيراً من العلماء وطلبة العلم في دراستها وتدريسها، مما جعل مجموعة من الفضلاء يقبلون على شرحها، وحلّ عباراتها، ومن هؤلاء النبلاء:

١- أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن أحمد بن محمود، الشهير بطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)[٢]، وأول شرحه: «أوله الحمد لله الذي جعل الصلاة تاليةً للإيمان....» الخ[٣].

٢- إبرهيم بن ميردرويش البخاري، وأول شرحه: «الحمد لله المحيط علم الوافي بالأسرار والمضمرات في الوقاية عن النوازل، وكفاية المهامات، ...» الخ[٤]. وقال في شرحه: «قد شرحها غير واحد من العلماء، فإنَّها مع نهاية صغرها مشتملةٌ على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...»[٥]، وله نسخة مخطوطة جيدة في الظاهرية[٦].

قال حاجي خليفة[٧]: «وقد رأيت كليهما ـ أي شرح طاشكبرى زاده والبخاري ـ وهما شرحان ممزوجان بالمتن».

---

(١) في منحة الخالق ٢: ١٩٧، ورد المحتار ١: ١٢، ١: ٤١٧، ٤٧٤، ٢: ٢١٣، ٥٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: التعليقات السنية ص١٢٣-١٢٤. والشقائق ص٣٢٥-٧٢-٣٣١، وغيرها.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢، وهدية العارفين ١: ٧٧، وغيرها.

(٤) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية/ الفقه الحنفي ١: ٤٤٧.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

(٦) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية ١: ٤٤٨. وينظر: الفهرس الشامل ٥: ٢٥٧، ٣٢١.

(٧) في كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

٣- شمس الدين محمد القُهُستانيّ المتوفى في حدود سنة (٩٥٠هـ)، وأول شرحه: «الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه....» الخ، وشرحه شرح ممزوج فيه الشرح بالمتن أيضاً، ومما قال فيه: «وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهار الشمس في رابعة النهار، وذكر أنَّه من مهرة الناظرين عندهم»، وقد فرغ القهستاني عن شرحه يوم العيد سنة (٩٤٩هـ)[١]، وسماه: «جامع المباني في شرح فقه الكيداني» وطبع في طشقند(١٨٩٣هـ)[٢].

٤- حسن الكافي الأقحصاري (ت١٠٢٥هـ)، أول شرحه: «الحمد لله الذي محص قلوبنا بالإيمان والاعتقادات...» الخ، وشرحه ممزوج أيضاً، وأتمَّ الشرح سنة (٩٩٨هـ)[٣].

٥- عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)، وأول شرحه: «الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في دينه، ووفقه لاستقامة أمره...»، وشرحه ممزوج أيضاً، وسمّاه: «الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي»، وفرغ من الشرح سنة (١٠٨٥هـ)[٤]، وله نسخة مخطوطة جيدة في الظاهرية ضمن مجموع رسائل النابلسي في بدايتها ما يشير إلى أنَّ الناسخ تلميذ المؤلف، ونسخة أخرى عندي اعتمدت عليها كثيراً في تعليقي على الكتاب، وهي مصورة من دار صدام للمخطوطات، بغداد ـ فكّ الله أسرها ـ[٥].

٦- سعد الدين، أول شرحه: «معنى التسمية بالفارسية على التحقيق..»،

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ٤: ٥٤٤. وينظر: الفهرس الشامل ٥: ٣٢٤، ٣: ٧٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢، وهدية العارفين ١: ١٥٥، وغيرها.

(٤) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية/ الفقه الحنفي ١: ٢٨٣.

(٥) وينظر: الفهرس الشامل ٥: ٢٥٧.

له نسخة مخطوطة عادية في الظاهرية[١].

٧- بدر الدين بن إبراهيم السرهندي، وسماه: «معراج المؤمنين في أهل عليين»، طبع ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة ١٣٢٧ ـ دهلي ١٣٠٠هـ[٢].

٨- محمد أمين القاسمي، طبع باسم شرح خلاصة الكيداني ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة ١٣٢٧ ـ دهلي ١٣٠٠هـ[٣].

٩- مجهول المؤلف، طبع ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة ١٣٢٧ دهلي ١٣٠٠هـ[٤].

١٠ - محمّد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي السَنْبهلي، قال اللكنوي: هو فاضلٌ كامل، مستعدّ جيِّد، ألّف: متناً متيناً في علم الفرائض، و«صرح الحماية على شرح الوقاية»، و«شرح خلاصة الكيداني»، و«تنسيق النظام لمسند الإمام»، و«تعليقات مبسوطة على الهداية»، (ت١٣٠٥هـ)[٥]. ولعله هو السمهلي الذي طبع له «شرح خلاصة الكيداني»[٦]، والله أعلم.

١١- ركن الدين السندي، المشهور بمتو، كان من العلماء المبرزين في الفقه والحديث، أخذ عن الشيخ بلال المحدث التلهتي، له: «شرح على خلاصة الكيداني»، و«شرح الأربعين»، (ت٩٤٩هـ)[٧].

١٢- فيض الحسن بن نور الحسن الحسيني السورتي الكَجراتي، له:

---

(١) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية ١: ٤٤٨، وغيرها.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات ٢/ ١٥٨٠ -١٥٨١.

(٣) ينظر: معجم المطبوعات ٢/ ١٥٨١. والفهرس الشامل ٥: ٣٢٢، وغيرها.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات ٢/ ١٥٨١.

(٥) ينظر: مقدمة العمدة ١: ٢٩، ونزهة الخواطر٨: ٤١٨-٤١٩، وغيرها.

(٦) ينظر: معجم المطبوعات ٢/ ١٥٨١.

(٧) ينظر: نزهة الخواطر ص١٣٥٢، وغيرها.

شرح خلاصة الكيداني المسمَّىٰ بـ«فرح شاهي» ، و«الفتاوي النقشبندية» (ت١١٥١هـ)[١]

١٣- محمد عابد النقشبندي السنامي اللاهوري، له شرح بسيط علىٰ «خلاصة الكيداني»، وتعليقات له علىٰ «تفسير البيضاوي»، وشرح علىٰ «قصيدة بانت سعاد»، ورسالة في «وجوه إعجاز القرآن»، ورسالة في «الأربعة الاحتياطية بعد صلاة الجمعة»، و«العشرة المبشرة في فضائل الأمة المرحومة»، (ت١١٦٠هـ)[٢].

١٤- غلام إمام بن متهور بن مكارم بن غلام محمد الأفغاني الحيدر آبادي، له: «محيي الصلاة وترجمة الكيداني»، (ت١٢٨٥هـ)[٣]، وطبع هذا الشرح والترجمة وخلاصة الكيداني في مطبع در أحمدي أحمد حسن خان الهند سنة (١٢٩٩هـ)، وهي إحدىٰ النسخ التي صححت عليها الكتاب.

١٥- نصر الله بن محمد عمر الخويشكي الخورجوي، أحد الفقهاء، وكان عالماً كبيراً بارعاً في كثير من العلوم والفنون، حريصاً علىٰ الدرس والإفادة، له: «شرح خلاصة الكيداني» بالفارسي ، و«إرشاد البليد في إثبات التقليد»، و«شرح الرباعيات» لليوسفي في الطب، و«تاريخ دكن»، (ت١٢٩٩هـ)[٤].

ونسبوا له في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوطات شروحاً منها ما سبق ذكر مؤلفه، ومنهم من لم نذكرهم فيمن سبق، ومنهم:

١٦- البرجندلي[٥].

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر ص٣٤٧١، ومعارف العوارف ص١٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٣٦٩٥-٣٦٩٧، ومعارف العوارف ص١٠٧، وغيرها.

(٣) ينظر: نزهة الخواطر ٤٧٥٩-٤٧٦٢، وغيره.

(٤) نزهة الخواطر ٥١٣١-٥١٣٢، ومعارف العوارف ص١٠٧، وغيرها.

(٥) ينظر: الفهرس الشامل ٥: ٣٢١.

١٧- البروسوي[1].

١٨- تاج الدين[2].

١٩- محمد بن حمزة[3].

٢١- علي القاري[4].

٢٢- قاضي زاده الفيض الصمداني[5].

٢٣- الطرسوسي[6].

٢٤- التباني[7].

٢٥- إبراهيم الحلبي[8].

٢٦- عبد المجيد الرومي، وسماه: «المتممة شرح المقدمة»[9].

٢٧- ابن المنقار، وسماه: «فتح رب الغيث شرح مقدمة الصلاة»[10].

٢٨- حسين اسكندر الرومي[11].

لكنَّ هذه الشروح المذكورة في الفهرس الشامل تحتاج إلى التأكد من نسبتها لمؤلفيها، وصحة كونها على «مقدمة الصلاة» التي نحن في صددها؛ لما يحتاج له

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٥: ٣٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٥: ٣٢٢.

(٣) ينظر: نفس المصدر ٥: ٣٢٢.

(٤) ينظر: الفهرس الشامل ٥: ٣٢٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٥: ٣٢٤..

(٦) ينظر: نفس المصدر ٣: ٤٧٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٥: ٥٣٣.

(٨) ينظر: الفهرس الشامل ٥: ٥٣٤.

(٩) ينظر: المصدر السابق ٥: ٥٣٤.

(١٠) ينظر: نفس المصدر ٥: ٥٣٧.

(١١) ينظر: المصدر نفسه ٥: ٥٤٠.

الفهرس من التمحيص والمراجعة من قبل أهل الاختصاص، بعد إخلاص النية لله تعالىٰ، فذكر هذه الشروح هنا لا يعني صحة نسبتها، والله الموفق.

رابعاً: من نسخ المقدمة المخطوطة:

١- ثلاث نسخ مخطوطة في الظاهرية برقم (٥٢٧٧، ٥٢٩٨، ٩٢٣٩)، وفي آخر النسخة الثالثة: هي من تصنيف بهاء الحق والدين الكيداني رضي الله عنه، واستخرج الأحكام من المحيط والفتاوىٰ الخانية، والهداية، وحاشيتها، والمتفق[١٢].

٢- نسخة في المكتبة القادرية في بغداد برقم (١٤٧٢) ضمن مجموع رسائل، واسمها: «عمدة المصلي»، تم نسخها (١٢٩٥هـ)[١٣].

٣- نسختان في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (١٨٢٤، ١٨٢٥)، كتبت إحداهما علىٰ يد حمزة بن إسماعيل في سنة (١٢٢٩هـ)[١٤].

خامساً: طبعات المقدمة:

طبعت مع شروحها الثلاثة المسمىٰ: بـ«معراج المؤمنين في أهل عليين» للسرهندي، و«شرح خلاصة الكيداني» للقاسمي، وشرح مجهول المؤلف في الآستانة سنة (١٣٢٧هـ) دهلي (١٣٠٠هـ)[١٥].

وطبعت بالعربية والفارسية في طشقند سنة (١٨٩٣هـ)، وكتب اسمه: هذا كتاب فقه كيداني مع مولانا شمس الدين محمد القهستاني[١٦].

وطبعت مع شرح خلاصة الكيداني للسمهلي مع كتاب «شرح مختصر

---

(١٢) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية ٢: ١٢٧-١٢٨.

(١٣) الآثار الخطية ٥: ٣٠١.

(١٤) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة الأوقاف العامة ١: ٥٤١.

(١٥) ينظر: معجم المطبوعات ٢: ١٥٨١.

(١٦) ينظر: المصدر السابق ٢: ١٥٨١.

الوقاية» لأبي المكارم بن عبد الله بن محمد السهمودي[١].

وطبعت مع «شرح خلاصة الكيداني» وترجمته للأفغاني في مطبع در أحمدي في الهند سنة (١٢٩٩هـ).

سادساً: مكانة المقدمة لدى العلماء واعتماد مسائلها:

مما لا شكّ فيه أنَّ هذه المقدمة نالت عناية واهتماماً كبيراً من العلماء في التدريس والشرح والترجمة وغيرها، ومما يؤكد ذلك: كثرة الشروح عليها، وانتشارها في البلاد وبين العباد، حتى قال القهستاني كما سبق: «إنَّها انتشرت انتشار الشمس في رابعة النهار في ما وراء النهر».

ويرجع سبب هذه المكانة التي نالتها المقدمة إلى ما يلي:

١- صغر حجمها، الأمر الذي يسهل دراستها وتدريسها في وقت وجيز، وكذلك يشجع العلماء في الإقبال على شرحها وتوضيحها بالشروح المختلفة السابق ذكر بعضها.

٢- حسن ترتيبها في تقسيمها للفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمباحات والمفسدات، وتقسيمها إلى خاصة وعامة.

٣- براعة حبك عباراتها في احتوائها على المعاني الكثيرة.

٤- كثرة الضوابط في تراكيب جملها مما تخلو عنه المطولات.

٥- اشتمالها على فروع دقيقة قلَّ وجودها في غيرها، وهذا مصداق ما قال شارحها إبراهيم البخاري: «إنَّها مع نهاية صغرها مشتملةٌ على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...»[٢].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢: ١٥٨١، ١٠٥٢، ٣٤٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٠٢.

الأول: كلام العلماء في اعتبار مسائلها:

هذه الأسباب وغيرها جعلت لهذه المقدمة هذه الشهرة الكبيرة، ولكن رغم ذلك وجدنا الإمام اللكنوي قال[١]: «ومن الكتب الغير المعتبرة: «فتاوي إبراهيم شاهي» من مؤلفات القاضي شهاب الدِّين الدولة آبادي... ومنها: تصانيف نجم الدِّين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع . كـ«القنية»، و«الحاوي» ، و«المجتبىٰ شرح مختصر القدوريّ»... ومنها: «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» من مؤلفات أَبِي بكر الحدادي ...ومنها: «الفتاوي الصوفية» لفضل الله محمد بن أَيوب ... ومنها: «فتاوي ابن نجيم»، و«فتاوي الطوري» ... ومنها: «خلاصة الكيداني» المنسوبة إلىٰ لطف الله النَّسَفيّ».

وقال أيضاً[٢]: «خلاصة الكيداني» ... وهو من الكتب غير المعتبرة».

وقال العلامة محمد تقي العثماني[٣] عند ذكر وجوه عدم اعتبار الكتب: «الوجه الأول: عدم الاطلاع علىٰ حال مؤلفه: ربما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حالة المؤلف، فإنَّه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً، أم جامعاً بين الرطب واليابس، فمنها: «خلاصة الكيداني» فإنَّه لا يعرف مؤلفه، وقد ثبت أنَّه ذكر فيها روايات واهية....».

والثاني: أسباب عدم اعتبار الكتب:

وقبل الولوج في الكلام بخصوص هذه المقدمة المباركة، يحسن بنا أن نورد أسباب عدم اعتبار الكتب الفقهية التي نصَّ عليها العلماء؛ إيضاحاً للأمر، ثم بيان شروط الأخذ منها، وقد كنت فصلت الكلام في هذا المقام في «المدخل إلىٰ

(١) في مقدمة عمدة الرعاية ص١٢ .

(٢) في غيث الغمام ص ٣٥.

(٣) في أصول الإفتاء ص٣٠.

دراسة الفقه الإسلامي»، وأوجز هنا ذلك بما يوضح المرام:

١- عدم الاطلاع على حال مؤلّفه، فربّما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف، فإنه لا يعرف هل كان فقيهًا معتمدًا أم جامعًا بين الرطب واليابس؟

٢- عدم تمييزه وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول.

٣- جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة.

٤- إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب؛ لأنَّه لو كان نافعاً مفيداً لتداولته الأيدي وتسابق عليه الطلبة والكملة.

٥- الشكّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف؛ فإنَّ هناك كتباً منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه وهي متداولة غير نادرة، ولكن لا يتيقن نسبتها إلى مؤلفيها.

٦- الاختصار المخلّ بالفهم؛ فإنَّ هناك كتباً لا شك في جلالة قدرها والثقة بمؤلفيها، ولكن فيها إيجازاً مخلاً بالفهم.

وحكم هذا القسم: أنَّه لا يجوز الأخذ منها إلا بعد الوقوف على أصل المسألة المنقولة فيها في الكتب المعتمدة، ومراجعة الشروح والحواشي الموضوعة عليها، قال ابن عابدين[١]: «إنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها».

وقال اللكنوي[٢]: «وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخلّ فلا يفتى منها

---

(١) في رد المحتار ١: ٧٠، وينظر: النافع الكبير ص٢٦.

(٢) في النافع الكبير ص٣٠.

إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً». وقال[١]: «ولا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء».

فعدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة ليس معناه أنَّ هذه الكتب غير معتبرة في نفسها، ولكنَّها لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتي من المراد بعد المراجعة، فلا بأس حينئذ بالإفتاء منها[٢].

٧- إن لم يكن الكتاب فقهياً؛ فربّما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه: كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنَّما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً.

٨- الندرة والنفاد؛ فإنَّ هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمنها ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً.

٩- كثرة التحريف والتصحيف والأخطاء المطبعية؛ فإنَّ اهتمام كثير من الناشرين بالكسب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحيص وتحرير ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئاً بالأخطاء التي تغيّر المعنى ومقصود العبارة.

والثالث: أمثلة على الكتب غير المعتبرة:

هذه مجموعة من الكتب غير المعتبرة، بناءً على الأسباب السالفة؛ إذ أنَّ كثيراً منها توفّر فيه أكثر من سبب لعدم اعتباره ـ كما سيظهر لك ـ.

١- «جامع الرموز في شرح النقاية»: لمحمد الخرساني القُهُستاني (ت نحو

---

(١) في النافع الكبير ص٢٦.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص٣٢، وغيره.

٩٥٣هـ)؛ لجهالة حال المصنف والروايات الضعيفة[١].

٢- «شرح كنْز الدقائق»: لملا مسكين، معين الدين الهروي (ت٩٥٤هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدّة اختصاره، ولأبي السعود حاشية ضخمة عليه فيها فكّ لعبارته وتوضيح لها.

٣- «قنية المنية» و«المجتبى شرح القدوري» و«الحاوي»: لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة؛ قال ابن عابدين [٢]: «نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنَّه ذكر ابن وهبان أنَّه لا يلتفت إلى ما نقله الزاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره».

٤- «شرعة الإسلام»: لركن الإسلام محمّد بن أبي بكر الجُوغِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت٥٧٣هـ)، قال اللكنوي [٣]: «وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنَّه مشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة»[٤].

٥- «السراج الوهّاج شرح مختصر القُدُوريّ» و«الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»: لأبي بكر بن عليّ الحَدَّاديّ (ت٨٠٠هـ)، عدّه البركوي واللكنوي من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة مع أنَّ مؤلفه كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، سارت بمؤلفاته الركبان[٥].

---

(١) ينظر: دفع الغواية ص٣٧، وتذكرة الراشد ص٥٦، وغيث الغمام ص٣٠، ومقدمة عمدة الرعاية ص١٢. والعقود الدرية ٢: ٣٢٤، وغيرها..

(٢) في العقود الدرية ٢: ٣٢٤.

(٣) في الفوائد البهية ص٢٦٦.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٠٤٤، والجواهر المضية ٣: ١٠٣، وغيرهما..

(٥) ينظر: النافع الكبير ص٢٩،ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢،وتاج التراجم ص١٤١. وكشف الظنون ٢: ١٦٣١، وغيرها.

٦- «الفتاوىٰ الصوفية»: لفضل الله بن محمد بن أيوب (ت٦٦٦هـ)، قال البركوي: «إنَّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول»[١].

٧- «شرح النقاية»: لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد (ت بعد ٩٠٧هـ)، قال ابن عابدين[٢]: «رجل مجهول، وكتابه كذلك».

٨- «فتاوىٰ ابن نجيم»: لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)؛ عدّه أبو السعود الأزهري واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[٣].

٩- «الأشباه والنظائر»: لابن نجيم أيضاً؛ لشدّة اختصاره، وكثرة السقط في النقل، وترجيح غير ما هو راجح ـ كما سيأتي عن ابن عابدين ـ.

١٠- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)؛ قال ابن عابدين[٤]: « «الدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها، فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب».

١١- «النهر الرائق شرح كنْز الدقائق»: لسراج الدين عمر ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ)؛ عدّه هبة الله البعلي (ت١٢٢٤هـ) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها لشدّة اختصاره[٥].

١٢- «رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق»: لبدر الدين العَيني (ت٨٥٥هـ)؛

---

(١) ينظر: الكشف ٢: ١٢٢٥، والفوائد ص٢٥٠، وغيرهما.
(٢) في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية ٢: ٣٢٤.
(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٧٠، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢، وغيرهما.
(٤) في شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣.
(٥) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣، وغيره.

لا يجوز الإفتاء منه لشده اختصاره، كما قال البعلي[١]، وإلا فهو كتاب معتبر، ومؤلفه من مشاهير الحنفية.

١٣– «البناية في شرح الهداية»: للعيني أيضاً؛ فإنَّه من الكتب المعتبرة لمكانة مؤلفه، واعتماده للمعتمد من المذهب، إلا أنَّه لما كثرت الأخطاء الطباعية فيه، لم يعد يؤمن على عبارته من التحريف والتبديل مما يوقع المفتي في اللبس ما لم يكن متضلعاً في الفقه.

والرابع: ضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة:

مرّ بيان حكم الأخذ من كل قسم من الكتب غير المعتبرة، ونورد هنا إجمالاً لشروط الأخذ منها، وهي:

١– أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتبرة، قال اللكنوي[٢]: «فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها».

٢– أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

٣– أنه لا يجوز الأخذ إلا لِمَن كان أهلاً لذلك من كونه يتميَّز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوة الحفظ.

٤– أن يراجع المطولات من الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال الإمام اللكنوي[٣]: «أجاز الفقهاء النَّقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيها ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣، وغيره.

(٢) في النافع الكبير ص٢٦.

(٣) في تذكرة الراشد ص ٩٨-٩٩. وينظر: ص٩٧-٩٨ منه، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٣، والمنهج الفقهي ص١٧١، وغيرهما.

فيها من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

وأما مَن ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطئها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنما الجمع والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصحة وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحلّ له النقل بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها».

والخامس: وقفة مع اعتماد مسائل «المقدمة»:

إن استبان لك ما سبق أمكننا أن نرجع سبب كلام اللكنوي والعثماني إلى أمرين:

١- جهالة حال مؤلفها، فإن اللكنوي والعثماني من علماء الهند، وهي مشهورة بخلاصة الكيداني، والكيداني رجل مجهول الحال، لا تعرف مكانته في الفقه هل هو من أعالي العلماء أم من أدانيهم؟

٢- نقله لروايات واهية في كتابه، وغير معتمدة عند أهل الشأن.

وأضيف لهما سببين آخرين، وهما:

٣- الشكّ في نسبتها إلى مؤلفها، فقد نسب إلى الفناري وابن كمال باشا والكيداني.

٤- شدة اختصار عباراتها مما يجعلها موهمة وموقعة في الزيغ إن لم يراجع الآخذ منها شروحها وحواشيها، أو لم يكن من الكملة المتمكنين في الفقه.

فهذا المذكور لا يسقطها، ولكن يجعل الطالب على بصيرة من مسائلها، وكيفية الأخذ والاستفادة منها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- إن جهالة حال المؤلف واقعة في كثير من الكتب كما سبق ومنها: «منية المصلي» للكاشغري (ت٧٠٥هـ)، ومع ذلك فإنها من الكتب المعتمدة كما قالوا،

فجهالته لا تسقط الكتاب إن كانت مسائله معتمدة، وإنما معرفة حال المؤلف تزيد من قوة الكتاب ومكانته وهكذا.

٢- إن نقله للروايات الواهية غير المعتمدة لم يخل منها كتاب تقريباً، فما من كتاب إلا وردوا بعض مسائله واستدركوا عليه، لكن التفاوت بين الكتب فيمن عادته نقل الروايات الضعيفة بكثرة دون تمحيص، وهذا يحذر منه كـ«القنية» و«جامع الرموز»، أو فيمن سبق قلمه بذكر بعض ما لا يعتمد من المسائل كـ«الأشباه والنظائر»، و«الدر المختار»، وهذا ينبه عليه، والمقدمة التي بين أيدينا الأقرب إدراجها في الصنف الثاني؛ لأنه بعد تتبع مسائلها مسألة مسألة ومراجعتها في الكتب المعتبرة والمعتمدة أثناء وضع هذا الشرح عليها تبيَّن أن مردّ المؤاخذة على فروعها في أمرين، وهما:

١- أنه جعل باباً في محرمات الصلاة، وأدرج فيه بعض الفروع، وهذا الباب وتلك الفروع لم أقف على أحد من الكتب المعتمدة وافقه عليها، وفعل فعله سواء فيمن سبقه أو من لحقه، وبتتبع تلك الفروع تبيَّن أنها تدور بين الكراهة التحريمية والتنزيهية وغيرها، وليست من المحرمات، وهذا الباب وفروعه المحدودة وجد تعقيباً عليها بشدة من قبل شارحها العلامة عبد الغني النابلسي بخلاف باقي الأبواب والمسائل، وقد نقلت ذلك التعقيب عليها هناك، وحقيقة أن هذه المحرمات هي المأخذ على هذه الرسالة المباركة تقريباً، فتنبه.

٢- أنه دقق في بعض المسائل من تقسيم جزء من الفعل إلى سنة وباقيه مستحب، ولا يوجد هذا التدقيق لدى المطولات المعتمدة من ذلك مسألة الالتفات في السلام، مما جعل الشارح النابلسي يختار في توجيه عبارة المصنف، ولكن هذا مما يمكن التسامح فيه، بخلاف ما سبق من المحرمات.

٣- إن الشك في نسبتها إلى مؤلفها يجاب عنه بما ذكر في النقطة الأولى من

أنه له أهمية في ارتفاع شأن الكتاب لا في عدم اعتبار مسائله.

٤- إن الاختصار الشديد فيها، هو ديدن كل المتون المعتبرة، فهو ميزة للكتاب في إفادته المعاني الكثيرة من التراكيب القليلة، ولكنه ذكر عند الكلام على أسباب عدم اعتبار الكتب؛ للتنبيه على أن من يرجع إلى هذه المختصرات عليه أن يراجع الشروح والحواشي عليها خوفاً من حمله عبارتها على غير المقصود، أو أن يكون من العلماء المتمكنين من العبارات الفقهية.

وحاصل ما سبق أن على مَن يقرأ أو يَدْرُس أو يُدَرِّس هذه المقدمة اللطيفة أن يراجع الشروح المعتمدة عليها خوفاً من الزيغ، فهي مع شروحها يكتمل بدرها، وهذا إذا لم يكن ممن له قدم راسخة في الفقه، ولا تغفل عما سبق ذكره في كيفية الأخذ من الكتب غير المعتبرة.

والسادس: مناقشة اللكنوي في عدم اعتبار المقدمة:

قال اللكنوي[1] «والذي ينادي بأعلى النداء على أنها رسالةٌ غير معتبرة، وأنّ مؤلّفها لا يخلو إمّا أن يكون ممّن لا ممارسة له بالمسائل، ولا علم له بالدلائل، وإما أن يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح، وإن كان في نفسه من أرباب الترجيح، مطالعة هذه الرسالة من أولها إلى آخرها والاطّلاع على مسائلها الشاذّة، وأحكامها الفاذّة، فإنّ فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية، مباينة للكتاب المعتبرة.... وعرّف الحرام في مفتح «رسالته» بما ثبت النهي فيه بلا معارض، وذكر أنّ حكمه الثواب بالترك، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتّفق عليه، ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات.

أقول: قد طالعتُ الرسالة من أولها إلى آخرها، وتتبعت مسائلها مسألة مسألة من الكتب المعتبرة، وراجعتُ بعض شروحها كشرح العلامة عبد الغني النابلسي فوجدتها رسالة بديعة في بابها، لطيفة في منوالها، حريٌّ بها

(١) في عمدة الرعاية ١ :٥٩.

أن تشتهر في الخافقين لاشتمالها علىٰ دقائق المسائل، والفروع العديدة في صفحات يسيرة، مما جعل كبار العلماء يتوجهون لشرحها وحل عبارتها كإبراهيم البخاري وطاشكبرىٰ زاده والقهستاني والأقحصاري والسرهندي والقاسمي والسنبهلي والسورتي والأفغاني والخويشكي وغيرهم ممن لا يعدون ولا يحصون.

وهذا التلقي والاهتمام من هؤلاء الأئمة الأعلام بها لما وجدوا فيها من الفوائد الجسام التي تتناسب مع المبتدئين من الطلبة، فيهي صغيرة الحجم كثيرة النفع، حتىٰ قال إبراهيم البخاري: «قد شرحها غير واحد من العلماء، فإنها مع نهاية صغرها مشتملة علىٰ مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...»[1].

فانتشار هذه الرسالة اللطيفة بين الخافقين وإقبال الطلبة والكملة عليها كان لحسن حالها وبديع نظامها، قال القهستاني في شرحه عليها: «وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهار الشمس في رابعة النهار، وذكر أنه - أي مؤلفها - من مهرة الناظرين عندهم»[2].

وأما ما ذكر من جمعها للرطب واليابس، وأن مسائلها غير معتمدة، فإنه محلّ نظر؛ فإنني علقتُ عليها، وأمعنت النظر في مسائلها واعتماد حتىٰ بان لي أن ما خالفت فيه الكتب المعتمدة ينحصر في ذكر مؤلفها لباب من المحرامات وعدّ تحته بعض المسائل كما سيذكره اللكنوي، وهذه المسائل عدّها غيره من المكروهات، وقد صرّح هو في نهاية الباب أن صاحب «المحيط» عدّها من المكروهات، فلعل هذا سبق قلم وذهن منه، وقد تعقبه في هذا الباب الشرّاح والعلماء. وكذلك ذكر مؤلفها لعدم وجوب سجود السهو بترك الطمأنينة في

---

(١) ينظر: «الكشف» (٢:١٨٠٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الركوع والسجود، وهذا خلاف المعتمد كما نبهت عليه في «المرقاة».

فإذا انتبه لهذين الأمرين في تدريسها والأخذ منها عمّ نفعها وانتشر علمها، وسلمت لنا من كل نقص وشين، وقد درستها مرّات لشدّة اختصارها ودقّة عبارتها وكثرة علمها ممّا يكمن المدرس من تدريسها في مجلسين أو ثلاثة على حسب مستوى من أمامه من الطلبة، نفعنا الله تعالى بها.

قال اللكنوي[١] «ألا ترى إلى أنه عرّف الواجب في مفتح «رسالته» بما ثبت بدليل فيه شهبة، وذكر أنّ حكمه حكم الفرض، عملاً لا اعتقادًا، ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلاة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة سنّة لا واجب و لا شرط».

أقول: لعلَّ هذا سبق قلم من الإمام اللكنوي؛ إذ إن الاتفاق في الكتب المعتبرة على أن التحريمة بكل ما فيه ذكر خالص لله عز وجل من أسمائه شرط كالتهليل والتسمية، وخصّ التحريمة بالتكبير فإنه واجب، ويكره تركه كراهية تحريم، وإنما السنة في التحريم هي رفع اليدين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه فإن ذكر لفظ التكبير للتحريمة شرط لا تصح الصلاة إلا به. كما في «منحة السلوك» (١: ١٧٣)، و«المراقي» (ص ٢٥٢)، و«نفحات السلوك» (ص٧٦)، و«تحفة الملوك» (ص ٧٦)، و«اللباب» (١:

---

(١) في عمدة الرعاية ١: ٦٠.

٥٧)، و«مختصر القدوري» (ص ٥٧)، و«رد المحتار» و«الدر المختار» (١: ٣١٥)، و «حاشية الطحطاوي» (ص ٢٥٢)، و«المشكاة» (ص ١٨٣)، وغيرها.

* * *



سابعاً:
صور المخطوطات
المعتمدة في التحقيق



أخرى واجبة السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الإتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
بالفعل أو بالترك والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب
بالترك لله تعالى والعذاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي فيه المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف
العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل
المشروع وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً ثم اعلم بأن الصلاة جامعة
للأربعة الأول شرعاً وقد يوجد الأربع الأخير فيها تبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الاختصار والاقتصاد مرتباً على ثمانية أبواب الباب الأول
في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية أما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والتكبيرة الأولى والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الأخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة أو في جميع
الصلاة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في بيان الواجبات وهي أحد
وعشرون منها ما يعم جميع المصلي والصلاة وهي أربعة عشر أما العام مطلقاً
التكبير في التحريمة والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين وطمأنينة الركوع
والسجود وإتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام
وأما الخاص فتعيين الأوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصارها على مرة
ضم سورة أو ثلاث آيات أو آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذا
على من عليه القراءة والقنوت والوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام ومتابعة الإمام [illegible]

صفحة من نسخة مقدمة الصلاة من المكتبة القادرية للمخطوطات

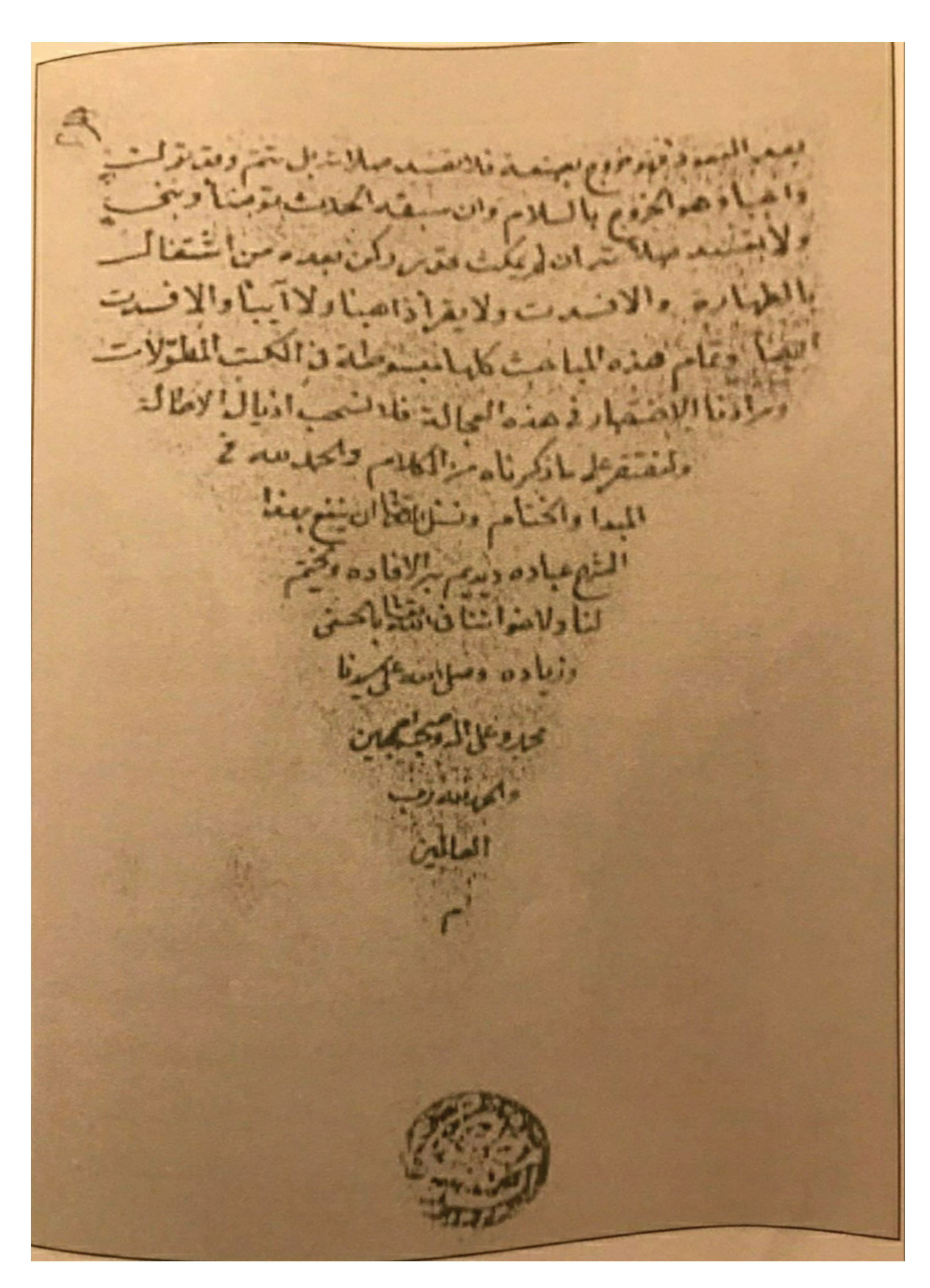
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصيات الا ان يمكن السجود فان
مرتين ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ وكف الثوب او التثاؤب
والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير
الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا
فصاعدا بلا عذر ولو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا او قتل القملة
دون الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب
والتروح بالثوب والمروحة دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من آية
الى آية ولو بينهما سور وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخامس
سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه والتوقف في آية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاقه
البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضوين ونزعهم القميص او القلنسوة
او لبسهم وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها بعجلتهم
والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ بما يجوز وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة
الامام آية السجدة فيما يخافت الا في آخر السورة وتكرار الآية سرورا او حزنا
في الفرائض بلا عذر الا في النوافل او السنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي
عند آية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد بحائط او اسطوانة
بلا عذر في غير النوافل الباب السابع في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين للعذر

صفحة أخرىٰ من نسخة مقدمة الصلاة من المكتبة القادرية للمخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفقه من اراد به خيرا في دينه، ووفقه للاستقامة
واستدامة يقينه، والصلوة والسلام على سيدنا نبي المبعوث بالحق
وعلى آله واصحابه الذين بينوا رشد المستقيم غاية تبيينه، اما بعد
الراجي للقبول، عبد الغني بن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى
الخفي، هذا شرح لطيف المباني، كثير المعاني، وضعته على ال
المشهورة بالكيدانية، المسماة بعمدة المصلي، المنسوبة لل
لطف الله النسفي، المشهور بالكيداني، رحمه الله طلب مني ذ
الطلاب، والله الهادي الى سبيل الصواب، وسميته الجوهر
شرح عمدة المصلي، واسال الله تعالى ان ينفع به كل
القدير المالك، قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله
اضافة الاسم الى لفظة الجلالة، اشارة الى تعدد الاسـ
اسم الله تعالى، اجمالا فالرحمن الرحيم تفصيل له، ا
الاسماء، انما هو بصفة الرحمة في الدنيا والاخرة
اي الموصوف بالكمال الحقيقي التوفيقي
الواجب الوجود، بالذات المنزه عن امكان
الكائنات رب اي مالك او مربي، والتر
ايصال كل شيء الى كماله، بالتدريج العا
جمع عالم، وهو جنس ما سوى الله تعالى
علامة على صانعه يظهر عنده ظهورا خاصا
اي الرحمة الثا

الصفحة الأولى من شرح النابلسي على مقدمة الصلاة من مخطوطات دار صدام



بعض العضو فهو موضوع بجهته فلا تفسد صلاته بل تتم وقد ترك
واجبا وهو الخروج بالسلام وان سبقه الحدث توضأ وبنى
ولا تفسد صلاته ان لم يمكث قدر ركن بعده من اشتغاله
بالطهارة والا فسدت ولا يقرأ ذاهبا ولا آيبا والا فسدت
ايضا وتمام هذه المباحث كلها مبسوطة في الكتب المطولات
ومرادنا الاختصار في هذه العجالة فلا نسحب اذيال الاطالة
ولنقتصر على ما ذكرناه من الكلام والحمد لله في
المبدا والختام ونسأل الله ان ينفع بهذا
الشرح عباده ويديم به الافادة ويختم
لنا ولاخواننا في الله بالحسنى
وزيادة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
تم

الصفحة الأخيرة من شرح النابلسي على مقدمة الصلاة من مخطوطات دار صدام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة

للمتقين والصلوة والسلام على

رسوله محمد وعلى آله اجمعين

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى الحجرية لمقدمة الصلاة بشرح الأفغاني عليها



لتكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة

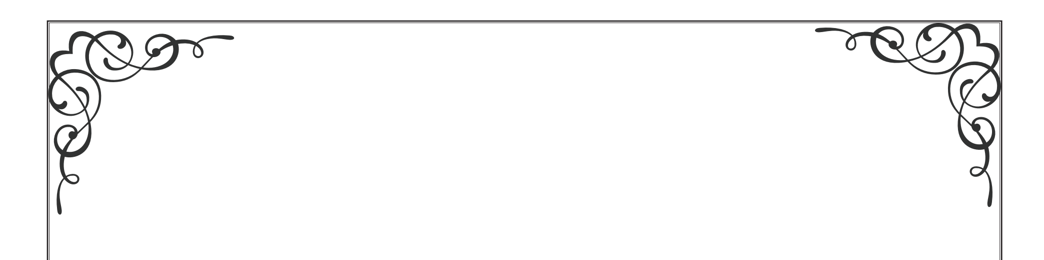
أو حكما والضحك والعمل الكثير بلا إصلاح

وترك فرض من الفرائض بلا عذر

ولو طرى فواته بدون اختياره

وبعد الحمد

الصفحة الأخيرة من شرح النابلسي على مقدمة الصلاة من مخطوطات دار صدام



القسم الثاني

الدّراري

من أخبار الشمس الفناري

تمهيد:

إن الحديث عن أي شخصية يتطلّب التعريج على العصر الذي عاشت فيه، لما في ذلك من عظيم الفائدة، والتي تظهر في أمور، منها:

الأول: تصور هذا العصر ولو بصورة مبسطة، يمكن فيها فهم هذه الشخصية، فإن البيئة التي يعيش فيها المرء يكون لها مردودها الكبير على شخصيته وسلوكه وتصوراته، وعلى تحليل كثير من أفعاله.

والثاني: أن هناك الكثير من الأحداث والمساجلات التي تمرُّ أثناء الحديث عن الشخصية، فإن لم يكن هناك تعريف لزمانه وبعض أفراده، لا يمكن فهم هذه الأحداث والمساجلات، بل يمكن أن يقف الإنسان منها موقف المتحيّر أو المتعجب، بدل أن يكون موقفه موقف المستسهل المتفكّر المتدبِّر المتعظ.

وفي كلامنا عن عصر مترجمنا سنخص الدولة العثمانية بحصة الأسد؛ لأن غالبية مجريات أحداث حياته كانت فيها، ولا سيما مع السلطان بايزيد الأول، ونفرد كلاً من بلاد قرامان التي يرجع إليها أصله، وفيها كان بداية طلبه العلم، ومصر التي أتمَّ طلبه للعلم فيها، وسافر إليها عدّة مرات، بشيء يسير من الكلام يكشف الغطاء عن حالهما في ذلك العصر.

المطلب الأول
في عصر الفناري

أولاً: الدولة العثمانية:

الكلام عن هذه الخلافة العظيمة له شجون؛ إذ أعادت للأمة ولكل من نظر في تاريخها سيرة سلف الأمة الصالح، الذين لم يكن لهم همٌّ سوى فتح البلاد ونشر الإسلام، حتى أنه لما دخل عمر بن الخطاب على أبي عبيدة، وكان قائد الجيوش الإسلامية في بلاد الشام، ولم يجد في بيته سوى السيف والترس والراحلة، فقال له: لو اتخذت شيئاً من المتاع: أي الأثاث، فأجابه أبو عبيدة: إن هذا يكفينا لحياتنا الدنيا[1]، ومعنى كلامه أنه ليس لي هدف في الدنيا إلا فتح البلاد ونشر الإسلام وهذا لا يتطلب شيئاً من المتاع، وإنما يحتاج إلى هذه الثلاثة فحسب.

هذا الإيمان والقناعة التي كانت تسيطر على ذواتهم، وتسيِّرهم في مرضاة الله عزَّ وجلَّ مكَّنتهم من بلوغ المكانة العالية بين الأمم، وعند الله عزوجل، والتي لم يبلغها من جاء بعدهم؛ إذ أنهم استطاعوا في مدّة يسيرة فتح بلاد كثيرة ونشر الإسلام فيها، ما لم يستطع غيرهم فعله في أزمان طويلة.

فكان اهتمام سلاطين آل عثمان ولا سيما الأوائل منهم فتح البلاد، ونشر الإسلام، فتجد أحدهم يسير من فتح إلى فتح، ومن معركة إلى معركة حتى أدخلوا الإسلام في أوروبا، وفي بلاد كثيرة لم يدخلها الإسلام قبلهم، وأعادو

---

(١) ينظر: مختصر حياة الصحابة (ص٢٧٤) عن أبي نعيم وصفوة الصفوة (١: ١٤٣)، والإصابة (٢: ٢٥٣).

ا للخلافة الإسلامية عزتها التي جعلت كل عروش أوروبا تقف موقف المسالم والمهادن لها، بل كثير منهم دفع الجزية لها وهم صاغرون، أحيوا الجهاد وسنة الرسول ﷺ فيه بالتخيير بين الإسلام أو الجزية أو السيف.

ويكفي شرفاً لهذه الخلافة أنها فازت بثناء الرسول ﷺ على فاتحها وجيشها الذي استطاع أن يفتح القسطنطينية التي استعصت على كلٍّ من قبلهم.

ويرجع سبب التسمية إلى عثمان بن طغرل المؤسس الحقيقي، وإن كان والده مهَّد لها؛ إذ قاتل مع السلاجقة ضد الخوارزميين، فأقطعه سلطان السلاجقة بعض الأراضي الخصبة قرب أنقرة، واستطاع بغزواته المستمرة ضد البيزنطيين أن يوسع أراضيه[1]، ورفع ابنه عثمان (٦٩٩-٧٢٦هـ) (١٢٩٩-١٣٢٦م) من بعده لراية الجهاد في سبيل الله جذبَ إليه عدداً غير قليل من المجاهدين المتطوعين، ممَّا ساعده في فتح كثير من الأقاليم البيزنطية وإدخالها ضمن الأراضي الإسلامية[2].

وأوصى لابنه أورخان (٧٢٦-٧٦١هـ) (١٣٢٦-١٣٦٠م) بالملك من بعده، واكتفى شقيقُه الأكبرُ علاءُ الدين بالوزارة وإدارة الشؤون الداخلية، فهو أول وزير في الدولة العثمانية، والخط الجهادي الذي كانت تسلكه الدولة جعل أورخان يفكّر جدّياً بإنشاء جيش نظامي ممّا جعله يوظف الأسرى الذي يكونون صغار السن لذلك، فاهتمَّ بهم اهتماماً كبيراً، وربَّاهم تربية جهادية، ورسَّخَ مبادئ الإسلام في قلوبهم، ومتى بلغوا السنَّ اللائقَ للخدمة العسكرية أدخلهم فرق الإنكشارية التي شكلت قوة دائمة وجاهزة للسلطان الحاكم، وكان لهذا الجيش الإنكشاري الدور الكبير في توسيع رقعة الدولة العثمانية[3]، وقد أسس أورخان

---

(١) ينظر: العثمانيون (ص١٦-١٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٠-٢٣).
(٣) ينظر: العثمانيون (ص٢٤-٢٩).

التكايا وأنشأ المدارس وبنى المساجد، فبنى في مدينة إزنيق أوّل مدرسة في الدولة وأقامَ الشيخ داود القيصري القراماني[١] مدرساً فيها[٢]، وبنى الأمير شاهين لالا مدرسة في مدينة بروسة[٣].

وتولَّى من بعده ابنه مراد الأول (٧٦١-٧٩١هـ) (١٣٦٠-١٣٨٩م) الذي استطاع أن يؤدِّب الإمارات التركمانية ويضمَّ كثيراً من أراضيها لدولته، واستطاع فتح مدينة أدرنه الاستراتيجية، وجعلها عاصمة له بعد بروسة التي عادت بعيدة عن الفتوحات في أوروبا، ولمَّا عَظُمَ شأن الدولة راح جيرانها يرسلون لها رسلاً تعرض على مراد عقد معاهدة تجارية بينهما مقابل دفع جزية سنويّة.

وقد تابع مراد فتوحاته في أوروبا الشرقية فنجح في الوصول إلى نهر الدانوب وانتصر على الجيوش الصربية البلغارية المشتركة التي حاولت إيقاف تقدمه، كما سيطر على مقدونيا وساحل دلماسيا وأجبر أمراء الصرب والبلغار على الدخول في طاعته، واضطر هؤلاء إلى عقد الصلح لقاء دفع خراج سنوي وعلى أن يتزوَّجَ مراد بنت أمير البلغار، ووصل إلى جهات البوسنة في عمق أوروبا، فتوسعت الدول في عهده إلى خمس مرات ما كانت عليه[٤].

وتولَّى بايزيد (٧٩١-٨١٦هـ) (١٣٨٩-١٤١٣م) الحكمَ بعد مقتل والده مراد في معركة كوسوفو أثناء تجواله بين صفوف المحاربين ليتفقدَ القتلى

---

(١) له شرح فصوص ابن العربي ووضع لشرحه مقدمة بينّ فيها أصول علم التصوّف، ويفهم من كلامه في تلك المقدمة مهارته في العلوم النقلية أيضاً، وكان عابداً زاهداً متورعاً، صاحب أخلاق حميدة. ينظر: الشقائق(ص٨).

(٢) ينظر: الشقائق(ص٨). والعثمانيون (ص٣٦).

(٣) ينظر: الشقائق(ص٩).

(٤) ينظر: العثمانيون(٣٨-٤٦).

والجرحى بعد انتصاره فيها، إذ انقض عليه جندي صربيٌّ وطعنَه بخنجره، فبايعَه الجندُ والوزراء في ميدان الحرب، وعاد إلى بروسة ومعه والده ودفنه فيها.

وكان على جانب كبير من الشجاعة والإقدام وأحرز لقب يلدرم: أي الصاعقة نظراً لسرعته في وضع وتنفيذ الخطط الحربية[١].

وقد استطاع بايزيد خان فتح باقي الولايات السلجوقية كقرمان وسيواس وتوقات وقسطموني وضمّها إليها، وجعل مواليه ولاة عليها.

وتوجه بجيش لمحاصرة القسطنطينية وأجبر الإمبراطور الخضوع لشروطه لإحلال السلام بينهما، وذلك بزيادة الضريبة التي يدفعها، وتأسيس حي خاص للمسلمين في القسطنطينية، وإنشاء مسجد ومحكمة شرعية، وتمركز قوة عسكرية عثمانية مؤلفة من ستة آلاف جندي على طول الشاطئ الشمالي للقرن الذهبي[٢].

وعلى الجبهة البلقانية استطاع أن يكسب تأييد الصرب وتمكّن من هزيمة الأفلاق والألبان، ولم تبق أمامه غير الجبهة البلغارية التي مثَّلَت مركز المقاومة للتقدم العثماني في شرقي أوروبا. وكانت بلغاريا بين بايزيد وسيجسموند ملك المجر الذي تقع مملكته في طريق التوسع العثماني، وقد أدرك مدى التهديد الخطير الذي فرضه العثمانيون على مملكته لذلك بادر إلى مدِّ يد المساعدة لبلغاريا. وهجم البلغار على مدينة نيقوبوليس ونجحوا في الاستيلاء عليها بعد حصار طويل، ولكنهم اضطروا للجلاء عنها عندما علموا بتقدم الجيش العثماني بقيادة السلطان، وقد كان السلطان حينها محاصراً للقسطنطينية ففك الحصار عنها على الشروط السابق ذكرها لمواجهة البلغاريين، واستطاع أن يتغلَّب عليهم، وأضحت بلغاريا ولاية عثمانية كباقي الولايات بعد أن قتل أميرها سيسمان، واستسلم ابنه، فعينه بايزيد حاكماً على سامسون.

---

(١) ينظر: العثمانيون (ص٤٧). وتاريخ الدولة العثمانية (ص٦١).

(٢) ينظر: العثمانيون (ص٥٠).

وأدرك سيجسموند من التقدم الذي أحرزه بايزيد وخشي أن يحل ببلاده ما حلَّ ببلغاريا، وعلم أن لا طاقة له على مقابلة العثمانيين ووقف تقدمهم في البلقان، فاستنجد بأوروبا، وأدرك البابا بونيفاس وملوك أوروبا أن الطريق أمام العثمانيين إلى قلب أوروبا يصبح مفتوحاً فيما لو نزلت بالمجر هزيمة كبرى، وخشي البنادقة من التقارب العثماني البيزنطي، ورأوا في استيلاء العثمانيين على المضائق والقسطنطينية خطراً كبيراً يهدد مصالحهم التجارية مع الشمال، وتحمل الجميع عبء حملة صليبية للقضاء على الوجود العثماني في الأفلاق والأراضي البلغارية، وتتولى فيه بحرية البنادقة كسر الخطوط البحرية العثمانية المتواجدة في مضيفي البوسفور والدردنيل.

فتحرك الجيش الأوروبي الذي بلغ عدده مئة وعشرين ألف مقاتل بقيادة سيجمسوند ملك المجر، وفي الوقت نفسه تقدم البنادقة باتجاه المضائق ونجحوا في اختراق خطوط الدفاع العثمانية، وانتظروا أن تقوم القوات البرية بنصيبها من جهة الغرب، ويبدو أن سيجسموند لم ينجح في الوصول إلى المراكز الأمامية لخطوط الجبهة العثمانية، وآثر انتظار بايزيد في البلقان، فعسكر حول مدينة نيقوبوليس بهدف محاصرتها بعد أن اجتاز نهر الدانوب، ولما علم بايزيد بتحرك القوات الأوروبية تحرك بجيش كثيف، وقد انضم إليه أسطفان ملك الصرب وغيره من الأمراء المسيحيين الخاضعين للحكم العثماني، ودارت بين الطرفين معركة عنيفة نتج عنها انتصار للعثمانيين.

وبعد هذا الانتصار لم يعد بايزيد يطمئن إلى الحكام المحليين المحيطين به، خاصّة حكّام المروة نظراً لتحالفهم مع الصليبيين؛ لذلك اتّجه إلى بلاد اليونان واصطدم بحاكم المروة في ليونتاريون، وتغلب عليه وأجبره على الدخول في طاعته.

ثم حاصر القسطنطينية لفتحها عنوةً، ولكن تقدم تيمورلنك بجيش في

بلاده جعله يفك حصاره مع تجديد الصلح وشروطه، لمواجهته.

ولكن ما كان من اختيار تيمورلنك لمكان المعركة وعسكرته، وردم الآبار ودس السم في بعضها، وبقاء الجيوش العثمانية تسير مسرعة ثمانية أيام تحت أشعة الشمس المحرقة حتى أضحى الجيش العثماني كالموتى من التعب، وانسحبت بعض القوات التابعة للإمارات التركية الخاضعة حديثاً لسلطة بايزيد إلى صفوف تيمورلنك، ورغم هذه الظروف استمر بايزيد في الحرب ولم يعر التفاتة إلى طلب كل من الصدر الأعظم علي باشا وابنه سليمان، لذلك انسحب الاثنان بقواتهما باتجاه بروسة. وهزم العثمانيون في المعركة، ووقع بايزيد أسيراً وفرَّ أولاده بكل اتجاه. وعامله تيمورلنك بكل احترام وتقدير وأجلسه بجواره، ولكنه مرض فدعا له أفضل الأطباء وأرسل مَن يسهر على رعايته ومواساته، ومات بعد عام من هذه الهزيمة[1].

وعقب هذه الهزيمة تجزأت هذه الدولة العثمانية إلى عدّة إمارات صغيرة إذ أعاد تيمورلنك إحياء الإمارات التركية التي كان العثمانيون قد قضوا على استقلالها، فأطلق من سجون العثمانيين من كان فيها من أمراء وحكام هذه الولايات، وأعادهم إلى مناصبهم السابقة، وترك بايزيد بعده خمسة أولاد تفرقوا.

ولكن استطاع ابنه محمّد (٨١٦-٨٢٥هـ) (١٤١٣-١٤٢١م) أن يبسط سيطرته على الدولة، فأعاد الإمارات التركية التي انفصلت، ووضع حداً للفوضى التي أعقبت وفاة والده، ولا سيما التي أثارها أخوته طلباً منهم للسلطنة، وقضى سنين حكمه الثمان في إعادة بناء الدولة وتوطيد أركانها[2].

وتولَّى بعده ابنه مراد الثاني (٨٢٥-٨٥٥هـ) (١٤٢١-١٤٥١م) الذي

---

(١) ينظر: العثمانيون(ص٤٨-٦٣).

(٢) ينظر: العثمانيون (ص٦٤-٧٢).

سار على نهج والده في توطيد دعائم الدولة، وبسط النفوذ على بعض البلاد التي خسروها في معركة تيمورلنك، فاسترد ولايات آيدين وصاروخان ومنتشا والقرمان وغيرها، وبذلك يكون مراد الثاني قد استرد جميع ما كان فصله تيمورلنك من أقاليم عن الدولة العثمانية، وأضحى بإمكانه التفرغ لمشاكله الأوروبية[١]، فهزم القوات المجرية بقيادة يوحنا هونيادي أمير ترانسلفانيا، وفتح مدينة كرتشيفو وأجبره على توقيع معاهدة تقضي بالتخلي عن البلاد الواقعة على الشاطئ الأيمن لنهر الدانوب.

وأذعن ملك الصرب بعد أن أدرك أنه لا قبل له بمواجهة الجيش العثماني، وقبل أن يدفع الجزية، ثم توجَّه إلى سالونيك وفتحها، وتوجه إلى بلاد ألبانيا واكتسحها ودخل مدينة يانيا كما خضع له أمير الأفلاق الذي رضي بدفع جزية سنوية.

واتحدت القوى الأوروبية فيما بينها لدفع هذا الخطر الذي يهددها، فخاضت معارك مع السلطان أسفرت عن جنوحه للسلم معها ضمن شروط. ثم آثر مراد الثاني أن يتنازل عن العرش لابنه محمد البالغ من العمر أربع عشرة سنة، فاستغل البابا هذه الفرصة وأخذ يحرض المجر على نقض المعاهدة، فاتحد المجر وبولونيا وألمانيا وفرنسا وانكلترا والبندقية والدولة البيزنطية البابوية وبورغنديا ضد العثمانيين، ونتيجة لذلك ذهب وفد لمراد الثاني في عزلته وطلبوا منه أن يعود إلى الحكم انقاذاً للخطر المحدق بالدولة، ولبَّى الدعوة، وتولى زمام الأمور، وجهّز جيشاً ضخماً زحف به باتجاه العدو، واستطاع أن يوقع بهم هزيمة نكراء[٢].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٧٣-٧٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (ص٨١-٨٣).

ثانياً: قرامان:

كانت قرامان تابعة لدولة السلاجقة التي كان أول مَن حكمَ فيها سليمان بن قطلمش (٤٧٠هـ)، وآخر مَن حَكَمَ فيها علاء الدين كيقباذ (٧٠٠هـ)[١]، وبعد زوال دولة السلاجقة تجزأت أملاكها في الأناضول إلى عشر إمارات صغيرة كانت قرامان إحداها وهي أقواها، إذ اتخذت من قونية عاصمة لها، وتوغَّل القرمانيون بعيداً في الأناضول ووصلوا إلى ما وراء أنقرة، وجميع أمراء الأناضول الغربي الآخرين كانوا يدفعون لها الجزية[٢].

وبعد توسع الإمارة العثمانية، وقد كانت تابعة لدولة السلاجقة، أخذت إمارة قرمان التركمانية تنظر بعين الخوف الشديد لها، مما حمل أميرها علاء الدين على استغلال فرصة انتقال السلطة إلى مراد بن أورخان لتحريض الأمراء الآخرين على قتال العثمانيين، ولكن استطاع مراد أن يوجه إليه ضربات قاسية نتج عنها سيطرته على مدينة أنقرة عاصمة القرمانيين، بالإضافة إلى بعض القلاع والحصون، مما دفع علاء الدين إلى طلب الصلح ليحفظ ما تبقّى له من إمارته، كما زوجه ابنته لتمتين عرى الاتحاد بينهما[٣].

وفي عهد بايزيد تنازل علاء الدين عن جزء واسع من أراضيه حتى يكسب رضاه، غير أنه استغل بعد ذلك انهماك بايزيد في بلاد الأفلاق ليسترد ما تنازل عنه للعثمانيين، فجهّز جيشاً وقصد مدينة أنقرة، واصطدم بالقائد العثماني تيمورتاش وتغلب عليه وأسره، إلا أن بايزيد خرج بنفسه لتأديب هذا الثائر واصطدم به في آق جاي وهزمه وأسره مع ولديه محمد وعلي وضم ما بقي من أملاكه خاصة

---

(١) ينظر: العالم الإسلامي(٢: ٢٠٠).

(٢) ينظر: العثمانيون من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة (ص١٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق(ص٣٨).

مدينتي قونية ولارندا، وبذلك زالت إمارة القرمانيين وأضحت ولاية عثمانية[١].

وبعد انهزام بايزيد مع تيمورلنك رجع إليها استقلالها[٢]، الذي لم يطل؛ إذ قاتل محمدُ بن بايزيد محمدَ بك بن قَرَمان في وقعة عظمية انهزم فيها ابن قَرَمان، ونجا بنفسه[٣]، وأرجعها إلى حضيرة الدولة العثمانية مراد الثاني بن محمد وقتل أميرها محمد بك، وعيَّن ابنه إبراهيم والياً عليها مقابل تنازله للسلطان على إمارة الحميد[٤].

ثالثاً: مصر:

كانت في عصره تحت حكم سلاطنة المماليك الذين ابتدأ حكمهم عليها في سنة (٦٤٨هـ) على يد عزّ الدين أيبك، وانتهى في سنة (٩٢٣هـ) على يد طومان باي؛ إذ استولى على حكمها بعدهم العثمانيون.

وكان أبرز سلاطين المماليك في عصره سيف الدين برقوق الذي تولى السلطنة في سنة (٧٨٤هـ) إلى سنة (٨٠١هـ)، وكان عصره مشهوداً بكثرة العلماء فيه، وابنه الناصر فرج الذكي حكم من سنة (٨٠١ إلى ٨١٥هـ)، وكان عظيماً شجاعاً، كثر في عصره العلماء والأدباء، والأشرف برسباي الدقماقي الظاهري الذي حكم من سنة (٨٢٥ إلى ٨٤١هـ)، وقد بنى المدارس، وغزا قبرص، وهزم ملكها وأسر جنوده[٥].

والملك المؤيد شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري الجركسي، أبو النصر،

---

(١) ينظر: نفس المصدر (ص٤٩).

(٢) ينظر: المصدر نفسه(ص٦٤).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة(١٤: ٢٥).

(٤) ينظر: العثمانيون(ص٧٥).

(٥) ينظر: الكمال ابن الهمام(ص١٢-١٣).

حكم من سنة (٨١٥-٨٢٤هـ) بعد خلعه للعباس بن محمد، قال ابن حجر عنه: كان شهماً شجاعاً عالي الهمة كثير الرجوع إلى الحقّ، محباً في العدل متواضعاً يعظم العلماء ويكرمهم، ويحسن إلى أصحابه، ويصفح عن جرائمهم، وقد حدث بصحيح البخاري عن السراج البلقيني بإجازة معينة أخرجها بخطه، وذكر أنها كانت معه في أسفاره لا يفارقها، وحضرنا عنده عدة مجالس، وكان يحب العلماء ويجالسهم ويكرمهم ويعظم الشرع وحملته، وكان مفرطاً في الشجاعة محباً في الصلاة لا يقطعها، وإن عرض له عارض بادر إلى قضائها، وافتتح حصوناً، وخطب له بقيسارية، ثم جَهَّزَ ولده إبراهيم فظفر بابن قرمان وأحضروه أسيراً[1].

* * *

(١) ينظر تمام ترجمته في الضوء اللامع(٣: ٣٠٨-٣١١). الأعلام(٣: ٢٦٥-٢٦٦).

المطلب الثاني
اسمه ونسبه

اتفق مَن ذكره من العلماء[١] على أن اسمه: **محمد**.

أما بخصوص نسبه فقد وقف طاشكبرى زاده في «الشقائق»[٢] وحاجي خليفة[٣] عند ذكر أبيه، فقالا: **محمد بن حمزة**.

في حين ذكر طاشكبرى زاده في «مفتاح السعادة»[٤]، والسخاويّ[٥] واللكنويّ[٦] وإسماعيل باشا[٧] والزركليّ[٨] وكحالة[٩] جدَّه، فقالوا: **محمد بن حمزة بن محمد**.

أما الشوكاني فذكر أن أباه هو: محمّد، وجدُّه: حمزة، فقال[١٠]: **محمد بن**

---

(١) ينظر: الضوء اللامع(١: ٢١٨). الشقائق(ص١٧). مفتاح السعادة (٢: ١٠٩). البدر الطالع (٢: ٢٦٨). الفوائد(ص٢٧٥). هدية العارفين (٢: ١٨٨). الأعلام(٦: ٢٤٣). معجم المؤلفين(٣: ٢٦٩).

(٢) الشقائق النعمانية (ص١٧).

(٣) في كشف الظنون(١: ٢٠٧-٢،٤٧٢،٤٥٥،٢٠٨: ١٠٦٣).

(٤) مفتاح السعادة(٢: ١٠٩).

(٥) في الضوء اللامع(١١: ٢١٨).

(٦) في الفوائد البهية(ص٢٧٥).

(٧) في هدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٨) في الأعلام(٦: ٢٤٣).

(٩) في معجم المؤلفين(٣: ٢٦٩).

(١٠) في البدر الطالع(٢: ٢٦٦).

محمد ابن حمزة، وقد ذكر ذلك كحالة[١] في رواية، وأما الشوكاني[٢] فجعل في رواية: **محمد ابن حمزة بن محمد**.

وإسماعيل باشا عند ذكر ابنه محمّد شاه[٣] جعل اسم جدهّ: خليل، وهذا لم يعهد عن غيره، وانفرد بأن اسم جد أبيه: عيسى، فقال: **محمد شاه بن محمد بن حمزة ابن خليل بن عيسى**.

* * *

(١) في معجم المؤلفين(٣: ٢٦٩)

(٢) في البدر الطالع(٢: ٢٦٦).

(٣) في هدية العارفين(٢: ١٩٠).

المطلب الثالث
نسبته ولقبه وولادته

أولاً: نسبته:

زيادة في التمييز والتفريق بين المرء وغيره، فإنه ينسب إلىٰ ما يمكن به أن يعرف عن غيره، من نسبة إلىٰ بلدٍ أو حرفة أو فعلٍ أو غير ذلك، ولمترجمنا نسبة عرف بها واشتهر، وأحياناً يضاف إليها نسبٌ أخرىٰ عند ذكره، فها أنا أذكرها أولاً ثم أتبعها تلك النسب، فأقول:

الأول: الفناري ذكره بها طاشكبرىٰ زاده[١] وحاجي خليفة[٢] واللكنوي[٣] وإسماعيل باشا[٤] والزركلي[٥] وكحالة[٦].

أو الفَنَري: ذكره بها السخاوي[٧]والسيوطي[٨] وابن العماد[٩] والزركلي[١٠]

---

(١) في الشقائق (ص١٧).

(٢) في كشف الظنون (١: ٢٠٧-٢،٤٧٢،٤٥٥،٢٠٨: ١٠٦٣).

(٣) في الفوائد (ص٢٧٥).

(٤) في هدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٥) في الأعلام (٦: ٢٤٣).

(٦) البدر الطالع (٢: ٢٦٦) وفيه: الفنادي، ويقال الفناري بالراء مكان الدال المهملة نسبة إلىٰ قرية مسمّاة كما قال الأسيوطي حاكياً لذلك عن جد صاحب الترجمة. وفي الضوء اللامع بواسطة البدر الطالع(٢: ٢٦٨): الشهير بابن الفناري.

(٧) في الضوء اللامع (١١: ٢١٨).

(٨) في بغية الوعاة (ص٣٩).

(٩) في شذرات الذهب (٧: ٢٠٩).

(١٠) في الأعلام (٦: ٢٤٣).

وكحالة[١].

أو الفنادي: وانفرد بها الشوكاني[٢]، فقال: الفنادي، ويقال: الفناري بالراء مكان الدال المهملة.

أو ابن الفناري: ذكره بها الشوكاني[٣].

واختلفوا في سبب هذه التسمية على أقوال:

١ – نسبة إلى صنعة، قال السُّيُوطيّ: سمعتُ من شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي أن الفَنَري بفتح الفاء والنون وبالراء المهملة نسبةً إلى صنعة الفنار[٤].

٢ – نسبة إلى قرية، قال طاشكبرى زاده[٥]: سمعتُ من والدي يحكي عن جدِّي أن نسبتَه إلى قريةٍ مسمَّاة بفنار[٦]، والله أعلم.

وبناءً على ما سمعه طاشكبرى زاده من جدِّه فإنه قال[٧] عن ما قاله السيوطي: غير صحيح، وصحح ما سمعه من جده.

٣ – نسبة إلى ما جرى بينه وبين ملك الروم، قال السخاوي[٨]: لأنه لما قدم على ملك الروم أهدى له فنياراً، فكان إذا سأل عنه يقول: أين الفنري؟ فعُرِفَ

---

(١) في معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٢) في البدر الطالع (٢: ٢٦٦)

(٣) في البدر الطالع (٢: ٢٦٨) نقلًا عن الضوء اللامع.

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١١: ٢١٨). مفتاح السعادة(٢: ١٠٩). الشقائق(ص١٧). الفوائد(ص٢٧٥).

(٥) في الشقائق (ص١٧).

(٦) ينظر: الكتائب (ق٣٤٦/ أ).

(٧) في مفتاح السعادة (٢: ١٠٩).

(٨) في الضوء اللامع (٣: ١٢٨).

بذلك[١].

والمقصود بملك الروم هنا هو السلطان العثماني بايزيد الأول، والله أعلم.

والثانية: الرومي ذكره بها طاشكبرى زاده[٢] واللكنويّ[٣] والزركليّ[٤] وكحالة[٥]. والرومي نسبة إلى بلاد الروم، فكثيراً ما يطلق العلماء على علماء الدولة العثمانية: الرومي.

والثالثة: العثماني ذكره به الشوكاني[٦]. والعثماني نسبة إلى الدولة العثمانية؛ لأنه كان من أبرز علمائها.

ثانياً: لقبه:

أما لقبه فكان شمس الدين كما ذكره طاشكبرى زاده[٧] واللكنويّ[٨] وإسماعيل باشا[٩] والزَّركليّ[١٠] وكحالة[١١] وغيرهم.

---

(١) ينظر: الفوائد (ص١١٠).

(٢) في مفتاح السعادة (٢: ١٠٩).

(٣) في الفوائد (ص٢٧٥).

(٤) في الأعلام (٦: ٢٤٣).

(٥) في معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٦) في البدر الطالع (٢: ٢٦٨) عن الضوء اللامع.

(٧) في الشقائق (ص١٧).

(٨) في الفوائد (ص٢٧٤).

(٩) في هدية العارفين (٢: ١٨٨).

(١٠) في الأعلام (٦: ٢٤٣).

(١١) في معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

ثالثاً: ولادته:

اتفقت كلمة من ترجم له[1] علىٰ أنه وُلِدَ في صفر سنة (٧٥١هـ).

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: الشقائق (ص١٧). مفتاح السعادة (٢: ١٠٩). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). البدر الطالع(٢: ٢٦٦). هدية العارفين(٢: ١٨٨). الأعلام (٦: ٢٤٣). معجم المؤلفين (٣: ٢٦٩).

المطلب الرابع
أسرته العلمية

وفي حديثنا عن أسرته سأتكلم عن جانبين: من أين، وإلى أين في حياته: أي من أين له هذه العلوم، وهذه الصفات الحميدة، وهذا الإخلاص وغير ذلك مما هو عليه، وإلى أين أوصله هذه العلم وهذه الصفات والإخلاص، فهذان الجانبان سنعرض لهما في كثير من الوقفات التي سنقفها للكشف عن هذه الشخصية العظيمة، والله الموفق لذلك.

أولاً: والده:

أما الجانب الأول في أسرته، فإننا نجد أن مصادر ترجمته تبخل علينا فيه، فليس بين أيدينا المعلومات الكافية التي توضح المكانة العلمية للبيت الذي عاش فيه، إلا ما ذكر من أن اسم والده، حمزة، ويكنَّى أبا محمد[1]، وكان من تلامذة الشيخ صدر الدين القونوي، وقرأ عليه من تصانيفه «مفتاح الغيب»[2]، وأقرأه لابنه.

إلا أننا يمكن أن نستشف من هذه المعلومة التي لا تتجاوز السطرين أموراً، يمكن أن تصوِّرَ لنا جانباً كبيراً من النشأة التي نشأها والبيت الذي عاش فيه، من ذلك:

الأولى: إن والده كان من أهل العلم، وليس من عوام الناس، وهذا ينعكس

---

(١) ينظر: الفوائد(ص٢٧٤).

(٢) روى هذا الخبر طاشكبرى زاده في الشقائق (١٨): سمعت من بعض الثقات أن مولانا حمزة والد المولى الفناري. وينظر: الكتائب (ق٣٤٤/ ب).

على ابنه في أمور:

١- أنه ينشأ في بيت علم، يتدارس ويناقش فيه مسائله ولا سيما دقيقاتها، وهذا يكسبه جانباً من العلم لمجرد وجوده في بيت كهذا.

٢- إنه يسلك ابنه الطريق الصحيح في طلب العلم؛ لأنه خاض التجربة قبله، فيعرف صحيحه من سقيمة، والطريق الأقصر للحصول عليه، مما يوفر عناءً وجهداً كبيرين على ابنه في ذلك، ويسرع فيه للحصول على الدرجات العالية فيه.

٣- أنه يجد مَن يتابعه في طلبه للعلم أولاً بأول إن لم يكن قد تلقَّى كثيراً من علومه الأولية على يد والده.

والثانية: أن والده كان من المتقدمين في العلم يدلُّ على ذلك أنه وصل في مرحلة الطلب للأخذ عن أشهر علماء زمانه، وقرأ عليه أعلى الكتب.

فصدر الدين القونوي، هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي الرومي الشافعي(١)، كان من كبار تلاميذ الشيخ محيي الدين ابن العربي(٢)، تزوج

---

(١) ترجمته في طبقات السبكي(٥: ١٩). طبقات ابن الملقن (١: ١٣٣. الوافي(٢: ٢٠٠). (مفتاح السعادة (٢: ١٠٩، ٣١٨). الكشف (٢: ١٧٢٦)، وإيضاح المكنون(٣٣٥). والأعلام (٦: ٢٥٤). معجم المؤلفين (٣: ١٢٣-١٢٤).

(٢) وهو الإمام الكبير محمد بن علي بن محمد ابن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي المالكي الصوفي، أبو بكر، محيي الدين، من مؤلفاته: الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية، وجامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفصوص الحكم، قال صاحب مرآة الجنان (٤: ١٠١) عن الطعن في ابن العربي: إن أعظم ما يطعن الطاعنون فيه بسبب كتابه الموسوم بـفصوص الحكم: وبلغني أن الإمام العلامة ابن الزملكاني شرح كتابه المذكور، ووجهه توجيهاً نفى عنه ما يظن من المحظور، ويخشى من الوقوع في المحذور. (٥٦٠-٦٣٨هـ). ينظر: مرآة الجنان (٤: ١٠٠-١٠١). النجوم الزاهرة (٦: ٣٣٩-٣٤٠). الكشف (٢: ١٢٣٨، ٥٣٣).

ابن العربي أمّه، وربَّاه، واهتم به.

قال طاشكبرىٰ زاده: الشيخ الزاهد، صاحب التصانيف في التصوف، جمع بين العلوم الشرعية وعلوم التصوف، فصار مجمعاً للبحرين، وملتقىٰ للبدرين، وقصده الأفاضل من كل الآفاق، حتىٰ أن العلامة قطب الدين الشيرازي[1] أتاه وهو بقونية، وقرأ عنده، وصاحبه في العلوم الظاهرة والباطنة، وبينه وبين نصير الدين الطوسي[2] مكاتبات في بعض المسائل الحكمية، ودار الكلام بينهما مراراً، حتىٰ اعترف النصير الطوسي بالعجز والقصور.

من مؤلفاته: «النصوص في تحقيق الطور المخصوص»، و«اللمعة النورانية في مشكلات الشجرة النعمانية» لابن العربي، و«إعجاز البيان في كشف بعض أسرار أم القرآن»، و«الفكوك في مستندات حكم الفصوص» لابن العربي، و«مفتاح أقفال القلوب لمفاتيح علام الغيوب»، و«نصوص مفاتيح العلوم الإلهية والخلائق والمعارف الربانية»، و«شرح الأحاديث الأربعينية»، وهي أربعين حديثاً انتقاها المصنف علىٰ مشرف أهل التحقيق من الصوفية، لكنه لم يتمه، و«شرح الأسماء الحسنىٰ»، و«الرسالة الهادية»، و«الرسالة المفصحة»،

---

(١) وهو الإمام العلامة محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، قطب الدين، قال ابن حجر: كان إذا صنف كتاباً صام، ولازم السهر ومسودته مبيضة، وكان يخضع للفقراء، يلازم الصلاة في الجماعة، وكان من أذكياء العالم، من مؤلفاته: فتح المنان في تفسير القرآن، ونهاية الإدراك في دراية الأفلاك في الهيئة، وشرح متن السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وشرح كليات القانون، وغرة التاج في الحكمة، (٦٣٤-٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٤: ٣٣-٣٤١). معجم المؤلفين(٣: ٨٣٢).

(٢) وهو العلامة المشهور محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، نصير الدين، من مؤلفاته: حواش علىٰ كليات القانون، وأساس الاقتباس،وقواعد العقائد، (٥٩٧-٦٧٢هـ). ينظر: الكشف(١: ٩٥). الأعلام(٧: ٢٥٧-٢٥٨). معجم المؤلفين(٣: ٦٣٦-٦٣٧).

و«النفحات الإلهية القدسية»، و«الرسالة المرشدية في أحكام الصفات الإلهية»، و«لطائف الأعلام في إشارات أهل الإلهام»، و«نفثة المصدور»، و«وتفسير البسملة»، و«برزخ البرازخ». توفِّي سنة (٦٧٣هـ).

وأما كتابه «مفتاح الغيب» فسيأتي الحديث عنه عند الكلام عن مؤلفات مترجمنا؛ لأنه من العلماء الذين شرحوه.

والثالثة: أنه كان من العلماء المعلمين المقرئين للكتب، بل إنه علم ابنه وأقرأه؛ إذ أنه أقرأه كتاب «مفتاح الغيب»، ومما يدل على أنه كان على درجة رفيعة في الإقراء والتعليم توجُّه ابنه لشرح «مفتاح الغيب»؛ ليجمع فيه فوائد ونكات أبيه في درسه له.

والرابعة: أنه حرص على أن يتلقى ابنه علوم التصوف مع باقي العلوم؛ لأنه العلم الذي ينمي مكارم الأخلاق الحميدة لدى المسلم، ويطلعه على عيوب نفسه؛ لكي يتفاداها، ويبتعد عنها، بالإضافة إلى أنه يخلص النية في العلم والعمل لوجه الله من كل ما يعتريها، وهذا أكمل ما يصل إليه المسلم؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لا يطالبنا بأكثر من الإخلاص في كل ما يصدر عنّا؛ لذلك قالوا: الخلاص في الإخلاص.

ثانياً: أبناؤه وأحفاده:

أما الجانب الثاني، فهو يمثل أحد جوانب فضله، وامتداد العلم الذي بثه بين المسلمين، إذ ترك أبناء فضلاء أخذوا عنه العلوم، وبذلوا وسعهم في نشرها لأهل زمانهم ومن بعدهم، وخلفهم أحفاده الذين نهلوا من علم آبائهم وعلماء زمانهم، ومضوا يسيرون على هذه الطريقة الطيبة في حفظ دينهم، والقيام على واجبهم نحوه، وفيما يلي من الصفحات سنطلع على شيءٍ من سير هؤلاء الأبناء والأحفاد، تقرُّ به الأعين وتطرب له الآذان في المسؤولية العظمية التي حملتها

هذه الأسرة العريقة في نشرهم لأوامر الله ونواهيه وتطبيق أحكامه بتولي القضاء وغير ذلك، وقد خلف مترجمنا وراءه ابنان عالمان صالحان ورثوا ما كان عليه من العلوم، وهما تركا وراءهما أبناء كذلك ورثوهما ما ورثا، ففيما يلي موجز لحياة كلٍّ منهم يبيِّن درجته ومكانته العلمية التي بلغَها مرتبيين فيه على أجيال:

الجيل الأول: أبناؤه:

٢وفي أول مجلس للتدريس فيها، هرع إليه علماء العاصمة وفضلاؤها فضلاً عن طلابها؛ ليروا من ذا الذي أفاضت عليه العناية السلطانية بالجلوس للتدريس في هذه المدرسة العظيمة، ومن يكون ابن الفناري، وحيد عصره، وفريد دهره في الفنون، فهل حاله كحال أبيه، وعلمه كعلمه، وفضله كفضله، وانهالوا عليه بالأسئلة في مختلف مسائل العلوم والفنون المتفرِّقة، فتصدَّى لهم وأجابهم عن أسئلتهم بأحسن الأجوبة وأفضلها، فأقرُّوا له ما عليه الفضل، وكثرة ما لديه من العلم، واطلاعه على جميع العلوم، وأنه يستحقُّ هذه المنْزلة التي بوأها له السلطان، ورضيها له أبوه.

وكان والده مع العلم الذي يعطيه إياه يحرص كثيراً على زرع التقوى ومخافة الله في قلبه، وينميها بكثير من الأمثلة كقول له: إن الفاسق لا يكون عالماً.

وفي هذا اليوم الذي استطاع أن يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بسهولة ويسر، كان أصعب سؤال موجه إليه من قبل طالبٍ مشتهرٍ بالفسق، فاستغرب كثيراً، كيف يمكن لفاسق أن يسأل كهذا السؤال، والفاسق لا يكون عالماً، وبعد أن أجابه، وأقام على جوابه الحجّة والبرهان، فأقر له هذا الطالب الفاسق، بكى غيرةً على دينه وعلومه أن تكون عند مثل هذا الفاسق.

وما إن رجع إلى بيته بعد انقضاء الدرس في ذلك اليوم حتى أقبل على والده، يقول له: كنت تقول أنّ الفاسق لا يكون عالماً، وما أتعبني هذا اليوم إلا

سؤال فلان، وإنه فاسق، فقال المولىٰ الفناري: لو لم يكن هو فاسقاً لكان فضله فوق ما رأيت.

ومن مؤلفاته: «رسالة في أبوي النبي ﷺ» ذكر فيها أنهما، بل جميع أبوي الأنبياء عليهم السلام ماتوا علىٰ الإيمان[١]، و«تلخيص الفصول وترخيص الأصول في مختصر أصول البدائع» لوالده، و«حواشي علىٰ أوائل أنوار التنْزيل للبيضاوي»، و«شرح أساس الصرف» لوالده، و«سلاح المريد» في التصوف[٢].

وتتلمذ عليه كثير من الفضلاء منهم: فخر الدين العجمي[٣]، وسنان العجمي[٤].

وحجّ في بضع وثلاثين وثمانمئة، ودخل القاهرة، ثم رجع إلىٰ بلاد ابن قَرَمان فمات بها[٥] في سنة (٨٣٩هـ).

والثاني: العالم العامل والفاضل الكامل المولى يوسف بالي ابن المولى شمس الدين الفناري.

قال طاشكبرىٰ في «الشقائق»: كان عالماً فاضلاً. وقال في «مفتاح السعادة»[٦]: يحكىٰ أنه كان من الفضلاء لكن لم نر تصنيفَه.

ولما كان عليه من العلم الغزير، فإن السلطان فوَّضَ إليه تدريس المدرسة السلطانية بعد وفاة أخيه، ثم ولاَّه القضاء في مدينة بروسة.

---

(١) ينظر: الكشف(١: ٨٤١-٨٤٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين(٢: ١٩٠).

(٣) هو العالم العامل والفاضل الكامل المولىٰ فخر الدين العجمي، كان ممن قرأ أيضاً علىٰ السيد الشريف، وصار مفتياً في زمن السلطان مراد خان، قال طاشكبرىٰ زاده: وكان علاماً متورعاً صادعاً بالحق لا يأخذه في الحق لومة لائم. ينظر: الشقائق(ص٣٨).

(٤) ينظر: الشقائق(ص٩٥).

(٥) ينظر: مفتاح السعادة(٢: ١١٠).

(٦) في مفتاح السعادة(٢: ١١٠).

وممن تتلمذَ على يديه المولى خير الدين خليل بن قاسم(١)، ومحيي الدين محمد بن إبراهيم النكساري(٢).

مات قاضياً في بروسة سنة (٨٤٦هـ)[٣].

والثالث: بنته، فقد ذكر طاشكبرى زاده[٤] في ترجمة تلميذه يكان، أنه له ابنة وأراد أن يزوِّجها من هذا التلميذ.

الجيل الثاني: أبناء أبنائه:

الأول: العالم العامل والفاضل الكامل المولى علاء الدين علي بن يوسف بالي ابن المولى شمس الدين الفَنَاري[٥].

قال طاشكبرى زاده[٦]: كان عالماً فاضلاً، متقناً متفنناً، محققاً مدققاً،

(١) درس في مدرسة مظفر الدين الواقعة في بلدة طاشكبري من نواحي قسطموني مدّة أربعين سنة، وكان مشتهراً بعلمي البلاغة، وكان له معرفة تامة بالأصوليين، والفقه والتفسير والحديث، وكان متورعاً طاهر الظاهر والباطن، متحرزاً عن اللغو وفضول الكلام، وكان يكثر الاعتكاف في المسجد وتلاوة القرآن وصوم التطوع، ونوافل الصلاة، (ت٨٧٩هـ). وتمام ترجمته في الشقائق(ص٧٢-٧٤).

(٢) بنى الأمير إسماعيل بك ببلدة قسطموني مدرسة لأجله، وكان عالماً بالعلوم العربية والعلوم الشرعية والعقلية، وكان عارفاً بالعلوم الرياضية، وحافظاً للقرآن، وعارفاً بعلوم القراءات، وكان ماهراً في علم التفسير غاية المهارة، من مؤلفاته: حواشي على تفسير البيضاوي، وحواشي على شرح الوقاية، (ت٩٠١هـ). ينظر: الشقائق(ص١٦٥).

(٣) ينظر: الشقائق(ص٢٤).

(٤) في الشقائق(ص٤٩).

(٥) ترجمته في: الشقائق (ص١١١-١١٤). هدية العارفين (١: ٧٣٩). الفوائد (ص٢٢٨-٢٣٠). معجم المؤلفين(٢: ٥٤٥).

(٦) في الشقائق(ص١١١-١١٢).

حريصاً على الاشتغال بالعلوم، وكان ماهراً في أقسام العلوم الرياضية كلها، وفي علم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم البلاغة، وكان رجلاً عاقلاً صاحب أدب ووقار.

فقد طاف البلاد طلباً للعلم، فارتحل في شبابه إلى بلاد العجم ودخل هراة وقرأ على علمائها، ثم سافر إلى سمرقند وبُخارا وأخذ عليعلمائهما أيضاً، وبرع في كلِّ العلوم حتى أنهم جعلوه مدرساً هناك.

وكان المولى الكوراني[1]، وهو معلِّم ومربِّي السلطان محمد الفاتح، وكان من كبار عصره، يقول للسلطان محمد الفاتح: لا تتمُّ سلطنتُك إلا بأن يكون عندك واحد من أولاد المولى الفناري.

وما هذه المقولة منه إلاَّ أنه يعلم ما كان للفناري رحمه الله تعالى وأولاده من بعده من المكانة العلمية العالية، وكان قريباً من جدِّ أبيه السلطان بايزيد، ولكن بعد هزيمة بايزيد أمام تيمورلنك وقتله، تفتتت الدولة وتمزقت كما مرَّ عند الحديث عن الدولة العثمانية، فلم تعد مأوى للعلم والعلماء، فهجرها العلماء وطلاب العلم؛ لذلك نجد ابتعاد حفيد الفناري عنها، ثم لمَّا عادت لها مكانتها، واستقرَّ أمر العلم والعلماء فيها فأخذ العلماء بالوفود إليها، وكان علياً الفناري قد أكمل طلبه للعلم.

وقد غلب عليه حبُّ الوطن واشتاق إليه، فأتى بلاد الروم في أوائل سلطنة

(١) وهو الشيخ العارف العالم العامل والفاضل الكامل شمس الدين، أحمد بن إسماعيل الكوراني، كان عارفاً بعلم الأصول، فقيهاً حنفياً، قرأ القراءات العشر بطريق الإتقان والإحكام، وقرأ الحديث والتفسير وأجازه علماء عصره وأجازه ابن حجر، من مؤلفاته: غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، والكوثر الجاري على رياض البخاري، وحواشي على شرح الجعبري على الشاطبية، (ت٩٨٣هـ). ينظر: الشقائق (ص٥١-٥٥).

السلطان محمد الفاتح، فلَمَّا أُخْبِرَ المولى الكوراني بمجيئه، أخبر السلطان بذلك، فأعطاه السلطان مدرسة مناستر بمدينة بروسه، ثم مدرسة والده السلطان مراد.

ثم ولاَّه السلطان قضاء مدينة بروسة، ثمّ جعله قاضياً بالعسكر، ومكثَ فيه عشر سنين.

ثمَّ لَمَّا جلس السلطان بايزيد على سرير السلطنة جعلَه قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية روم أيلي ومكثَ فيها مقدار ثمان سنين.

وكان لا يألُ جهداً في نشر علوم الشريعة، فكثر العلماء، وأقبل الناس على طلب العلم، فراج سوقه، وازداد اهتمام الناس به حتى قال طاشكبرى عن فضله في ذلك: بلغت زمرة العلماء بهمَّته العلية إلى أوج الشرف، وتصاعد شرف العلم والفضل إلى قبة السماء، وبالجملة كانت أيامه تواريخ الأيام.

وكان من شدّة حرصه على العلم، وإخلاصه فيه، وتفانيه من أجله، لا ينام على فراش، وإذا غَلَبَ عليه النومُ يستندُ على الجدار والكتب بين يديه، فإذا استيقظ ينظر في الكتب.

ولكنه مع هذا الاشتغال، ومع ما له من التحقيقات والتدقيقات، لم يكن له اهتمام كبير بالتصنيف والتأليف، لذلك لم يصنِّف شيئاً إلا «شرح الكافية» في النحو، و«شرح قسم التجنيس» في علم الحساب.

وحَكَى طاشكبرى زاده[1] عن خاله عبد العزيز بن يوسف قال: شرعت عنده في «المطول»[2]، فكُنّا نقرأ عليه في يوم سطراً واحداً أو سطرين، ومع ذلك يمتد الدرس من الضحوة إلى العصر، ثم لما مضت ستة أشهر قال: إن الذي قرأتموه الآن يقال له قراءة الكتاب، وبعد اقرؤوا الفن، فبعد ذلك قرأنا في كلِّ

---

(١) في الشقائق(ص١١٢).

(٢) وهو من أشهر كتب البلاغة للإمام سعد الدين التفتازاني(ت٧٩٣هـ)، شرح فيه تخليص المفتاح للقزويني (ت٧٣٩هـ). ينظر: الكشف(١: ٤٧٣).

يوم ورقتين وأتممنا في ستة أشهر[١].

ومن الحكايات الطريفة التي تبيِّن لنا ما بلَغَه المولىٰ شمس الدين الفناري من الشهرة الكبيرة في البلاد، والمكانة العلية في صدور العلماء فيها، ما حُكِيَ عن الشيخ المقرئ المشهور أبي الخير محمدٍ الجَزَريّ[٢]، وكان من معاصري شمس الدين الفناري إذ توفي سنة (٨٣٣هـ): أنه سَمِعَ في أيّام مرضه أنّ أحدَ أحفاد المولىٰ شمس الدين الفناري، وهو علياً الفَنَاري قد توجَّه إلىٰ بلاد الروم، فأوصىٰ أن تزوَّج بنتَه منه، حرصاً علىٰ أن يكون بينه وبين أحفاد هذا الإمام العلامة المشهور مصاهرة، فلَمَّا توفِّي الشيخ أبو الخير، أتىٰ عليٌّ الفناري بلاد الروم، فزوَّجوا بنتَه منه، وسلَّموها إليه مع ثلاثين ألف دينار، وحصل له منها ابنان فاضلان وستجيء ترجمتهما[٣].

وممن تتلمذَ عليه: عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد جلبي[٤].

توفي سنة (٩٠١هـ)[٥].

---

(١) ينظر: الفوائد(ص٢٢٨).

(٢) وهو الإمام العلامة المقرئ المؤرخ المحدث محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدِّمشقيّ الشِّيرَازِيّ الجَزَرِيّ الشَّافِعِيّ، شمس الدين، نسبة إلىٰ جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، والنشر في القراءات العشر، وطيبة النشر في القراءات العشر، وملخص تاريخ الإسلام، والتوضيح شرح المصابيح، وذيل طبقات القراء للذهبي، (٧٥١-٨٣٣هـ). ينظر: الأنس الجليل(٢: ١٠٩-١١٠)، الشقائق النعمانية(ص٢٥-٣٠)، التعليقات السنية(١٤٠-١٤١). الأعلام (٧: ٢٧٤)، الكشف(١: ٦٦٩)

(٣) ينظر: الشقائق(ص٢٩). الفوائد(ص٢٢٩-٢٣٠).

(٤) ترجمته في: الشقائق(ص٢٣٥).

(٥) في معجم المؤلفين(٢: ٥٤٥): توفي سنة (٩٠٣هـ).

والثاني: العالم العامل والفاضل الكامل المولى حَسَن جَلَبي ابن محمّد شاه الفَنَاري[١].

ولد في سنة (٨٤٠هـ).

وأخذ العلم عن والده، وأشهر علماء عصره: كملا فخر الدين[٢]، وملا عليّ الطوسي[٣]، وملا خسرو[٤] حتى برع في الكلام والمعاني والعربيّة والمعقولات وأصول الفقه، ولكن كان جلُّ انتفاعه بأبيه[٥].

قال طاشكبرى زاده: كان عالماً فاضلاً صالحاً، قسَّمَ أيّامَه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الثياب الخشنة، ولا يركبُ دابّةً للتواضع، وكان يحبُّ الفقراء والمساكين[٦]، ويعاشرُ مشايخ الصوفية.

وحفاظاً منه على وصية جدِّه شمس الدين الفناري بدراسة «مغني اللبيب»

---

(١) ترجمته في: الضوء اللامع(٣: ١٢٧-١٢٨). الشقائق (ص١١٤-١١٥). البدر الطالع (١: ٢٠٨-٢٠٩). الكشف(٢: ١٨٩١). الفوائد(ص١١٠-١١١).

(٢) وهو فخر الدين العجمي، تلميذ ومعيد درس محمد شاه والده، وقد سبقت ترجمته.

(٣) وهو علامة زمانه، وأستاذ أوانه علاء الدين علي الطوسي، من مؤلفاته: حواش على شرح الموقف للسيد الشريف، وحواشي على حاشية شرح العضد للسيد الشريف، وحواش على التلويح، وحواش على حاشية الكشاف للسيد الشريف، وحواش على شرح المطالع للسيد الشريف، قال طاشكبرى زاده: كل تصانيفه مستحسنة مقبولة عند العلماء والفضلاء. ينظر: الشقائق(ص٦١-٦٢).

(٤) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: غرر الأحكام، وشرحه درر الحكام، وحواشي التلويح، وحاشية شرح الوقاية، ومتناً في الأصول مسمًّى بـمرقاة الأصول، وشرحه مرآة الأصول، (ت٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع(٨: ٢٧٩)، الفوائد(ص٣٠٢-٣٠٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع(٣: ١٢٨).

(٦) المقصود هو الصوفية الزاهدين في الدنيا، الذين آثروا خشونة العيش على لذة الحياة وشهواتها.

لابن هشام[١]، لما فيها من بلوغ الغاية لمن أرادها في علم النحو؛ إذ أنه منتهى كتب النحو، وسعياً في طلب العلم مهما بلغ بعد بلاده، فإنه لمَّا بلغ أعلى درجات الكمال بتدريسه في المدرسة الحلبية بأدرنه وبتأليفه «حواشيه على التلويح» الذي تدلُّ على رسوخ قدمه، وعلو شأنه، باسم السلطان بايزيد الثاني بن محمد الفاتح في حياة والده، مما جعل بينه وبين السلطان محمد الفاتح جفوة، وجعل السلطان في رغبة عنه.

فإنه ذهب إلى ابنُ عمِّه المولى عليّ الفناري المذكور آنفاً، وكان قاضياً بالعسكر في أيّام السلطان محمد الفاتح، فدخل عليه، وقال استأذن من السلطان: إنّي أريد أن أذهبَ إلى مصر لقراءة كتاب «مغني اللبيب» في النحو على رجل مغربي سمعته بمصر، يعرفُ ذلك الكتاب غاية المعرفة، فعرضَه على السلطان، فأذن وقال: قد اختل دماغ ذلك المرائي.

فسافر إلى مصر، ودخل القاهرة قريبا من سنة (٨٨٠هـ)، وكان معه مجموعة من تلاميذه يقرأون عليه[٢]، وكتب كتاب «مغني اللبيب» بتمامه وقرأه على ذلك المغربي قراءة تحقيق وتدقيق وإتقان، وكتب ذلك المغربيُّ بخطِّه على ظهر كتابه إجازةً له في ذلك الكتاب.

وقرأ في مصر أيضاً «صحيح البُخاري» على بعض تلامذةِ ابن حَجَر، وحصل من ذلك التلميذ إجازةً في رواية الحديث عن ابن حجر.

---

(١) وهو الإمام العلامة النحوي المشهور عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، من مؤلفاته: أوضح المسالك شرح الألفية ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشرح قطر الندى، (٧٠٨-٧٦١هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٢: ٣٠٨-٣١٠). النجوم الزاهرة(١٠: ٣٣٦). الأعلام(٤: ٢٩١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع(٣: ١٢٨). البدر الطالع(١: ٢٠٩).

والمدّة التي قضاها في مصر توعك في معظمها، ولم ير فيما قال: من ينْزله منْزله ولا ارتضاها؛ لذلك لم يقرئ أحداً فيها، فبادر إلى التوجه لمكة من جهة الطور في البحر، فحجّ، وأقام بها يسيراً، وأقرأ هناك، وكان قد قدم إلى الشام في سنة (٨٧٠هـ) وحجَّ مع الركب الشامي[١].

وعاد إلى بلاد الروم، وأرسَل كتاب «مغني اللبيب» إلى السلطان محمد الفاتح ـ وكان عالماً، درس العلوم وأتقنها، وعرف دقائقها ـ فلَمَّا نظرَ فيه، تعجَّبَ لما احتواه من غزير العلم، ودقائق المسائل، فزالَ عنه تكدر خاطره على حسن جلبي الفناري، ورغب فيه، فكافأه بأن أعطاه مدرسة أزنيق، ثم أعطاه إحدى المدارس الثمان.

وكان رحمه الله يسكنُ في حجرة من حجرات المدرسة، ويلازم الجامع في الأوقات الخمسة، والعباءة في ظهره، والشملة في رأسه، والتاج على رأسه، ويذهب بعد الدرس إلى مدرسة قاضي زاده[٢] ويزوره، وفي الغد يزوره قاضي زاده.

من مؤلفاته: «حواش على الشرح المطول للتلخيص» كبرى، قال الشوكاني[٣]: وهي حاشية مفيدة، و«حواش على شرح المختصر» صغرى[٤]،

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٣: ١٢٨). البدر الطالع (١: ٢٠٩).

(٢) وهو العالم العامل والفاضل الكامل المولى قاسم المشتهر بقاضي زاده، قال طاشكبرى زاده: كان متواضعاً محباً للفقراء والمساكين، صحيح العقيدة وسليم النفس، مشتغلاً بالعلم والعبادة، ذكي الطبع، جيد القريحة، متصفاً بالأخلاق الحميدة، له معرفة بالعلوم الرياضية، تولى التدريس في إحدى المدارس الثمان، ثم جعل قاضياً بمدينة بروسة، ثم أعيد إلى إحدى المدارس الثمان، ثم تولى القضاء ببروسة، ومات وهو قاض بها سنة (٨٩٩هـ). ينظر: الشقائق (ص١١٦).

(٣) في البدر الطالع (١: ٢٠٩).

(٤) ينظر: الفوائد (ص١١١).

و«حواش على شرح المواقف» للسيد الشريف[١]، و«المطالب العالية» في مسائل الرؤيا بالفارسية[٢]، «تعليقات على درر الحكام» لملا خسرو في الفقه الحنفي[٣].

قال طاشكبرى زاده[٤]: وكلها مقبولة عند العلماء، تتداولها أيدي الطلبة والمدرسين.

وقال اللكنوي[٥]: وكلها مملوءة من تحقيقات تتشنف بسماعها الآذان، وتدقيقات يطرب بالاطلاع عليه الكسلان.

وقال الشوكاني[٦]: كلها مقبولة.

ومما يروى ويدلُّ على زهده في الدنيا، وإيثاره ما عند الله، وحبِّه للنعيم الأخروي على ما في الدنيا ما قاله طاشكبرى زاده[٧]، قال: حكى سيدي جلبي وقد كان معيداً لدرسه، عن المولى حَسَن جلبي الفناري، قال: طلبني يوماً وقت السحر فدخلت بيته، ولمَّا وصلتُ إلى باب حجرتِه سمعتُ بكاءً عالياً فتحيّرت وظننتُ أنه أصابته مصيبة عظيمة، ثم دخلت وسلمت عليه، فأمرني بالجلوس فجلست، فقلت: ما سبب بكائكم هذا؟ قال: خطر ببالي في الثلث الأخير من الليل خاطر، فلم أجد بداً من البكاء، فسألته عن ذلك، فقال: تفكَّرت أنه لم يحصل لي ضررٌ دنيويٌّ منذ ثلاثة أشهر، قال: وقد سمعت من الثقات أن الضرر إذا توجَّه إلى الآخرة يتولَّى عن الدنيا، ولهذا بكيت خوفاً من توجُّه الضرر إلى

---

(١) ينظر: الكشف (٢: ١٨٩١).

(٢) ينظر: الكشف (٢: ١٧١٤).

(٣) نسبها له عمر كحالة في معجم المؤلفين (١: ٥٤٤).

(٤) في الشقائق (ص١١٤).

(٥) في الفوائد (ص١١٠).

(٦) في البدر الطالع (١: ٢٠٩).

(٧) في الشقائق (ص١١٤-١١٥).

الآخرة، وبينما نحن في هذا الكلام إذ دخل عليه واحد من غلمانه، وهو حزين، فقال له: ما سبب حزنك؟ قال: أمرتموني أن أذهب إلى المصلحة الفلانية فركبت البغلة البيضاوية الفلانية فسقطت البغلة وماتت، فقال المولى: الحمد لله الذي حصل لي ضرر دنيوي، وأنت يا غلام بشرتني بهذا، فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى شكراً لذلك[1].

وممن تتلمذ عليه: محيي الدين محمد بن محمد القوجوي[2]، والشمس الوزيري الخطيب[3].

كان يسكن ببروسة، وفيها مات في دولة بايزيد الثاني سنة (٨٨٦هـ)[4].

الجيل الثالث: أبناء أبناء أبنائه:

الأول: العالم العامل الفاضل الكامل المولى محيي الدين محمد شاه ابن المولى عليّ ابن المولى يوسف بالي ابن المولى شمس الدين الفناري الإسلامبولي الحنفي[5].

أخذ العلم عن والده، وبعد وفاته عن المولى خطيب زاده، والمولى معرف زاده.

وتولَّى التدريس بمدرسة مناستر بمدينة بروسة، ثم بإحدى المدارس

(١) ينظر: الشقائق(ص١١٤-١١٥).

(٢) كان عالماً بعلوم العربية كلها وعالماً بالتفسير والحديث والأصول والفروع والعلوم العقلية، وكان صاحب بيان، فصيح اللسان واسع التقرير، كامل التحرير، تولى التدريس ثم قضاء القسطنطينية ثم قضاء العسكر بولاية أناطولي، ثم قضاء مصر، وتمام ترجمته في: الشقائق(ص١٨٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع(ص١٢٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع(٣: ١٢٨). البدر الطالع(١: ٢٠٩).

(٥) ترجمته في: الشقائق (ص٢٢٨-٢٢٩). معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠). الكشف (١: ٨٩٣، ٢: ١٧١٧). الفوائد البهية (ص٣٠١). هدية العارفين (٢: ٢٣٠).

الثمان، ثم تولَّىٰ قضاء بروسة، ثم قضاء مدينة القسطنطينية، ثم قضاء العسكر ببلاد العرب، ثم قضاء مدينة أدرنه، ثمّ قضاء العسكر المنصور في ولاية أناطولي، ثم قضاء العسكر بولاية روم إيلي، مات وهو قاض بها في سنة (٩٢٩هـ).

قال طاشكبرىٰ زاده[١]: كان صاحب أخلاق حميدة، وطبع زكي، ووجه بهي، وكرم وفي، وكان ذا عشرة حسنة، ووقار عظيم.

من مؤلفاته: «حواش علىٰ شرح المواقف للسيد الشريف»، و«حواش علىٰ شرح الفرائض السراجية» أورد فيهما دقائق مع حلِّ المباحث الغامضة، و«حواش علىٰ أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة»[٢]، و«رسالة في المقاييس»[٣]، وهي مقبولة[٤]، و«حاشية علىٰ شرح الأصفهاني علىٰ مطالع الأنوار»[٥]، و«شرح إثبات الواجب» للدواني[٦]، مات وهو شاب ولو عاش لظهرت منه تأليفات لطيفة[٧].

والثاني: العالم العامل والفاضل الكامل المولى محيي الدين[٨] محمد بن عليّ بن يوسف بالي ابن المولى شمس الدين الفناري[٩].

أخذ العلم في سنِّ الشباب علىٰ والده، وبعد وفاته علىٰ المولىٰ خطيب زاده،

(١) في الشقائق (ص٢٢٩).

(٢) في هدية العارفين (٢: ٢٣٠): حاشية علىٰ أوائل شرح الوجيز شرح الوقاية لصدر الشريعة.

(٣) في معجم المؤلفين (٣: ٥٥٥): رسالة في المقياس.

(٤) ينظر: الكشف (١: ٨٩٣).

(٥) ينظر: الكشف (٢: ١٧١٧).

(٦) نسب هذا الكتاب له إسماعيل باشا في هدية العارفين(٢: ٢٣٠).

(٧) ينظر: الشقائق (ص٢٢٨-٢٢٩).

(٨) في الفوائد (ص٣٠١): محيي الدين جلبي.

(٩) ترجمته في: الشقائق (ص٢٢-٢٣٠). الفوائد (ص٣٠١). معجم المؤلفين (٣: ٥٥٥).

والمولىٰ أفضل زاده.

وتولَّىٰ التدريس بمدرسة الوزير عليّ باشا بمدينة القسطنطينية، ثم بسلطانية بروسة، ثم بإحدىٰ المدارس الثمان، ثم تولَّىٰ قضاء العسكر المنصور في ولاية أناطولي، ثم قضاء العسكر المنصور في ولاية روم إيلي، وكان مدّة قضائه بالعسكر مقدار خمس عشرة سنة، ثم عزل، ثم صار مفتياً بمدينة القسطنطينية، ثم ترك التدريس والفتوىٰ، واشتغل بإقراء التفسير والتصنيف فيه إلا أنه لم يكمله، ومات في سنة (٩٥٤هـ)، ودفن بجوار جامع أبي أيوب الأنصاري عليه رحمة الملك الباري.

قال طاشكبرىٰ زاده[1]: كان عالماً فاضلاً، تقياً نقياً محترزاً عن حقوق العباد غاية الاحتراز، ولذلك كان محتاطاً في معاملاته مع الناس حتىٰ أنه لغاية احتياطه ربما ينتهي إلىٰ حدِّ الوسوسة، وكان جريء الجنان طليق اللسان، ذا مهابة ووجاهة، يستوي عنده الصغير والكبير في إجراء الحقّ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان محباً للفقراء والصلحاء، وبالجملة كان علامة في الفتوىٰ وآية كبرىٰ في التقوىٰ.

ومن مؤلفاته: «حواش علىٰ شرح المفتاح للسيد الشريف»، وبعض رسائل تتعلق بـ«شرح الوقاية» لصدر الشريعة[2]، و«تعليقات علىٰ الهداية»[3]، و«لسان الحكمة» في اللغة بالعربية والفارسية[4].

الجيل الرابع: أبناء أبناء أبناء ابنائه:

العالم العامل الفاضل الكامل المولى زين الدين محمد بن محمد شاه

---

(١) في الشقائق (ص٢٢٩).

(٢) في الفوائد (ص٣٠١): حاشية علىٰ أوائل شرح الوقاية.

(٣) ينظر: الشقائق(ص٢٢-٢٣٠).

(٤) نسبه إليه عمر كحالة في معجم المؤلفين (٣: ٥٥٥).

الفناري[١].

أخذ العلم على علماء عصره منهم المولى الفاضل ابن عمه المولى علاء الدين علي الفناري، ثم على العالم الفاضل المولى ابن المعرف معلم السلطان بايزيد المطلوب.

وصار متولياً بأوقاف عمارة السلطان بايزيد خان بمدينة بروسه، ثم متولياً بأوقاف عمارة السلطان أورخان بالمدينة المزبورة، ثم متولياً بأوقاف عمارة السلطان بايزيد خان ببلدة أماسيه، ثم تولَّى قضاء بلدة تيره، ثم قضاء مدينة دمشق، ثم قضاء مدينة حلب، وتوفي وهو قاض بها في غرة شهر ربيع الأول سنة (٩٢٦هـ).

قال طاشكبرى زاده[٢]: كان عالماً فاضلاً ذكياً، صاحب طبع وقَّاد، وذهن نقّاد، وكان قوي الجنان، طليق اللسان، صاحب مروءة تامّة، وفتوة كاملة، محباً للفقراء والمساكين، وكان يُبِرُّهم ويُراعي جانبهم، وكان في قضائه مرضي السيرة محمود الطريقة، وكان ظاهره موافقاً لباطنه، وكان لا يضمر سوءاً لأحد.

الجيل الخامس: أبناء أبناء أبناء أبنائه ومن بعدهم:

الأول: العالم الفاضل الكامل المولى محيي الدين بير محمد ابن المولى علاء الدين علي الفَنَاري[٣] **[ابن محمد بن عليّ بن يوسف بالي ابن المولى شمس الدين الفناري]**[٤].

---

(١) ترجمته في: الشقائق(ص٢٣٨-٢٣٩).

(٢) في الشقائق(ص٢٣٨-٢٣٩).

(٣) ترجمته في: الشقائق (ص٢٩٠-٢٩١).

(٤) هذه الزيادة في نسبه لم تذكر في الشقائق في ترجمته، وإنما استنتجتها من ترجمة زين الدين محمد بن محمد شاه الفناري، حين ذكر في ترجمته أنه أخذ عن ابن عمه عليّ الفناري، وسبق ذكر عمّ واحد له، وهو محمد، والمترجم هنا اسمه: محمد بن علي.

أخذ العلم على علماء عصره، ثم ارتحل إلى بلاد العجم، وقرأ هناك على علماء سَمَرْقَنْد وبُخارا.

ثم تولَّى بمدرسة الوزير المرحوم مصطفى باشا بمدينة قسطنطينية، ثم بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم أضرت عيناه وعجز عن إقامة التدريس، مات وهو على تلك الحال في سنة (٤/ ٩٥٥هـ).

قال طاشكبرى زاده[١]: كان عالماً فاضلاً عابداً زاهداً محبّاً للخيرات والصلاح، وكان صاحب أخلاق حميدة، وكان صحيح العقيدة حسن السمت.

من مؤلفاته: «حاشية على شرح هداية الحكمة» لمولانا زاده.

والثاني: العالم الفاضل المولى حيدر ابن بنت محمد بن محمد شاه الفناري[٢]، وهو ابن أخي المولى الخيالي[٣].

أخذ العلم على علماء عصره، ومنهم المولى محمود القوجوي، فقرأ عليه «الشرح المطول للتلخيص»، و«صحيح البخاري» قراءة تحقيق وإتقان، وكان يقرر في أثناء الدرس «شرح صحيح البخاري» للكرماني، ثم ارتحل إلى مصر وأخذ من علمائها التفسير والحديث والأصول والفروع.

ثم ارتحل إلى بلاد الروم ونصَّبوه متولياً بأوقاف السلطان محمد المطلوب ببروسة، ثم صار متولياً بأوقاف السلطان اورخان بالمدينة المزبورة، وتوفي فيها

---

(١) في الشقائق (ص٢٩١).

(٢) ترجمته في: الشقائق (ص٢٥٥).

(٣) وهو الإمام العلامة المتكلم الفقيه أحمد بن موسى، شمس الدين، الشهير بالخيالي، قال طاشكبرى:

كان عالماً عاملاً فاضلاً تقياً نقياً زاهداً متورعاً، من مؤلفاته: حاشية شرح الوقاية، وحواشي شرح العقائد النسفية، وحواشٍ على أوائل حاشية التجريد، وشرح نظم العقائد لأستاذه خضر بك. ينظر: الشقائق (ص٨٥-٨٧). كشف الظنون (٢: ٢٠٢٣).

في أواخر سلطنة السلطان سليم المطلوب.

قال طاشكبرىٰ زاده[١]: كان جميل الصورة، محمود الطريقة، لذيذ الصحبة حسن النادرة، لطيف المحاورة، جيد المحاضرة، مقبول المناظرة، وبالجملة كان زين المجالس والمحافل، وكانت له يدٌ طولىٰ في النظم والنثر بالعربية، وكان ينظمُ القصائد العربيّة الفصيحة البليغة.

والثالث: العالم الفاضل الكامل عبيد[٢] الله جلبي بن يعقوب الفناري[٣] من جهة الأم.

واشتغل بالعلم الشريف غاية الاشتغال فأخذ العلم عن علماء عصره، منهم المولىٰ الفاضل مصلح الدين اليارحصاري، ثم المولىٰ الشيخ محمود القاضي بالعسكر المنصور بولاية اناطولي.

وتولَّىٰ القضاء ببعض البلاد إلىٰ أن صار قاضياً بمدينة حلب.

قال طاشكبرىٰ زاده[٤]: كان فاضلاً ذكياً، وكان له مشاركة في العلوم، ومعرفة تامّة بعلم القراءة، وكان قوي الحفظ حفظ القرآن العظيم في ستة أشهر وكان صاحب أخلاق حميدة جداً، وكان من الكرم في غاية لا يمكن المزيد عليها في هذا الزمان، وكان له سخاء عظيم ربّما تجاوز حدّ الإسراف، وقد ملك أموالاً عظيمة، وبذلها في وجوه الكرم، وملك كتباً كثيرة وهي علىٰ ما يروىٰ عشرة آلاف مجلدة، وكان لا يخلو من الدين لسعة إفضاله ووفور إحسانه مع توليه المناصب الجليلة وتحصيل الأموال الجزيلة، وبالجملة لا يمكن وصف أخلاقه الحميدة

(١) في الشقائق (ص٢٥٥).

(٢) في هدية العارفين (١: ٤٧٢): عبد.

(٣) ترجمته في: الشقائق (ص٢٧٧-٢٧٨). الكشف (٢: ١٣٤٦، ١٣٣٥-١٣٤٧). هدية العارفين (١: ٤٧٢). معجم المؤلفين (٢: ٣٥٥).

(٤) في الشقائق (ص٢٧٧-٢٧٨).

وتفصيل إنعاماته الجزيلة، وتقرير فضائله الواسعة.

من مؤلفاته: «شرح القصيدة المنفرجة» لابن النحوي، و«إغاثة اللهفان شرح البردة»، قال طاشكبرىٰ زاده[1]: وهو من أحسن شروحها.

مات سنة (٩٣٦هـ).

وبعد هذه الصفحات التي قضيناها في الحديث عن الأسرة النسبية لمترجمنا، ولاحظنا أنه ما عليه من الفضل والعلم امتدَّ إلىٰ أجيال من بعد، كلها تفتخر بالنسبة إلىٰ هذا الإمام العظيم، وتجد قبولاً واحتراماً وتقديراً من الآخرين لنسبتها إليها، فإننا نودُّ أن ننتقل إلىٰ أسرته النسبية إلىٰ الكلام عن أسرته العلمية، والتي تتمثل بشيوخه وتلاميذه، ولا تقل أهميتها وعلاقتها به عن أسرته النسبيه إن لم تزد عليها؛ لكون شيوخه أكبر مورد لعلمه، وتلاميذه أكثر من استفاد من علمه.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الشقائق (ص٢٧٨).

المطلب الخامس
شيوخ شمس الدين الفناري

يمثل شيوخه المنهل الصافي الذي نهل منه هذا العلم الغزير، وهم الأساس في تكوين شخصيته العلمية، وتحديد تطلعاته واهتماماته، فصفات كلِّ واحد منهم تنعكس على شخصيته، ويكون لها تأثيرها فيها، وللوقوف على جوانب عظمة هذه الشخصية، وفهم ما يصدر عنها من تصرفات، يحسن بنا الاطلاع على الشخصيات التي كان لها الأثر البالغ في تكوينها المتجسدة في شيوخها:

الأول: والده، وقد أخذ عنه علم التصوف؛ إذ قرأه عليه «مفتاح الغيب»[١]، وقد سبق ترجمته والكلام عنه عند الحديث عن أسرته.

والثاني: العالم العامل الفاضل الكامل المولى علاء الدين الأسود[٢]، شارح «المغني»[٣]، ....

---

(١) ينظر: الشقائق(ص١٧). الكتائب(ق٣٤٥/ أ). الفوائد(ص٢٧٤).

(٢) ترجمته في: الشقائق(ص٩). الكشف(٢: ١٧٤٩).

(٣) المغني في أصول الفقه للعلامة الأصولي الفقيه عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِيّ الخُجَنْدِيّ الحَنَفِيّ، أبي محمد جلال الدين، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلدٍ يقال لها: خُجَنْدَة، وله: حواشٍ على الهداية، (ت٦٩١هـ). ينظر: تاج التراجم (ص٢٢٠). الفوائد (ص٢٤٥-٢٤٦). معجم المؤلفين(٢: ٥٧٦-٥٧٧). الكشف (٢: ١٧٤٩).

و«الوقاية»[(١)][(٢)]، اشتهر عند الروم بقره خواجه.

قال طاشكبرىٰ زاده[(٣)]: سمعت من بعض الثقات أن المولىٰ شمس الدين الفناري قرأ عليه، لكن وقع بينهما مخالفة ومنافرة؛ ولهذا تركه وذهب إلىٰ رحمة المولىٰ جمال الدين الأَقْسَرَائي.

والثالث: الجمال محمّد بن محمّد الأَقْسَرَائي[(٤)]، وهو من نسل الفخر الرازيّ.

والأَقْسَرَائي نسبةً إلىٰ «أق سراي» من بلاد الروم، ومعناها: «القصر الأبيض».

أخذ الشمس الفَنَاري عنه العلم ببلاده قرامان، ولازمه بطلب العلم عليه[(٥)].

---

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام العلامة الفقيه محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المَحْبُوبِيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر ،صاحب التصانيف الجليلة، ومن مؤلفاته: الواقعات، والفتاوىٰ توفِّي بحدود سنة (٦٧٣هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي(ق٢٥/ أ). مقدمة العمدة(١: ١٨-٢٠.معجم المطبوعات(١: ١١٩٩-١٢٠٠).دفع الغواية(١: ٢-٦).

(٢) ينظر: الشقائق(ص١٧). مفتاح السعادة(٢: ١٠٩). الكتائب(ق٣٤٥/ أ). البدر الطالع(٢: ٢٦٦). الفوائد(ص٢٧٤).

(٣) في الشقائق(ص٩).

(٤) في الشقائق(ص١٥). الفوائد(ص٣١٥-٣١٩). الكشف(١: ٢١٠-٢١١). هدية العارفين(٢: ١٦٥).

(٥) ينظر: الشقائق(ص١٧). مفتاح السعادة(٢: ١٠٩). الكتائب(ق٣٤٥/ أ). البد الطالع(٢: ٢٦٦). الفوائد(ص٢٧٤).

قال طاشكبرىٰ زاده[١]: وكان الأَقْسَرَائي عالماً فاضلاً كاملاً تقياً نقياً عارفاً بالعلوم العربية والشرعية والعقلية.

من مؤلفاته: «حواشي علىٰ الكشاف»، و«شرح الإيضاح» في المعاني، و«حل الموجز» في الطب، و«أخلاق الجمال»، و«حاشية علىٰ شرح مجمع البحرين» في الفقه، و«شرح الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ» للبيضاوي، و«شرح مشكلات القرآن الكريم» فارسي في مجلدين، و«كشف الإعراب في شرح اللباب» للاسفرايني، و«نزهة الأرواح في شرح أبيات الشيخ أوحد الدين وبعض الصوفية«، و«شرح حديث إن الله سبحانه وتعالىٰ خلق آدم علىٰ صورته».

وكان يدرس في مدرسة السلسلة بقرامان، واشترط بانيها أن لا يدرس فيها إلا من حفظ «الصحاح» للجوهري.

ومن الطرائق العجيبة التي تذكر في ترجمته أن طلبته ثلاث طبقات:

الأدنىٰ منهم: مَن يستفيدون منه في ركابه، ثمّ ذهابه إلىٰ الدرس، وسمَّاهم بالمشائية.

والأوسطين منهم: مَن يسكنون في رواق المدرسة، وسمَّاهم الرواقيين علىٰ عادة الحكماء الأقدمين.

والأعلىٰ منهم: مَن يسكنون في داخل المدرسة.

وكان يدرس أولاً للمشائين في ركابه، ثم يَنْزِل عن فرسه ويدرِّس للساكنين في الرواق، ثمّ يدخل المدرسة ويُدَرِّس للساكنين في داخلها.

وكان المولىٰ الفَنَاري ساكناً في رواق المدرسة لحداثة سنّه في ذلك الوقت.

مات في نيف وسبعين وسبعمئة[٢].

---

(١) في الشقائق(ص١٥).

(٢) هكذا في الفوائد(ص٣١٥)، وفي الأعلام(٧: ٢٧٠):في نحو (٧٧٥هـ)،وفي هدية العارفين (٢: ١٦٥): سنة (٧٧١هـ)، وقيل: سنة (٧٩١هـ).

والرابع: الإمام العلامة الأديب الفقيه الأصولي النحوي المفسر المتكلم: أكمل الدين محمد بن محمد شمس الدين بن محمود جمال الدين الرومي البَابرْتِيّ، أبو عبد الله(١).

رحل الفناري إلى مصر لأجل طلب العلم؛ فأخذ عنه وعن غيره(٢).

قال ابن قُطْلوبُغا(٣): علامة المتأخرين، وخاتمة المحقِّقين، برع، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد، وصنَّف، وأجاد.

وقال الأتابكي: العلامة إمام عصره ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه.

وقال السيوطي: كان علامة، فاضلاً ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيبة.

وقال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان.

من مؤلفاته: «العناية على الهداية»، «حواشي الكشاف» إلى تمام الزهراوين، و«تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» ، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي، لم يكمل، و«العقيدة»، و«التقرير على أصول البزدوي»، و«شرح وصية الإمام أبي حنيفة»، و«شرح المنار»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح تلخيص المعاني»، و«الإرشاد شرح الفقه الأكبر»، و«شرح ألفية ابن معطي». و«شرح تجريد الطوسي» لم يكمل.

---

(١) ترجمته في: النجوم الزاهرة (١١: ٣٠٢-٣٠٣). تاج التراجم (ص٢٧٦)، الفوائد البهية (ص٣٢٠-٣٢٤). الأعلام (٧: ٢٧١). وغيرها.

(٢) ينظر: الشقائق (ص١٧). مفتاح السعادة (٢: ١٠٩). البدر الطالع (٢: ٢٦٦). الفوائد (ص٢٧٤).

(٣) في تاج التراجم (ص٢٧٦).

ولد في سنة (٧١٤هـ)، وتوفي ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة (٧٨٦هـ)، وحضر السلطان الظاهر الصلاة عليه، ومشىٰ أمام نعشه من مصلاه المؤمني إلىٰ أن وقف علىٰ دفنه بقبة الشيخونية، بعد أن عمّ علىٰ أن يحمل نعشه غير مرة فتحمّله أكابر الأمراء معه، كان واحد زمانه في المنقول والمعقول، ونالته السعادة والجاه العريض، حتىٰ إن الملك الظاهر برقوقا مع عظمته كان ينْزل في موكبه، ويقف علىٰ باب خانقاه شيخون[1] التي كان هو شيخها، حتىٰ يتهيّأ الشيخ أكمل الدين للركوب، ويركب ويسير مع الملك الظاهر.

والخامس: الشيخ العارف بالله عبد الرحمن بن عليّ بن أحمد بن محمد البسطامي الأنطاكي الحنفي، زين الدين[2].

لَمَّا رغبَ في الإطّلاع علىٰ العلوم الغريبة، طافَ البلاد ورحَل إلىٰ البلاد الشامية، ودخل القاهرة، وطافَ البلاد حتىٰ نال بغيته، وكان له تصرُّف عظيمٌ بخواص الحروف، وتأثير عظيم بالاشتغال بأسماء الله تعالىٰ، وكان له في ذلك حكايات غريبة، ثم أنه دخل مدينة بروسة، واجتمع معه المولىٰ الفناري، واستفادَ منه كثيراً من العلوم الغريبة. ولما دخلَ مدينة بروسة استأنس بها، وتوطَّنَ فيها وقبره هناك.

---

(١) والخانقاه تشتمل عادة علىٰ مسجد جامع للصلاة، وعلىٰ خلاوي ودور لسكنىٰ الصوفية، وهذه الخانقاه لا تزال قائمة إلىٰ اليوم وتعرف بجامع شيخون القبلي لوقوعها تجاه جامع شيخون البحري، وتعدّ هذه الخانقاه من أكبر وأكمل الخوانق في القاهرة فمسجدها الجامع لا يزال عامراً بإقامة الصلوات، ويعلوها مساكن الطلبة دورين لا تزال باقية تشرف بشكلها المدرسي الجميل علىٰ صحن الجامع، ولكنها معطلة الآن من السكنىٰ والتدريس. ينظر: هامش النجوم الزاهرة(١٠: ٣٠٢).

(٢) ينظر: الشقائق(ص٣١). الكشف (١: ٥٠). هدية العارفين (١: ٥٣١-٥٣٢). معجم المؤلفين (٢: ١١٦-١١٧).

قال طاشكبرىٰ زاده[١]: كان عالماً بالحديث والتفسير والفقه، عارفاً بخواص الحروف، وعلم الوفق والتكسير، وله يدٌ طولىٰ في معرفة الجفر والجامعة والوقوف علىٰ التواريخ.

له تصانيف في: علم الجفر[٢]، وعلم الوفق[٣]، وخواص أسماء الله تعالىٰ، وفي علم التواريخ، لا يمكن تعدادها، وكان خطُّه في غاية الإحكام، ومصنَّفاتُه محرَّرة متقنة يعتمدُ عليها، وأجلُّ مصنّفاته كتاب: «الفوائح المسكية في الفواتح المكية» أدرج فيه ما يفوق مئة علم، وكتاب «شمس الآفاق في علم الحروف والأوفاق»، وله: «أدب المريض والعائد»، و«الأدعية المنتخبة في الأدوية المجربة»، و«ارتياض الأرواح في رياض الأفراح»، و«أزهار الآفاق في أسرار الحروف والأوفاق»، و«أوزان الحكمة الربانية في شرح أوقات اللمعة النورانية» للبوني، و«بحر الوقوف في علم الأوفاق والحروف»، و«التواريخ اللطيفة والآثار العجيبة»، و«جواهر الدرر وفواخر الغرر»، و«حديقة الأحداق وروضة الأذواق»، و«خرائد الملوك في فوائد السلوك»، و«درة الآفاق في علم الحروف والأوفاق»، و«درة ألفاظ البلغاء وغرر ألحاظ الفصحاء»، و«درة الفنون في قرة العيون»، و«درة فنون الكتاب وقرة عيون الحساب»، و«درة

---

(١) في الشقائق(ص٣١).

(٢) وهو عبارة عن العلم الإجمالي بلوغ القضاء والقدر المحتوي علىٰ كل ما كان وما يكون كلياً وجزئياً، والجفر: عبارة عن لوح القضاء الذي هو عقل الكل، والجامة لوح القدر الذي هو نفس الكل. وتمامه في الكشف(١: ٥٩١).

(٣) الوفق: جداول مربعة لها بيوت مربعة، يوضح في تلك البيوت أرقام عددية أو حروف بدل الأرقام، بشرط أن يكون أضلاع تلك الجداول وأقطارها متساوية في العدد وأن لا يوجد عدد مكرر في تلك البيوت، وتمامه في مفتاح السعادة(١: ٣٧٣).

فنون الكتاب وقرة الحساب»، و«الدرة اللامعة في الأدوية الشافية»، و«درة من ظهر بالغرائب وأتى من بحر فتوحات العجائب في علم الحروف»، و«الدرة الناصعة في كشف علوم الجفر والجامعة»، و«درة النقاد في رؤية النبي ﷺ في خيال الرقاد»، و«درر الفوائد وغرر العوائد في مناقب الأقطاب»، و«الدرر في الحوادث والسير»، و«رشح عيون الحياة في شرح فنون المات»، و«رشح عيون الذوق في شرح فنون الشوق»، و«روضة الأسرار»، و«روضة العباد في مناقب الصوفية والزهاد»، و«السر الأفخر والكبريت الأحمر»، و«شمس الآفاق في علم الحروف والأوفاق»، و«غاية الأعلام في رؤية النبي ﷺ»، و«فواخر الفرائد وجواهر الفوائد»، و«الفوائد السنية في تلخيص تهذيب الأسماء النووية»، و«كشف الغطاء عن سر إجابة الدعاء»، و«كيمياء السعادة الربانية وسيمياء السادة الروحانية في شرح أسماء الله الحسنى»، و«لواعج الأشواق في دواعج الأحداق»، و«لوامع أنوار القلوب وجوامع أسرار الغيوب»، و«مباهج الأعلام في مناهج الأقلام»، و«مرافق الموافق في المواعظ»، و«مصباح الأنوار في أدعية الليل والنهار»، و«مصباح السلوك في مسامرة الملوك»، و«مفاتيح أسرار الصون ومصابيح أنوار الكون»، و«مفاتيح الأسرار ومصابيح الأكوار»، و«مفتاح أبواب السعادة»، و«مفتاح أسرار السعادة في عالم الغيب والشهادة»، و«مناهج التوسل في مباهج الترسل»، و«نظم السلوك في تاريخ الخلفاء والملوك»، و«وصف الدواء في كشف آفاق الوباء».

توفي في سنة (٨٥٨هـ).

والسادس: الشيخ العارف بالله الشيخ حامد بن موسى القيصري[١].

كان من بلدة قيصرية.

توطَّنَ في أوائل أحواله بمدينة بروسة، وكان يبيع الخبز، ويحمله على

(١) ترجمته في: الشقائق (ص٣٥).

ظهره، وكان الناس يسارعون إلى اشتراء الخبز منه تبركاً به، وكان الشيخ شمس الدين الفناري يصاحبه ويستفيد منه ويعترف بفضله[١].

قال طاشكبرى زاده[٢]: وكان من كبار المشايخ المتأخرين، وكان جامعاً للعلوم الظاهرية والباطنية، وكان صاحب الكرامات العليّة والمقامات السنية.

والسابع: الشيخ العارف بالله الشيخ حميد شيخ الحاج بيرام.

قال طاشكبرى[٣]: صحبه وأخذ عنه التصوف.

والثامن: الإمام العلامة الفقيه الأصولي الفرضي المنطقي المتكلم السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجُرْجَانِيّ الحنفي، أبو الحسن[٤].

قال طاشكبرى زاده[٥]: لقي السيد الشريف في قرامان المولى الفناري، وذهب معه إلى مدينة مصر، فقرأ ثمة على الشيخ أكمل الدين.

وقال الكفوي: [٦]: رَحَلَ إلى مصر وكان السيد الشريف رفيقه فطلبا العلم في مصر، وأخذا عن الشيخ أكمل الدين.

قال العفيف الجرهي عنه: فريد عصره، ووحيد دهره، سلطان العلماء العاملين، افتخار أعاظم المفسرين، ذي الخَلق والخُلق والتواضع مع الفقراء.

وقال العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمورلنك تكرر استظهار السيد فيها عليه غير

(١) ينظر: الكتائب(ق٣٤٥/ أ).

(٢) في الشقائق(ص٣٥).

(٣) في الشقائق(ص١٩).

(٤) ترجمته في: الضوء اللامع (٥: ٣٢٨-٣٣٠). الفوائد(ص٢١٢-٢٢٤). الأعلام (٥: ١٥ ٩).

(٥) في الشقائق(ص١٥)

(٦) الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

مرة.

قال السخاوي[1]: تصدىٰ للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرّج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره، وبعد صيته.

من مؤلفاته: «تفسير الزهراويين»، و«شرح السراجية» في الفرائض، و«شرح الوقاية»، و«شرح المواقف» للعضد، و«شرح المفتاح» للسكاكي، و«شرح التذكرة» للنصير الطوسي، و«شرح الجغميني» في علم الهيئة، و«شرح الكافية» في النحو، و«حاشية علىٰ تفسير البيضاوي»، و«حاشية علىٰ المشكاة»، و«حاشية علىٰ الخلاصة» للطيبي، و«حاشية علىٰ الهداية»، و«حاشية علىٰ العوارف»، و«حاشية علىٰ التجريد» لنصير الدين الطوسي، و«حاشية علىٰ المشكل» للطوسي، و«حاشية علىٰ المطالع»، و«حاشية علىٰ شرح الشمسية»، و«حاشية علىٰ المطول»، و«حاشية علىٰ المختصر»، و«حاشية علىٰ شرح الطوالع» للأصفهاني، و«حاشية علىٰ شرح هداية الحكمة»، و«حاشية علىٰ حكمة العين»، و«حاشية علىٰ حكمة الإشراق»، و«حاشية علىٰ التحفة»، و«حاشية علىٰ الرضى» في النحو، و«حاشية علىٰ شرح نقركار»، و«حاشية علىٰ المتوسط»، و«حاشية علىٰ الخبيصي»، و«حاشية علىٰ العوامل الجرجانية»، و«حاشية علىٰ رسالة الوضع»، و«حاشية علىٰ شرح شك الإشارات» للطوسي، و«حاشية علىٰ التلويح»، و«حاشية علىٰ التوضيح»، و«حاشية علىٰ النصاب» في لغة العجم، و«حاشية علىٰ متن أشكال التأسيس»، و«حاشية علىٰ شرح العضد»، و«حاشية علىٰ تحرير اقليدس» للطوسي، و«حاشية علىٰ قصيدة كعب بن زهير»، و«مقدمة في الصرف» بالعجمية، و«أجوبة أسئلة اسكندر تبريز»، و«رسالة للوجود»، و«رسالة في الموجود» بحسب القسمة العقلية، و«رسالة في الحرف»، و«رسالة في الصوت»، و«رسالة في الصغرىٰ

---

(١) في الضوء اللامع (٥: ٣٢٩).

والكبرىٰ» في المنطق بالعجمية، و«رسالة في مناقب الخواجه بهاء الدين المقلب بنقش بند»، و«رسالة في الوجود والعدم»، وهما بالعجمية، و«رسالة في الآفاق والأنفس» يعني﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت:٥٣]، و«رسالة في علم الأدوار»، و«مقاليد العلوم»، و«تحقيق الكليات»، و«رسالة في تقسيم العلوم».

ولد في سنة (٧٤٠هـ)، وتوفِّيَ في يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة (٨١٦هـ).

❊ ❊ ❊

المطلب السادس
سند الفناري في الفقه

كان للعلماء عناية خاصة بأسانيد العلوم التي يأخذونها، فالتلميذ إذا أكمل دراسة كتاب معين أو علم معين على شيخٍ، أجازه في إقرائه وتعليمه لغيره، وكان في هذه الإجازات سند الشيخ في هذا الكتاب أو هذا العلم، الذي يتضح فيه عمّن أخذ هذا العلم، وهذه الإجازات والأسانيد الشهادة التي ينالها الطلبة عند إكمال مرحلة دراسية معينة في زماننا، إلا أنها أرفع وأدق منها بكثير، وكان لمترجمنا سندٌ في العلوم التي درسها على مشايخ زمانه، نكتفي بذكر سنده في علم الفقه الذي ذكره الكفوي[1]، مترجماً لكل واحد من رجاله ترجمة قصيرة تعرف القارئ الكريم على أئمة هذا العلم الكبار، وهم:

١- عن الشيخ الإمام العلامة أكمل الدين البَابرتِيّ الحنفيّ، وقد سبق ترجمته.

٢- عن الإمام العلامة الفقيه الأصولي قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري البُخَارِيّ الكاكي الحنفي[2]، من مؤلفاته: «معراج الدراية إلى شرح الهداية»، و«عيون المذاهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، توفي في سنة (٧٤٩هـ).

---

(١) في الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٢) ترجمته في: الجواهر(٤: ٢٩٤-٢٩٥). الفوائد(ص٣٠٦). الكشف (٢: ٢٠٣٣). وغيرها.

٣- عن الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ الحنفي[١]، نسبةً إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، و«النهاية شرح الهداية»، توفِّي بعد سنة(٧١٠هـ).

٤- عن الإمام العلامة الفقيه المحدث المحقق حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبي الفضل[٢]، قال أبو العلاء البخاري: كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرِّساً نحريراً فقيهاً قاضياً محقِّقاً مدقِّقاً محدِّثاً جامعاً لأنواع العلوم، توفي في سنة (٦٩٣هـ).

٥- عن الإمام العلامة الفقيه الأصولي شمس الأئمة مُحَمَّد بن عَبْد السَّتَّار بن محمد العِمَادِيّ الكَرْدَرِيّ البَرَاتَقِينِي الحنفي، أبي الواجد[٣]، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من مؤلفاته: «مناقب أبي حنيفة»، و«رسالة رد فيها على منخول الغزالي»[٤]، ولد في سنة (٥٩٩هـ) وتوفي في سنة(٦٤٢هـ).

---

(١) ترجمته في: تاج التراجم (ص١٦٠)، الكشف(٢: ٢٠٣٢)، الفوائد(ص١٠٦). وغيرها.

(٢) ترجمته في: الجواهر المضية(٣: ٣٣٧). الفوائد البهية(ص٣٢٥-٣٢٦). وغيرهما.

(٣) ترجمته في: ينظر: الجواهر المضية(٣: ٢٢٨-٢٣٠). تاج التراجم(ص٢٦٧-٢٦٨). النجوم الزاهرة(٦: ٣٥١). الأعلام(٧: ٢٥٥). وغيرها.

(٤) قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية(ص٢٩١) عنها: رأيت له رسالة في الرد على منخول الإمام الغَزاليَ، المشتمل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة، وتعقَّب فيها على الغَزاليّ: قولاً قولاً ، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة ، وهي رسالةٌ نفيسةٌ حسنةٌ جداً ، مُشتملة على أبحاثٍ شَريفةٍ، إلا أَنَّهُ بَسَط الكلام في بعض مواضعها بالشَّناعة على الإمام الشَّافِعِيّ وأَتْبَاعه، لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغَزاليّ على أبي حنيفة قليل جداً.

٦- **عن** الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المحقق الأديب برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن[(١)]، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب. ومن مؤلفاته: «الهداية»، «التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، توفي سنة (٥٩٣هـ).

٧- **عن** الإمام العلامة الفقيه المحقق برهان الأئمة الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبي محمد[(٢)]، ومن مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخصاف»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»، ولد في سنة (٤٨٣هـ)، وتوفي في سنة(٥٣٦هـ).

٨- عن الإمام العلامة الفقيه الصدر الكبير برهان الأئمة والدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبي محمد، برهان الأئمة، أخذ العلم عن السَّرَخْسِيّ[(٣)].

٩- عن الإمام العلامة الفقيه الأصولي المجتهد المتكلم شمس الأئمة محمد

---

(١) ترجمته في: الجواهر المضية (٢: ٦٢٧-٦٢٩). تاج التراجم(ص٢٠٦-٢٠٧). الفوائد البهية (ص٢٣٠). مقدِّمة الهداية(٣: ٢-٤). وغيرها.

(٢) ترجمته في: الجواهر(٢: ٦٤٩-٦٥٠). الفوائد (ص٢٤٢). النجوم الزاهرة(٥: ٢٦٨-٢٦٩). إيضاح المكنون (٤: ١٢٤). الأعلام(٥: ٢١٠).وغيرها.

(٣) ترجمته في: الجواهر المضية (٢: ٤٣٧). طبقات ابن الحنائي(ص٨٢). الفوائد البهية (ص١٦٦).

بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر[١]، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، وقد أملىٰ «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون علىٰ أعلىٰ الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود(٥٠٠).

١٠- عن الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحقق شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ[٢]، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارا. ومن مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». توفي سنة (٤٥٦هـ)[٣].

١١- عن الإمام العلامة الفقيه القاضي الحسن بن عبد الملك النَّسَفِيّ، أبي علي[٤]، من شيوخ أبي العبَّاس المُسْتَغْفِرِيّ[٥].

١٢- عن الإمام العلامة الفقيه المحقق محمد بن الفضل الكَماريّ الفَضْليّ

---

(١) ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٣٤)،الجواهر المضية (٣: ٧٨)،الفوائد (ص٢٦١)، الكشف (١: ١١٢).

(٢) ترجمته في: مقدمة الهداية(٢: ١٣)، ومقدمة السعاية (١: ٣٢). الجواهر المضية(٢: ٤٢٩-٤٣٠). سير أعلام النبلاء(١٨: ١٧٧-١٧٨). الإكمال في أسماء الرجال(٣: ١١١).

(٣) هذا ما صححه الذهبي ،وأرَّخ القاري وفاته سنة (٤٤٨هـ)، وهو ما أرَّخ به صاحب الأعلام (٤: ١٣٦).

(٤) ترجمته في: الجواهر المضية(٢: ٦٨).

(٥) وهو الإمام المؤرخ الفقيه جعفر بن محمد بن المعتز النسفي المُسْتَغْفِري، من مؤلفاته: الدعوات، والشمائل والدلائل ومعرفة الصحابة الأوائل، والمسلسلات، وتاريخ نسف، (٣٥٠-٤٣٢هـ). ينظر: المستطرفة(ص٣٩). الأعلام (٢: ١٢٣).

البُخَاريّ، أبي بكر[1]، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوىٰ مشحونة بفتاواه ورواياته. توفي في سنة(٣٧١هـ).

٢٢- عن الإمام العلامة الفقيه الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثيّ البُخاري السُّبَذْمُوني[2]، قال الذهبي: شيخ الحنفية بما وراء النهر، وكان محدِّثاً جوَّالاً، رأساً في الفقه. ومن مؤلفاته: «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، و«مسند أبي حنيفة»، توفي في سنة (٣٤٠هـ).

٢٣- عن الإمام العلامة الفقيه أبي حفص الصغير محمد بن أحمد بن حفص، أبي عبد الله[3]، فقيه بخارا.

٢٤- عن أبيه الإمام المشهور العلامة الفقيه أحمد بن حفص، أبي حفص الكبير[4].

٢٥- عن الإمام المجتهد الفقيه المحدث اللغوي المفسر محمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ[5]، أبي عبد الله، قال الذَّهَبِيّ: كان من أذكياء العالم، وقال الشافعي:

(١) ترجمته في: الجواهر(٣: ٣٠٠-٣٠٢). طبقات ابن الحنائي(ص٦٢). الفوائد البهية(ص٣٠٣-٣٠٤). مقدمة العمدة(١: ١٦).

(٢) ترجمته في: العبر(٢: ٢٥٣)، والميزان(٤: ١٩١)، والجواهر(٢: ٣٤٤-٣٤٥). وغيرها.

(٣) ترجمته في: الجواهر المضية(٣: ٢٩).

(٤) ترجمته في: الجواهر المضية(١: ١٦٦-١٦٧). تاج التراجم(ص٩٤). الفوائد البهية(ص٣٩).

(٥) ترجمته في: بلوغ الأماني(ص٤)، الكشف(١: ٥٦١)، العبر(١: ٣٠٢)، مقدِّمة الهداية(٣:١٤). والنافع الكبير(ص٣٤-٣٨)، والفوائد البَهِيَّة(ص١٦٣). مقدمة السعاية(ص٣٧). تهذيب الأسماء(١: ٨٠-٨٣). مقدمة التعليق الممجد(١: ١١٤-١١٧).

ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن. ومن مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات» و«الآثار»، و«الموطأ»، ولد في سنة (١٣٢هـ)، وتوفي في سنة (١٨٩هـ).

٢٦- عن التابعي إمام المجتهدين، وفقيه هذه الأمة، أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان بن زُوطا بن ماه[(١)]، صاحب المذهب الحنفي، المتبع في أكثر البلاد الإسلامية، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وقال الذهبي: تواترت النصوص في كثرة تعبده، ولد في سنة (٨٠هـ)، وتوفي في سنة (١٥٠هـ).

* * *

---

(١) ترجمته في: الخيرات الحسان(ص٧٤-٧٥). مناقب الإمام أبي حنيفة(٣٠-٣١). العبر(١: ٢١٤-٢١٥).

المطلب السابع
تلاميذ الإمام الفناري

بعد الاطلاع على حال بعض شيوخه، تبيَّن لنا أنهم أئمة عصره، وعلماء دهره، فمَن صحبهم اهتدى بهديهم وسار على دربهم، بلغ الأعالي، وذلت له العلوم، وابتعدت عنه الهموم، واستحوذ على قلوب العوام، وأقبل عليه الطلبة من كل حدبٍ يلتمسون جواره وعلمه؛ لينالوا من فضله العميم، ويرضوا ربّ العالمين، وإن كانوا من أهل الشأن العظيم والفضل الكبير، فها هو ابن حجر حافظ هذه الأمة وخاتم محقِّقيها، يتقدم إليه وينال من فضله وعلمه.

وكان مترجمنا مشغولاً بالقضاء، ولم يكن متفرِّغاً للتعليم كما سيأتي معنا، إلا أن هذا لم يمنعه من أداء واجب العلم الذي في عنقه عليه، بل كان يجلس لتدريس الطلبة حتى أنه أقرأ المختصر للعضد[1] نحو عشرين مرة[2]، وتلقى

---

(١) وهو الإمام العلامة المتكلم الأصولي اللغوي عَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإِيجِي الشِّيرَازِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، من مؤلفاته: العقائد العضدية، وشرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغياثية، والمواقف، والرسالة العضدية في علم الوضع، وجواهر الكلام مختصر المواقف، وأشرف التواريخ، والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع، والهدية المختارية، (ت٧٥٦هـ). ينظر:الدرر الكامنة(٢: ٣٢٢-٣٢٣).التعليقات السنية(ص٥١٤).البدر الطالع(١: ٣٢٦-٣٢٧). الكشف(٢: ١١٤٤). الأعلام(٤: ٦٦). معجم المؤلفين(٢: ٧٦).

(٢) ينظر: الفوائد(ص٢٧٦). مفتاح السعادة(٢: ١١٠).

عليه العلم تلاميذ لا يحصون، قال الشوكاني[(١)]: وقد انتفع بعلمه الطلبة في بلاد الروم مع اشتغاله بالقضاء.

إلا أننا في هذه العجالة من ترجمته، سنشير إلى مشاهير هؤلاء التلاميذ؛ لنلقي الضوء على جانب آخر من جوانب حياته يتبيَّن لنا فيه عظيم هذه الشخصية العلمية الإسلامية، وشأنها في المحافظة على هذا الدين، ومن هؤلاء الطلبة:

الأول: ولده المولى محمد شاه[(٢)]. وقد سبق ترجمته عند الكلام عن أسرته.

والثاني: ولده المولى يوسف بالي [(٣)]. وقد سبق ترجمته أيضاً.

والثالث: الإمام العلامة الحافظ المحدّث المحقق شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكِنَاني العَسْقَلانِيّ المِصْريّ القَاهِريّ الشّافِعِي، أبو الفضل[(4)]، **المعروف بابن حجر، وهو لقب لأحد آبائه.**

قال ابن حجر: كتب لي شمس الدين الفناري بخطّه الإجازة لَمَّا قَدِمَ القاهرة[(٥)].

وهذا الإمام الحافظ شهرته تغني عن ذكر كلمات ثناء العلماء في الإطراء عليه، وقد ذكر شيئاً منها السخاوي في الكتاب الذي خصه لترجمته، فقال في بدايتها[(٦)]: فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أن حصر ذلك لا يستطاع، وهو في مجموعه

---

(١) في البدر الطالع (٢: ٢٦٧).

(٢) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٣) الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٤) ترجمته في: الضوء اللامع(٢: ٣٦-٤٠). البدر الطالع (١: ٨٧-٩٢). التعليقات (ص٣٦). الأعلام(١: ١٧٣-١٧٤). الكشف(١: ١٠٦). وقد خصَّه تلميذه السَّخاويّ بكتاب خاص بترجمته، وسمَّاه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٥) ينظر: مفتاح السعادة(٢: ١١٠).

(٦) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر(١: ٢٠٤).

كلمة إجماع، لكن أثبت ما حضرني من ذلك على حسب الإمكان. فذكر أكثر من ستين صفحة في ثناء العلماء عليه.

من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، «الإصابة في تمييز الصحابة»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تَشهد بأَنَّهُ إمام الحفاظ محقِّق المحدِّثين ، زُبدةُ النّاقدين ، لم يُخلف بعد مثله.

ولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي في سنة (٨٥٢هـ).

والرابع: الشيخ العلامة الزاهد شمس الدين محمد بن علي الحُسَيْنِيّ البُخاري[١].

ولد ببلدة بُخارا، ودَخَلَ بلادَ الروم، وتوطَّن بمدينة بروسة، وقرأ على المولى شمس الدين الفناري، وكتب له إجازة بخطه الشريف على كتاب «مفتاح الغيب» لصدر الدين القونوي، بعد قراءته عليه قرأ على المولى الفناري.

وكان له محبّة عظيمة بين أهالي بروسة، واشتهر عندهم بأمير سلطان، وصار من جملة أحبائه بنت السلطان بايزيد حتى تزوج بها، وحصلَ له منها أولاد، وكان السلاطين العثمانية في زمانه لَمَّا شاهدوا منه الكرامات كانوا يعظِّمونه، وإذا قصدوا سفراً يذهبون إليه ويتبركون بدعائه ويتقلَّدون منه السيف.

قال طاشكبرى زاده: كان عالماً بالكتاب والسنة، عارفاً بالله تعالى وصفاته، وكان زاهداً متورِّعاً، صاحب جذبة عظيمة، وله قدمٌ راسخٌ في التصوُّف، وظهرت له كرامات في حال صباه، وعاشر المشايخ العظام، ونال منهم ما نال من المقامات والأحوال.

والخامس: الإمام العلامة النحوي الأصولي المتكلم المنطقي محيي الدين

---

(١) ترجمته في: الشقائق (ص٣٥-٣٦).

محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي البرغمي الكافيجي[(١)]. لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب «الكافية» في النحو.

قال السيوطي: لازمَ المولىٰ الفناري شيخُنا العلامةُ محيي الدين الكافيجي، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً[(٢)].

وقال طاشكبرىٰ زاده[(٣)]: أخذ العلوم عن شمس الدين الفناري وغيره[(٤)].

قال السيوطي: كان إماماً كبيراً في المعقولات كلها: الكلام، وأصول الفقه، والنحو، والتصريف، والإعراب، والمعاني، والبيان، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، بحيث لا يشق أحد غباره بشيء من هذه العلوم، وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظر في علوم الحديث وألف فيه.

وأما تصانيفه في العلوم العقليّة فلا تحصىٰ، وأجلها وأنفعها علىٰ الإطلاق «شرح قواعد الإعراب»، و«شرح كلمتي الشهادة»، وله «مختصر في علوم الحديث»، و«التيسير في علوم التفسير»، و«وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام»، و«حل الأشكال»، و«الأنوار في علم التوحيد»، و«المختصر المفيد في علم التاريخ»، و«المختصر في استبدال الوقف»، و«الرمز في علم الاستبدال»، و«الروح في الرُّوح».

ولد في سنة (٧٨٨هـ)، وتوفي في سنة (٨٧٩هـ).

والسادس: الإمام العلامة العالم العامل والفاضل الكامل المولى محمد بن

---

(١) ترجمته في: الشقائق (ص٤٠-٤١). الضوء اللامع (٧: ٢٥٩-٢٦١). البدر الطالع (٢: ١٧١-١٧٣). معجم المؤلفين (٢: ٣٣٢-٣٣٣). وغيرها.

(٢) ينظر: مفتاح السعادة (٢: ١١٠).

(٣) في الشقائق (ص٤٠-٤١).

(٤) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

أرمغان الشهير بيكان(١).

قال طاشكبرىٰ زاده: قرأ علىٰ المولىٰ شمس الدين الفناري.

وتولَّىٰ التدريس ببعض المدارس بمدينة بروسة، حتىٰ انتهت إليه رئاسة الدرس والفتوىٰ ومنصب القضاء بعد المولىٰ شمس الدين الفناري.

قال طاشكبرىٰ زاده: كان فاضلاً ذكياً صاحب طبع قوي، إلا أنه كان قليل الحفظ، وكان يحب العشرة مع أصحابه، ويهيء لهم الأطعمة النفيسة، وكان معظَّماً ومكرَّماً عند السلطان، مرضيّاً ومقبولاً عند الخواصّ والعوامّ.

وقد أرادَ المولىٰ الفناري لما رأىٰ عليه من الحال والصفات والعلم أن يزوِّجَه بنتَه، فلم يقبل؛ لأنه كان قد عَهِدَ مع أستاذه السابق، بأن يتزوَّج بنتَه فلم ترض نفسه بنقض العهد.

والسابع: العالم العامل والفاضل الكامل المولى محمد بن قطب الدين الازنيقي الرومي(٢).

قرأ علىٰ المولىٰ الفناري العلوم الشرعيّة والعقلية، وتمهَّرَ فيها، وفاق أقرانه ثم سلك مسلك التصوف وحصل طريقة الصوفية وجمع بين الشريعة والطريقة والحقيقة.

من مؤلفاته: «شرح مفتاح الغيب»، وهو شرح نفيس أورد فيه لطائف علىٰ وجه الاقتصار محترزاً عن الإطناب والإخلال نفعاً للمبتدئين، و«تنوير الأوراد» شرح فيه أوراد الشيخ زين الدين الحافي (٨٣٨هـ)، و«التعبير المنيف والتأويل الشريف»، ذكر فيه أقوال المعبرين، ثم عبر علىٰ اصطلاح أهل السلوك، و«شرح

---

(١) ترجمته: الشقائق(ص٤٨-٤٩).

(٢) ترجمته في: الشقائق(ص٦٥). الكشف(١: ٢٠٠، ٤١٧،٢: ١٧٦٨). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). الفوائد البهية(ص٣٠٤-٣٠٥). وغيرها.

مشكاة المصابيح» للبغوي، و«زبدة التحقيق ونزهة التوفيق في بيان الحقائق والقواعد الكلية في المعارف والنصائح»، و«مرشد المتأهل»، و«شرح النصوص» للقونوي.

مات سنة (٨٨٥هـ).

والثامن: العلامة الفقيه المولى عبد الواحد بن محمد بن محمد المَشْهَديّ الكوتاهيه الحنفي[1].

من مؤلفاته: «معالم الأوقات» أرجوزة في الإسطرلاب نظمَها تعليماً لمحمد شاه ابن أستاذه الفناري، أتمها وقت صلاة العصر لنصف شهر ربيع الأول سنة (٨٠٢هـ)، وعدد الأبيات خمسمئة واثنان وخمسون بيتاً. و«شرح النقاية».

توفي في سنة (٨٣٨هـ).

هو عليه من الحال، دون حاجة ثناء مثني، ومدح مادح، أو إساءة مسيء وذم ذام، فعند الرجوع إليها يمكن دفع مقولة كلِّ قائل، وإثبات الحقِّ المبين، كما يتبيّن من خلالها طول باعه في العلوم، ورسوخ قدمه في الفهوم.

* * *

(١) ترجمته: الكشف (٢: ١٧٢٥-١٨٦٦،١٧٢٦). هدية العارفين (١: ٦٣٢). معجم المؤلفين (٢: ٣٣١).

المطلب الثامن
مؤلفات الإمام الفناري

مؤلفات العالم هي الشاهد له على ما عنده من علم، فبها يمكن أن يتبيَّن ما ومترجمنا له شواهد كثيرة دالة على ما كان عليه من غزارة العلم، خلَّدها له إخلاصه وعمق علمه وكثرة فهمه، لم يصلنا منها إلا القليل؛ لاشتغاله بكثير المناصب والمهام الملقاة على عاتقه كتدريس الطلاب وإفتاء المسلمين في أمور دينهم، والقضاء بين الناس بحكم الله تعالى حتى بقي العديد منها في مسوداته دون تبييض، قال طاشكبرى زاده[1]: وله كثير من الرسائل والحواشي في المسوَّدة، ومنع الإفتاء والتدريس والقضاء من تبييضها[2].

وهذه التصانيف لم تكن قاصرة على علم دون علم بل شملت علوم وفنون زمانه، وكان مشتهراً رحمه الله تعالى باطلاعه على العلوم الغريبة، التي لم يكن يعرفها أحدٌ من أقرانه علاوة على أن ينازعوه فيها، وسيطلع القارئ الكريم على شيء من هذا عند ذكرنا لهذه المؤلفات، قال طاشكبرى زاده[3] في وصف العلامة خضر بك: حصَّل من الفُنُون ما لا يحصى حتى أنه كان يقال لم يكن بعد المولى الفناري مَن يتحقَّق على العلوم الغريبة مثله.

(١) في الشقائق (ص١٨). ومثله في مفتاح السعادة (٢: ١١٠).
(٢) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).
(٣) في الشقائق (ص٥٦).

وقد آن الأوان للحديث عن تصانيفه التي سارت في الخافقين، فمنها[١]:

أولاً: في علم التفسير:

الأول: «تفسير الفاتحة»[٢] المسمَّىٰ بـ«عين الأعيان في تفسير القرآن»[٣]، أوله: ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ... الخ، وذكر أن الباعث علىٰ تأليفه هو طلب الأمير محمد بن علاء الدين ابن قرمان منه ذلك.

قال طاشكبرىٰ زاده[٤]: مزج فيه بين العلوم الشرعية وعلوم التصوف، وهو من أحسن المصنفات، وأولاها بالاهتمام والاعتناء بشأنه.

وقال الكفوي[٥]: جمع فيها غرائب التفسير وكلمات القوم والطائفة الصوفية وحقائق علم الحقيقة ورقائق الطريقة.

ولتقسيمه وما تعرض فيه، قال الفناري فيه: أنّه يحقّ علىٰ مريد مزيد التوفيق للوقوف علىٰ حقائق التفسير أن يقدم:

١- حدَّه الجامع المانع.

٢- ثم معرفة وجه الحاجة إليه.

٣- ثم معرفة موضوعه.

٤- ثم معرفة أن استمداده من أي علم.

---

(١) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٢) نسبه له صاحب والشقائق (ص١٧). ومفتاح السعادة (٢: ١١٠). والكتائب (ق٣٤٥/ أ). وغمز عيون البصائر(٣: ١٤). والبدر الطالع (٢: ٢٦٦). والأعلام (٦: ٢٤٣). ومعجم المؤلفين (٣: ٢٧٠)، وفيه: تفسير سورة الفاتحة. وغيرهم.

(٣) سماّه بذلك صاحب الكشف (٢: ١١٨١). وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

(٤) في مفتاح السعادة (٢: ١٠٩).

(٥) في الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

فمهَّد هذه الأربعة مع عدّة فصول قبل الخوض في مقصود الكتاب، ثم أردف الأبواب: مباحث الاستعاذة، والبسملة، وأدرج فوائد جمّة فلا بُدَّ لطالب علم التفسير أن يعلمَ ما في هذا التفسير أولاً ليكون على بصيرة من علمه[1].

ويحسن إيراد فصلٍ منها، يتبيَّن القارئ الكريم كيفية مناقشته للمسائل وعرضها، وترجيحه لما فيها، وهذه الفصل في تعريف علم التفسير؛ إذ هو مفيدٌ ومشتملٌ على لطائف التعريف، قال: قال قطب الدين الرازي: في «شرحه للكشاف»: هو ما يبحث فيه عن مراد الله سبحانه وتعالى من قرآنه المجيد.

ويرد عليه: أن البحثَ فيه ربَّما كان عن أحوال الألفاظ: كمباحث القراءات، وناسخية الألفاظ ومنسوخيّتها، وأسباب نزولها، وترتيب نزولها إلى غير ذلك، فلا يجمعها حدّه.

وأيضاً: يدخل فيه البحث في الفقه الأكبر والأصغر عمّا يثبتُ بالكتاب، فإنّه بحثٌ عن مرادِ الله تعالى من قرآنه فلا يمنعه حدّه.

فكان الشارحُ التفتازانيُّ إنّما عدل عنه لذلك إلى قوله: هو العلم الباحث عن أحوال ألفاظ كلام الله سبحانه وتعالى من حيث الدلالة على مراد الله.

ويَرِدُ على مختاره أيضاً وجوه:

الأوّل: أن البحثَ المتعلِّق بألفاظ القرآن ربَّما لا يكون بحيث يؤثِّر في المعنى المراد بالدلالة والبيان: كمباحث علم القراءة عن أمثال التفخيم والإمالة إلى ما لا يحصى، فإنّ علم القراءة جزء من علم التفسير، أُفْرِزَ عنه لمزيد الاهتمام إفراز الكحالة من الطبّ والفرائض من الفقه، وقد خرج بقيد الحيثية ولم يجمعه.

فإن قيل: أراد تعريفه بعد إفراز علم القراءة.

قلنا: فلا يناسب الشرح المشروح للبحث في التفسير عمّا لا يتغيّر به المعنى

---

(١) ينظر: الكشف (١: ٤٥٥).

في مواضع لا تحصىٰ.

والثاني: أن المرادَ بالمراد إن كان المراد بمطلق الكلام، فقد دخل العلوم الأدبية، وان كان مراد الله تعالىٰ بكلامه، فإن أريد مراده في نفس الأمر، فلا يفيدُه بحث التفسير؛ لأن طريقَه غالباً: إما رواية الآحاد، أو الدراية بطريق العربيّة، وكلاهما ظنيّ كما عُرِف؛ ولأن فهم كلِّ أحد بقدر استعداده، ولذلك أوصىٰ المشايخ في الإيمان أن يقال: آمنت بالله وبما جاء من عنده علىٰ مراده، وآمنت برسول الله وبما قاله علىٰ مراده ولا يعيّن بما ذكره أهل التفسير، ويكرر ذلك عالِم الهُدَىٰ[1] في «تأويلاته».

وإن أريد مراد الله سبحانه وتعالىٰ في زعم المفسّر ففيه حزازة من وجهين:

الأول: كون علم التفسير بالنسبة إلىٰ كلِّ مُفَسِّر، بل إلىٰ كلِّ أحدٍ شيئاً آخر، وهذا مثل ما اعترض علىٰ حدِّ الفقه لصاحب «التنقيح»[2]، وظنّ وروده، وإلا فإنّي أجيب عنه بأن التعدد ليس في حقيقته النوعية، بل في جزئياتها المختلفة

(١) وهو محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيديّ، أبو منصور، إمام الهدىٰ، نسبته إلىٰ مَاتُريد محلة بسَمَرْقَنْد، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلِّمين، ومصحِّحُ عقائد المسلمين، من مؤلفاته: التوحيد، والمقالات، وردّ أوائل الأدلة، وردّ الأصول الخمسة للباهلي، وردّ الإمامة لبعض الروافض، ومآخذ الشرائع في الفقه، والجدل في أصول الفقه، وبيان وهم المعتزلة، وتأويلات القرآن، (ت٣٣٣هـ). ينظر: الجواهر(٣: ٣٦٠-٣٦١)، الفوائد(ص٣٢٠).

(٢) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشَّريعة المَحْبُوبِيِ جمال الدِّين البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال الكفوي: وهو الإمامُ المتَّفق عليه، والعلامةُ المختلف إليه، ينتهىٰ نسبه إلىٰ عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه. من مؤلفاته: التوضيح في حل غوامض التنقيح، وشرح الوقاية، والنِّقاية، المقدِّمات الأربع، وتعديل العلوم، والشُّروط، والمحاضر، (ت٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم (ص٢٠٣)، مفتاح السَّعادة(٢: ١٧٠،١٦٢-١٧١)، الفوائد (ص١٨٥-١٨٩)، الكشف(١: ٤٩٥)، الأعلام(٤: ٣٥٤)، معجم المؤلفين(٢: ٣٥٥).

باختلاف القوابل.

وأيضاً: ذكر الشيخ صدر الدين القونوي في تفسير: مالك يوم الدين، أن جميع المعاني المفسَّر بها لفظ القرآن روايةً أو دراية صحيحتين مراد الله سبحانه وتعالىٰ لكن بحسب المراتب والقوابل، لا في حقِّ كل أحد.

والثاني: أن الأذهان تنساق بمعاني الألفاظ إلىٰ ما في نفس الأمر علىٰ ما عُرِف، فلا بُدَّ لصرفِها عنه من أن يقال من حيث الدلالة علىٰ ما يظُنّ أنه مرادُ الله سبحانه وتعالىٰ.

والثالث: أن عبارة العلم الباحث في المتعارف ينصرفُ إلىٰ الأصول والقواعد، أو ملكتها، وليس لعلم التفسير قواعد يتفرّع عليها الجزئيات إلا في مواضع نادرة، فلا يتناول غير تلك المواضع إلا بالعناية.

فالأولىٰ أن يقال: علمُ التفسير معرفةُ أحوال كلام الله سبحانه وتعالىٰ من حيث القرآنية، ومن حيث دلالته علىٰ ما يعلم، أو يظن أنه مراد الله سبحانه وتعالىٰ، بقدر الطاقة الإنسانية، فهذا يتناول أقسام البيان بأسرها (١).

ثانياً: في علم القراءات:

والثاني: «**حاشية على كنْز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**»(٢)، و«حرز الأماني» هي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي الضرير المتوفىٰ سنة (٥٩٠هـ)، نظم فيه «التيسير»، وأبياته ألف ومئة وثلاثة وسبعون بيتاً، أبدع فيه كلَّ الإبداع فصار عمدة الفن، وله شروح كثيرة أحسنُها وأدقُّها شرحُ الشيخ برهان الدين إبراهيم

---

(١) نقل هذا التعريف لعلم التفسير عنه صاحب الكشف(١: ٤٢٧-٤٢٨). وأبجد العلوم(١٧٦-١٧٧).

(٢) نسبه له صاحب الكشف (١: ٦٤٦-٦٤٧).

بن عمر الجعبري المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، سمّاه «كنز المعاني»، حشّى عليه عدد من العلماء، منهم: شمس الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)[١].

ثالثاً: في علم الحديث:

والثالث: «**رسالة في علم تأويلات أقوال النبي ﷺ**»[٢]، وفيها قد استخرج للأحاديث تأويلات موافقة للشرع بحيث يقول من رآها: لله دره وعلى الله أجره[٣].

رابعاً: في علم الفقه:

والرابع: «**شرح تلخيص الجامع الكبير**»[٤] في فروع الفقه الحنفي، فـ«الجامع الكبير» من مؤلفات محمّد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو أحد كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي: أي التي عليها الاعتماد والتعويل في الفتوى، أكثر مؤلّفه فيه من التفريع حتى انكب عليه كبار فقهاء المذهب شرحاً وتلخيصاً وتدريساً، فلخصه الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داد داود الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ) بألفاظ جزلة، فصار متناً متيناً معقد العبارة، أُلِّف عليه شروح عديدة لكثير من العلماء منهم: علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣١هـ)، وأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، وأبو العصمة مسعود ابن محمد الغجدواني[٥].

---

(١) ينظر: الكشف (١: ٦٤٦-٦٤٧).

(٢) نسبها له صاحب الكشف(١: ٣٣٥). وأبجد العلوم (٢: ١٤٢).

(٣) ينظر: الكشف (١: ٣٣٥). أبجد العلوم (٢: ١٤٢).

(٤) نسبه له صاحب الكشف (١: ٤٧٢). وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

(٥) ينظر: الكشف (١: ٤٧٢).

والخامس: «**مرشد المصلى**»[١]، قال طاشكبرى زاده[٢]: ذكر فيه تجويز صلاة الرغائب وليلة القدر، بل ترغيب لهما، فهجره جماعة.

خامساً: في علم أصول الفقه:

والسادس: «**فصول البدائع في أصول الشرائع**»[٣] في أصول الفقه، جمعَ فيه «المنار»، و«أصول البَزْدَوِيّ»، و«المحصول» للرازي، و«مختصر ابن الحاجب»، وغير ذلك، وأقام في عمله ثلاثينَ سنة[٤]، وأوله: الحمد لله الذي شرع شوارع الشرائع... الخ، ورتَّبه على: فاتحة، والمطلب فيه: مقدمتان، ومقصدان، وخاتمة، والخاتمة في: الاجتهاد وما يتبعه.

قال الشوكاني[٥] عنه: وهو من أجل الكتب الأصولية وأنفعها وأكثرها فوائد.

وقال العطار[٦]: جامع لكثير من كتب هذا الفن المعتبرة. وقال[٧]: جمع فيه ما تفرق في كتب كثيرة مع مزيد التحرير وكثرة الفوائد.

ولابنه محمد شاه حاشية عليه سماها: «تلخيص الفصول وترصيص الأصول».

---

(١) نسبه له صاحب الكشف (٢: ١٦٥٥).

(٢) في الكشف (٢: ١٦٥٥).

(٣) ينظر: الكشف (٢: ١٢٦٧). الفوائد(ص٢٧٦،٢٧٤). هدية العارفين(٢: ١٨٨). الأعلام (٦: ٢٤٣). معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٤) نسبه له صاحب الشقائق(ص١٧). ومفتاح السعادة(٢: ١١٠). والكتائب (ق٣٤٥/ أ). والبدر الطالع (٢: ٢٦٦). وأنوار الفروق(٣: ٨٩). وغمز عيون البصائر(١: ١٣٦). حاشية العطار(١: ٤٤٢). وغيرهم.

(٥) في البدر الطالع (٢: ٢٦٦).

(٦) في حاشيته (٢: ٢١٢).

(٧) في حاشيته (٢: ٥٣١).

واختصره الشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الدانوعي الحنبلي «غاية التحرير الجامع»، ثم شرحه وسمَّاه «كشف الشوارد والموانع»، وفرغ منه في رمضان سنة (٨٣٨هـ)[١].

والسابع: «**شرح أصول البَزْدَويّ**»[٢] في أصول الفقه، و«أصول البزدوي» لفخر الإسلام علي بن محمد البَزْدَوِيّ الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، وهو كتابٌ عظيم الشأن، جليل البرهان محتو على لطائف الاعتبارات باوجز العبارات، تأبى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمعٌ من الفحولِ بأعباء توضيحه، وكشف خباياه، منهم: حسام الدين حسين بن علي الصغناقي (ت٧١٠هـ)، وعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وحميد الدين علي بن محمد الضرير (ت٦٦٦هـ)، وشمس الدين الفناري، ولكنه لم يتم، فهو على ديباجته فقط[٣].

سادساً: في علم المواريث:

والثامن: «**شرح الفرائض السراجية**»[٤] في علم المواريث، والفرائض السراجية أو السجاوندية للإمام الفقيه الفرضي المفسّر سراج الدين، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفي المتوفى بعد سنة (٥٩٦هـ)[٥]، وهي

---

(١) ينظر: الكشف (٢: ١٢٦٧).

(٢) نسبه له صاحب الكشف (١: ١١٢). وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

(٣) ينظر: الكشف (١: ١١٢).

(٤) نسبه له صاحب الشقائق (ص١٨).والكتائب (ق٣٤٥/ أ). والبدر الطالع (٢: ٢٦٧). وهدية العارفين(٢: ١٨٨). والأعلام (٦: ٢٤٣). ومعجم المؤلفين (٣: ٢٧٠). وغيرهم.

(٥) ترجمته في: الجواهر المضية (٣: ٣٣١-٣٣٢). تاج التراجم (ص٢٤٥). معجم المؤلفين (٣: ٦٥٢)، وغيرها.

من أكبر وأشهر وأكثر المتون قبولاً وتداولاً في المواريث؛ ولذلك اشتغل بشرحها جمٌ غفير من العلماء، منهم الشيخ أكمل الدين البابرتي(ت٧٨٦هـ)، وابن الربوة الدمشقي (ت٧٦٤هـ)، وحيدرة بن عمر الصغاني (ت٨٥٨هـ)، وابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)[١].

ومن أبرز الشروح عليه شرح الشمس الفناري حتى قال طاشكبرى زاده[٢] فيه: وهو شرحٌ لطيف، وهو من أحسن شروحها[٣]. وقال الكفوي[٤]: شرحه شرحاً لطيفاً وهو من أحسن شروحها مشهوراً معتبراً تداولته أيدي العلماء الكبار.

وقال الفناري في خطبته:

وقد شرح القوم على أنحاء عجائب، وللناس فيما يعشقون مذاهب، فمنهم من ذهب إلى الإطناب المُمِل، ومنهم مَن رَغِبَ في الإيجاز المخلّ، ومنهم من ترك الأهم إلى المُهِم.

فلقد ندبني ما بالطلبة من الحيرة في أخذ القواعد، ونبذ الزوائد إلى أن جمعت لهم من ملتقطات الشروح ما هو ألطف من الروح، وأضفت إلى ذلك ما في الخاطر الفاتر من اللطائف المحسوبة من دخائر البصائر، هذا وإنّي بين ظهراني طائفة جل بضاعتهم اللجاج والعناد، كلّ صناعتهم الانحراف عن نهج الرشاد، لا يعجبُهم النحوي وإن كان أنحى من سيبويه، ولا لغوي وإن ملك اللُّغات بقوة عجيبة، ولو عاصرهم من أخذ من أبي حنيفة وصاحبيه، وليس غرضي من هذا أن أعدَّ من صنف المصنِّفين، أو في زمرة الشارحين، لكن مَن قدر عليه رزقه

---

(١) ينظر: الكشف(٢: ١٢٤٧).

(٢) في الشقائق (ص١٨).

(٣) ومثله في الفوائد (ص٢٧٤).

(٤) في الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

فلينفق ممَّا أتاه الله[١].

سابعاً: في علم التصوف والتربية:

والتاسع: «**شرح مفتاح الغيب**»[٢] المسمَّىٰ «مصباح الإنس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود»[٣] في علم التصوف والتربية، و«مفتاح الغيب» للشيخ العلامة صدر الدين محمد بن إسحاق القونوي (ت٦٧٣هـ)، شرحَه محمد بن قطب الدين الأزنيقي (ت٨٨٥هـ)، وأحمد عبد الله الإلهي (ت بعد ٨٨٠هـ)[٤]، وشمس الدين الفناري.

وأول شرحه: سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ، ورتبه علىٰ فاتحة، وتمهيد وفصلين، وخاتمة[٥].

وسبب شرحه له أنه قرأه علىٰ والده، وقرأه والده علىٰ مؤلِّفه، فاجتمع لمترجمنا كثير من اللطائف والنكات علىٰ عبارات هذا الكتاب، فقيَّدها بشرح له فكان غاية في الإبداع، لكنه ليس للمبتدئين في هذا العلم، وإنما لمن أنهىٰ منه شوطاً كبيراً، قال طاشكبرىٰ زاده[٦] في وصفه: شرحَه شرحاً وافياً وضمَّنَه من معارف الصوفيّة ما لم تسمعه الآذان، وتقصر عن فهمه الأذهان[٧]. وقال[٨]: وهو شرحٌ في غايةِ الإطناب لا ينتفع به إلا المنتهي.

---

(١) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٢) نسبه له صاحب الشقائق (ص١٨). والكتائب (ق٣٤٥/ أ)، والكشف (٢: ١٧٦٨). وهدية العارفين (٢: ١٨٨-١٨٩). وغيرهم.

(٣) ذكر هذا الاسم صاحب الكشف (٢: ١٧٦٨). وهدية العارفين (٢: ١٨٨-١٨٩).

(٤) ينظر: الكشف (٢: ١٧٦٨).

(٥) ينظر: الكشف (٢: ١٧٦٨).

(٦) في الشقائق (ص١٨).

(٧) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٨) في الشقائق (ص٦٥).

والعاشر: «**تعليق على اصطلاحات الصوفية**»[١] في علم التصوف، و«اصطلاحات الصوفية» للعلامة الشيخ كمال الدين أبي الغنايم عبد الرزاق بن جمال الدين الكاشي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وهو مختصرٌ مرتب على قسمين: الأول في المصطلحات على الحروف المعجمة، والثاني في التفاريع[٢].

والحادي عشر: «**رسالة في رجال الغيب**»[٣].

والثاني عشر: «**رسالة في مناقب الشيخ بهاء الدين محمّد بن محمّد النقشبندي**»[٤].

ثامناً: في علم العقيدة والكلام:

والثالث عشر: «**تعليقات على شرح المواقف**» للسيد[٥] في علم العقيدة أو الكلام، و«المواقف» للإمام العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦)، وهو كتاب عظيم القدر رفيع الشأن، ومن أوسع وأعلى أشهر الكتب المؤلفة في علم الكلام، وقد اعتنى بشرحه عددٌ من الفضلاء أبرزُهم السيدُ الشريفُ الجُرْجَانِيّ (ت٨١٦هـ)، وأكب العلماء على هذا توضيحاً وتدريساً، فألفوا عشرات الحواشي والتعليقات عليه، كان منها تعليقة مترجمنا.

قال طاشكبرى زاده[٦] في سبب تأليفها ووصفها: ولما رأى شمس الدين الفناري «شرح المواقف» للسيد الشريف عَلَّق عليه تعليقات متضمِّنة لمؤاخذات

---

(١) نسبه له صاحب الكشف (١: ١٠٧).

(٢) ينظر: الكشف (١: ١٠٧).

(٣) نسبها له صاحب الكشف (١: ٨٦٧). وهدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٤) نسبها له صاحب الكشف (١: ٨٨٢). وهدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٥) نسبه له صاحب الشقائق (ص١٨). والبدر الطالع(٢: ٢٦٧).

(٦) في الشقائق (ص١٨).

لطيفةٍ على السيد الشريف[1].

والرابع عشر: «**شرح المواقف**»[2] في علم العقيدة أو الكلام.

والخامس عشر: «**شرح الجواهر**»[3]، في علم العقيدة والكلام، و«جواهر الكلام» لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) اختصرَه من «المواقف» له، وممَّن شرحه: عليّ بن محمّد البُخاري المعروف بعلاء التنبيهي[4].

وصفه حاجي خليفة[5]: بأنه شرح مفيد.

تاسعاً: في علم النحو:

والسادس عشر: «**شرح المصباح**»[6] في النحو، و«المصباح» للإمام ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزيّ الحنفي (ت٦١٠هـ)، مشتمل على خمسة أبواب:

الأول: في الاصطلاحات النحوية.

الثاني: في العوامل اللفظية القياسية.

الثالث: في العوامل اللفظية السماعية.

الرابع: في العوامل المعنوية.

الخامس: في فصول من العربية.

وهو كتاب متداول بين الطلبة، نافع مبارك، شرحَه جمٌّ غفير من العلماء،

---

(١) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ). الفوائد(ص٢٧٤).

(٢) نسبه له صاحب هدية العارفين (٢: ١٨٨).

(٣) نسبه له حاجي خليفة في الكشف (٢: ١٨٩٤) نقلًا عن حفيدِه حسن جلبي الفناري في حاشية شرح المواقف.

(٤) ينظر: الكشف (١: ٢،٦١٦: ١٨٩٤).

(٥) في الكشف (٢: ١٨٩٤).

(٦) انفرد بنسبته له صاحب هدية العارفين(٢: ١٨٨). والله أعلم بحقيقة الحال.

منهم: محمود بن عمر الخجندي(ت٧٠٠هـ)، وعلاء الدين علي بن محمد البسطامي الشهير بمصنفك (ت٨٧٥هـ)، وحسن باشا بن علاء الدين الأسود (ت١٠٢٥هـ)[١].

والسابع عشر: «**حاشية ضوء المفتاح شرح المصباح**»[٢] في النحو، و«الضوء» شرح ملخص للعلامة تاج الدين محمد بن محمد الإسفراييني من «المفتاح» له أيضاً، حشّىٰ عليه عدد من العلماء، منهم: عبد اللطيف بن جلال الدين محمد القزويني[٣].

عاشراً: في علم الصرف والبلاغة:

والثامن عشر: «**أساس التصريف**»[٤] في علم الصرف، وهو مختصر علىٰ مقدمة وأبواب وخاتمة،أوله:أحمد الله علىٰ تصاريف آلائه... الخ،وشرحه ولده محمد شاه[٥].

والتاسع عشر: «**حاشية على شرحي السيد والسعد للمفتاح**»[٦]، و«مفتاح العلوم» للعلامة سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي المتوفىٰ سنة (ت٦٢٦هـ)، جمعه علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: في علم الصرف.

الثاني: في علم النحو.

الثالث: في علم المعاني والبيان.

---

(١) ينظر: الكشف(٢: ١٧٠٨).

(٢) نسبها له صاحب الكشف(٢: ١٧٠٩). هدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٣) ينظر: الكشف (٢: ١٧٠٩).

(٤) نسبه له صاحب الكشف (١: ٧٤). وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

(٥) ينظر: الكشف (١: ٧٤).

(٦) نسبه له صاحب الكشف (٢: ١٧٦٦)، وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

وقد اعتنى به الفضلاء والعلماء بالشرح والتلخيص، فمنهم مَن شرح القسم الثالث، وأشهرهم سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، والسيد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، وهو الموسوم بـ«الصباح»، وقد ألف عليها العديد من الحواشي.

والعشرون: «شرح تلخيص المفتاح»[١] في المعاني، و«تلخيص المفتاح» للعلامة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي، (ت٧٣٩هـ) لخص فيه القسم الثالث من «مفتاح العلوم» للسكاكي (ت٦٢٦هـ)، فأقبل عليه معشر الأفاضل والفحول، فمن شرحه: محمد بن مظفر الخلخالي (ت٧٤٥هـ)، و«محمد بن عثمان الزوزني (ت٧٩٢هـ)، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، وهو أشهرها.

والحادي والعشرون: «شرح الفوائد الغياثية»[٢] في المعاني والبيان، فـ«الفوائد الغياثية» للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، لخصَها من القسم الثالث من «مفتاح العلوم»، وهو كتاب مفيد معتبر شرحه نفرٌ من العلماء كشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، ومحمد بن السيد الشريف علي الجرجاني (ت٨٣٨هـ)، وأحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)[٣].

والثاني والعشرون: «بحث المولى الفناري وعلماء مصر في الإنشاء والخبر في جملة الحمد لله»[٤] في علم البلاغة، جرى ذلك بمصر لما دخلها سنة (٨٢٣هـ)،

---

(١) انفرد بنسبته له صاحب هدية العارفين (٢: ١٨٨). والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) نسبه له صاحب الكشف(٢: ١٢٩٩) عن المجد في ترجمة الشقائق. وهدية العارفين(٢: ١٨٨). ومعجم المؤلفين(٣: ٢٧٠).

(٣) ينظر: الكشف(٢: ١٢٩٩).

(٤) نسبها له صاحب الكشف(١: ٢٢٣، ٢: ١٩٤٩).

فذهب الفناري إلى أنها إنشائية ووافقه ابن الهُمام[١] وجمع، وخالفه الشيخ علاء الدين البخاري[٢]، وكتبَ رسالة سمّاها «نُزهة النظر في الفرق بين الإنشاء والخبر»، وتبعه آخرون.

الحادي عشر: في علم المنطق والميزان:

والثالث والعشرون: «شرح الرسالة الأثيرية»[٣] في علم المنطق والميزان ، والرسالة الأثيرية مشهورة بإيساغوجي[٤] بين الطلبة[٥] وغيرهم من الأوساط العلمية. وهي للعلامة أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري المتوفّى بحدود سنة (٧٠٠هـ)، وهو مشتمل على ما يجب استحضاره من المنطق، ويعدّ من أشهر كتب المنطق للمبتدئين، وأكثرها تداولاً، وقد أقبل على شرحه مئات العلماء، منهم:

(١) وهو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدّث المجتهد محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، كمال الدين، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية، تحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٢٧). الفوائد (ص٢٩٦-٢٩٨). الكشف (١: ٣٥٨).

(٢) وهو العلامة علي بن محمد البخاري،(ت بعد ٨٢٣هـ).ينظر: الكشف(٢: ١٩٤٩). معجم المؤلفين(٢: ٤٩٦).

(٣) نسبه له بهذا الاسم صاحب الشقائق(ص١٨). ومفتاح السعادة (٢: ١١٠). والكتائب (ق٣٤٥/ أ). والبدر الطالع (٢: ٢٦٧). والفوائد البهية (ص٢٧٥). والتعليقات السنية (ص٢٧٥)، وباسم شرح ايساغوجي في المنطق صاحب هدية العارفين (٢: ١٨٨). والأعلام (٦: ٢٤٣). ومعجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٤) ايساغوجي: هو لفظ يوناني معناه الكليات الخمس: أي الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، وهو باب من الأبواب التسعة للمنطق. ينظر: الكشف (١: ٢٠٦).

(٥) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

حسام الدين حسن الكاتي (ت٧٦٠هـ)، ونور الدين الشيرازي (ت٨٦٢هـ)، وزكريا الأنصاري (ت٩١٠هـ)[١]، ومن أبرز هذا الشروح شرح مترجمنا.

ولرسوخ قدم الفناري في العلوم، وتمكنه من الفنون، فإنه لم يتجاوز معه تأليف هذا الشرح العظيم النفع أكثر من نهار يوم، إذ قال في خطبته: شرعتُ فيه غدوة يوم من أقصر الأيّام، وختمتُ مع أذان مغربه بعون الملك العلاّم[٢].

قال طاشكبرىٰ زاده[٣] في وصف هذا الشرح: وهو شرحٌ لطيفٌ حسنٌ.

وعرف في بلاد الهند بـ«يكروزي شرح إيساغوجي»، واشتهر بنسبته إلىٰ سعد الدين التفتازاني، وبَرْهَنَ اللكنوي[٤] علىٰ أن هذا الاشتهار غير مقبول، لا يوافقه النقل، وذكر عدّة نقول عن «الكشف»، وحواشي عليه تثبت أنه للفناري.

ثم أرجع سبب ما حصل من الخلط، أن طلبة العلوم لمّا لم يطَّلِعوا علىٰ حال مصنِّفه، واطّلعوا علىٰ «شرح إيساغوجي» للجرجاني، قالوا: إنّه للتفتازانيّ ظنّاً منهم أنّهما في أكثر المواضع متوافقان، وفي تعليق أكثر الشروح والحواشي متصاحبان.

والرابع والعشرون: «حاشية على شرح الشمسية» للسيد الشريف[٥] في علم الميزان والمنطق، و«الشمسية» للعلامة نجم الدين عمر بن عليّ القزويني، المعروف بالكاتبي، المتوفىٰ (ت٦٧٥هـ)، وهي من أشهر الكتب المؤلفة والمتداولة في المنطق، اهتمَّ بها العلماء كثيراً بين شرح وتدريس، فألفت عليها

---

(١) ينظر: الكشف (١: ٢٠٦-٢٠٨).

(٢) ينظر: التعليقات السنية (ص٢٧٤).

(٣) في الشقائق (ص١٨).

(٤) في الفوائد البهية (ص٢٧٥)، والتعليقات السنية (ص٢٧٥).

(٥) نسبه له صاحب الكشف (٢: ١٠٦٣). وهدية العارفين (٢: ١٨٨).

العديد من الشروح، منها لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، وقطب الدين محمد بن محمد التحتاني (ت٧٦٦هـ)، والسيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وهو من أبرزها وأشهرها؛ لذلك كتبت عليه حواشي كثيرة جداً، منها: لعلي العجمي (ت٨٦٠هـ)، وشجاع الدين الياس الرومي (ت٩٢٩هـ)، ومحمد البدخشي (ت٩٢٢هـ)، ومترجمنا[١].

والخامس والعشرون: «الفوائد الفنارية»[٢] في المنطق.

الثاني عشر: في العلوم العقلية المختلفة:

والسادس والعشرون: «أنموذج العلوم»[٣]، وهو رسالة أتى فيها بمسائل مشكلة من مئة فنّ وأورد عليها إشكالات. وممن نسب إليه هذه الرسالة له تلميذه ابن حجر العسقلاني[٤].

وقد ذكر طاشكبري زاده في «الشقائق»[٥]: أنه سمع من بعض أحفاده أن الرسالة التي من مئة فنّ إنّما هي لابنه محمّد شاه. وقال في «مفتاح السعادة»[٦]:

---

(١) ينظر: الكشف(٢: ١٠٦٣).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين(٣: ٢٧٠)

(٣) نسبه له بهذا الاسم صاحب الشقائق (ص١٧). ومفتاح السعادة (٢: ١١٠). والكتائب (ق٣٤٥/ أ). والبدر الطالع(٢: ٢٦٦). والفوائد (ص٢٧٤). والأعلام (٦: ٢٤٣). وسمّاه صاحب الكشف (١: ١٨٤): أنموذج العلوم في مئة مسألة في مئة فن، وصاحب هدية العارفين (٢: ١٨٨): أسئلة أنموذج الفنون مئة مسألة في مئة فن. وفي معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠)، ذكره مرتين، مرّة باسم أنموذج العلوم، والأخرى: باسم أنموذج العلوم في مسألة من مئة فن.

(٤) ينظر: (الشقائق (ص١٧).

(٥) في الشقائق (ص١٧).

(٦) في مفتاح السعادة (٢: ١١٠).

وقيل: لابنه محمّد شاه.

والسابع والعشرون: «رسالة في عشرين قطعة منظومة»[١]، قال طاشكبرىٰ زاده[٢]: ورأيت للفناري عشرين قطعة كلّ منها في فنّ، وعبَّرَ عن أسماء تلك الفنون بطريق الألغاز امتحاناً لفضلاء عصره، ولم يقدروا علىٰ تعيين فنونها فضلاً عن حلِّ مسائلها علىٰ أنه قال في خطبته: وذلك عجالة يوم، وشرح هذه الرسالة ابنه محمد شاه، وعيَّن أسامي الفنون، وبيَّن المناسبة فيما ذكره من الألغازات، وحلّ مشكلات مسائلها، ونظم عقيبَ كلِّ قطعة منها قطعة أخرىٰ، قال في بعضها: قلت مؤكّداً، وفي بعضِها: قلت مجيباً، وأتىٰ بأحسن الأجوبة[٣].

وذكر أنّ والده لَمَّا سافر إلىٰ قرامان كتبها اختباراً لعلمائها؛ لأنهم كانوا يجحدون فضله، وفرغ منها سنة (٨٢٤هـ)[٤].

والثامن والعشرون: «عويصات الأفكار في اختيار أولي الأبصار»[٥]، وهي رسالة مختصرة في ورقتين، أولها: إن تستخدم الكوامن والبوادىٰ، وهىٰ أسئلة

(١) نسبها له صاحب الشقائق (ص١٨). ومفتاح السعادة (٢: ١١٠). وفي الكشف (١: ٩٢) سماها: أسئلة العلامة، وقال: وهي عجالة يوم بعشرين قطعة في عشرين علماً، كتبها لتشحيذ الخواطر، وأجاب عنها ولده محمد شاه في مجلد... . وفي البدر الطالع (٢: ٢٦٦) سمَّاها: منظومة في عشرين فناً.

(٢) في الشقائق(ص١٨).

(٣) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٤) ونقل هذا الكلام بتمامه صاحب الكشف (١: ١٨٤). وينظر: التعليقات السنية (ص٢٧٤).

(٥) نسبها له صاحب الكشف (١: ١٨٥، ٢: ١١٨٠). وهدية العارفين (٢: ١٨٨). والأعلام (٦: ٢٤٣).

مشكلةٌ من الفنون العقلية، قد أوجز في تحريره ليمتحن به الطلاب[١].

والتاسع والعشرون: «**أسامي الفنون**»[٢] منظومة.

والثلاثون: «**شرح أسامي الفنون**»[٣]، وهو شرح لمنظومته المسمّاة «أسامي الفنون»، وكان سبب شرحها تعليماً لولده محمد شاه[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الكشف(٢: ١١٨٠).

(٢) نسبها له صاحب الكشف(١: ٧٥). وهدية العارفين(٢: ١٨٨).

(٣) نسبها له صاحب الكشف(١: ٧٥).

(٤) ينظر: الكشف(١: ٧٥).

المطلب التاسع
الوظائف التي تولاها الفناري

برز المولى شمس الدين الفناري في بداية تأسيس وظهور الدولة العثمانية في عصر السلطان بايزيد خان الذي يعدّ من المؤسسين لهذه الدولة، وكان سلاطين العثمانيين محبي للعلماء، ويقربونهم منهم، وينزلونهم منزلتهم، ويكرمونهم غاية الإكرام، وهذا من الأسباب التي قوَّت دولتهم، وجعل حكمها يمتدُّ قروناً كثيرة.

والشمس الفناري من أوائل العلماء الكبار الذي استظلوا في الدولة العثمانية إن لم يكن أولهم، فحقيقة إن من يرجع إلى «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» الذي جمع فيه مؤلفه علماء هذه الدولة، يجد أن المولى الفناري أبرز وأكبر عالم ظهر واشتهر في منشأ هذه الدولة الفتية؛ إذ أنه قد سبق بعلماء فيها، إلا أنهم لم يبلغوا شأوه، ولم ينزلوا منزلته.

فقد تولَّى التدريس في مدرسة مناستر في مدينة بروسة التي كانت عاصمة الدولة في زمن والد وأجداد السلطان بايزيد إلا أن بعدها عن الفتوحات الجديدة في أوروبا جعلهم ينقلون العاصمة إلى مدينة أدرنة، ومع ذلك بقيت محافظة على مكانتها الكبيرة في الدولة.

والمدرسة في ذلك الزمان كانت بمثابة الجامعات في زماننا، بل أعلى وأرفع بكثير؛ إذ كان بإمكانها أن تخرج علماء قد هضموا العلوم وتمكنوا فيها على اختلاف أنواعها، فهي ليست مقتصرة على علوم الشريعة فحسب، وإن كان هي

أبرز ما يهتم فيه ويدرس فيها، فقد كانت تدرس الطب، والهندسة، والرياضيات، والفلك، وغيرها.

وكان بالإضافة إلى تدريسه متولياً للقضاء في هذه المدينة.

وأيضاً جمع معهما أن يكون مفتياً لهذه الدولة العظيمة(١).

وليس هذا فحسب، بل صار فيها بمنزلة الوزير، حتى قال الكفوي عنه(٢): ارتفع قدره عند ابن عثمان جداً، وحلَّ عنده المحلَّ الأعلى، وصار في معنى الوزير، واشتهر ذكره وشاع فضلُه، وكان حسن السمت كثير الفضل والإفضال.

فكان رحمه الله حصل بذلك جاهاً واسعاً وأبهة وشوكةً، ومع ذلك كان العوام يحبونه ويقبلون عليه حتى أنه إذا خرج إلى الجامع يوم الجمعة يزدحم الناس على بابه بحيث يمتلئ من الناس ما بين بيته وبين الجامع الشريف(٣).

وقد عده المؤرخون العثمانيون أول شيخ للإسلام في الدولة العثمانية وبه يبدأ تاريخ هذه المشيخة(٤).

صاحبه بسحائب من الاحترام والتقدير والفضل، ومترجمنا كان من أولئك الذي حصلوا ونالوا أعلى المراتب والدرجات بسعيهم الدؤوب في الحصول على العلم، واتقائهم لله فيه.

فبعد أن تلقَّى على يد والده شيئاً من العلوم انتقل إلى المولى داود القيصري

---

(١) ينظر: الشقائق(ص١٩). الكتائب(ق٣٤٥/ أ). البدر الطالع (٢: ٢٦٨).

(٢) في الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٣) روى هذا الخبر طاشكبرى زاده في الشقائق (ص١٨) بصيغة: وسمعت من والدي رحمه الله يحكي عن جدِّي أن المولى الفناري.

(٤) ينظر تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (١: ٣٠٤).

القراماني المدرس في المدرسة الكائنة في مدينة أزنيق، وهي أول مدرسة بنيت في الدولة العثمانية، بناها السلطان أورخان، وولي المولى داود التدريس فيها.

* * *

المطلب العاشر
رحلات الإمام الفناري وحجّه

قال ﷻ: ﴿فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾، [المجادلة:١١] فالعلم يصون صاحبه ويكرمه، ويجعل الآخرين يبوئونه مكانه، ويلقي على صاحبه بسحائب من الاحترام والتقدير والفضل، ومترجمنا كان من أولئك الذي حصلوا ونالوا أعلى المراتب والدرجات بسعيهم الدؤوب في الحصول على العلم، واتقائهم لله فيه.

فبعد أن تلقَّى على يد والده شيئاً من العلوم انتقل إلى المولى داود القيصري القراماني المدرس في المدرسة الكائنة في مدينة أزنيق، وهي أول مدرسة بنيت في الدولة العثمانية، بناها السلطان أورخان، وولى المولى داود التدريس فيها.

ولكن لم يطل أمد الشمس الفناري في الدراسة فيها؛ إذ اختلف مع شيخه المولى داود، فتركها.

ثم رحل إلى بلاد قرامان وأخذ في الدراسة على المولى جمال الدين الأقسرائي في المدرسة التي سبق ذكرها في ترجمته، فاستفاد منه كثيراً وحصَّلَ لديه كثيراً من العلوم والفنون، ولكن المنية وافت الشيخ الأقسرائي في نيف وسبعمة وسبعين هجري، فكان عليه البحث عن شيخ يتمَّ عليه طلبه للعلم، وفي هذه الأثناء قدم السيد الشريف لطلب العلم على المولى الأقسرائي، وفوجئ بموته فالتقى بالمولى الفناري، واتفقا على السفر إلى مصر.

فرحلا إلى مصر وطلبا العلم على العلامة أكمل الدين البابرتي، ولا بدَّ

أن المولىٰ الفناري قد استفاد من صحبة السيد الشريف؛ لكونه أكبر منه بإحدىٰ عشرة سنة، بالإضافة للشهرة التي له، وقدمه الراسخ في العلوم، مما يدركه من له اطلاع؛ لذلك فإنني أدرجته في شيوخه.

واستطاع المولى الفناري في رحلته هذه إلى مصر، وأخذه العلم الغزير عن البابرتي وغيره، لتتمَّ له مرحلة الطلب، ويكون من المشار إليهم بالبنان، والمشهود لهم بين الأعيان؛ لوفور علمه وفضله.

فرحل عائداً إلىٰ بلاده وأحبابه، ووصل إلىٰ السلطان بايزيد الذي أَنْزله مَنْزلته، وأقام مقامه العالي، فأغدق عليه بأعلىٰ المناصب في دولته، وقرَّبه منه غاية التقريب، إلا أنه حصل بينهم أمر، جعل المولىٰ الفناري يتخلّىٰ عن هذه المناصب[١]، ويترك المكانة الرفيعة التي هو فيها، ويسافر.

فرحل إلىٰ بلاد قرامان، وكان صيته ذاع في البلاد وانتشر بين العباد، فرحب به علاء الدين والي قرامان، وأكرمه وأفاض عليه بما لديه من الخيرات؛ احتفالاً به، وإنزالاً له في مكانه، فعيّن له كلَّ يوم ألف درهم، ولطلبته كلّ يوم خمسمئة درهم، وقرأ عليه هناك المولىٰ يعقوب الأصفر[٢] والمولىٰ يعقوب الأسود، وكان المولىٰ الفناري يفتخر بذلك، ويقول: إن يعقوبين قرآ عليَّ[٣].

ونَدِمَ السلطان بايزيد خان علىٰ ما فعلَه في حقِّ المولىٰ الفناري، فأرسل إلىٰ صاحب قرامان يستدعيه ويعتذر علىٰ ما بدر منه، فقبل الشمس الفناري ذلك، وأجابه إليه.

ورحل عائداً إلىٰ بلاده وأهله، فاستقبله السلطان وبجَّله وعظَّمه وأرجعه

---

(١) ينظر: الشقائق (ص١٩). الكتائب(ق٣٤٥/ أ).

(٢) في الكتائب (ق٣٤٥/ أ): الأصغر.

(٣) ينظر: الشقائق (ص١٩). الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

إلىٰ ما كان عليه من المناصب[١].

ورحل في سنة (٨٢٢هـ) بعدما عزم أمره علىٰ حجِّ بيت الله الحرام عن طريق مصر فدخل القاهرة واجتمعَ به فضلاءُ العصر وذاكروه وباحثوه وشهدوا له بالفضيلة[٢]، ثم استمر في مسيره.

فرحل إلىٰ بلاد الحجاز، وأدىٰ فريضة الحج، ورجع، وكان قد طلب الاجتماع به المؤيدُ السلطان بمصر، وكان محبّاً للعلماء كثير الإكرام لهم.

فرحل إلىٰ مصر ودخل القاهرة، والتقىٰ به وبكثير من فضلائها أيضاً، وأقام فيها مدة من الزمن يناظر ويباحث علماءها، ويدرس طلابها ويجيزهم، ثم رجع.

فرحل إلىٰ القدس لزيارتها كما كانت عليه العادة قديماً في أن من يحجُّ يذهب إلىٰ زيارة بيت المقدس، ثم عاد.

فرحل إلىٰ بلاد قرامان وكان فيها في سنة (٨٢٤هـ)، وأنكر بعض فضلائها ما هو عليه من الفضل والعلم، فألف رسالة في عشرين فنٍ وعبَّرَ عن أسماء تلك الفنون بطريق الألغاز امتحاناً لهم، فلم يقدروا علىٰ تعيين فنونها فضلاً عن حلِّ مسائلها، فاعترفوا بما هو عليه من الفضل والمنزلة والعلم، واستقرّ به المقام في بلاده.

ثم إنه قد أصابه رمد وأشرف علىٰ العمىٰ بل يقال: إنه عمي، كما سيأتي

(١) ينظر: الشقائق (ص١٩). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). البدر الطالع (٢: ٢٦٨).

(٢) ينظر: الأعلام (٦: ٢٤٣).

في قصة لطيفة سأذكرها، فشافاه الله وعافاه، فعزم على الحجّ شكراً لله تعالى على فضله.

فرحل في سنة (٨٣٣هـ) عن طريق أنطاكية[١] ودمشق وحجَّ وعاد إلى بلاده[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الشقائق (ص١٧). مفتاح السعادة (٢: ١١٠). الفوائد (ص٢٧٤). الأعلام (٦: ٢٤٣). معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٢) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

المطلب الحادي عشر
من ثناء العلماء على الفناري

فإنه كما جرت العادة في كتب التراجم يؤتى بكلمات للعلماء دالة على فضل ومكانة المترجم له، إذ أهل كلّ فنٍّ أدرى بحال أهله، والاستئناس بكلمات الكبار في معرفة الرجال وحالهم له الأثر الكبير في القلب والوجدان، فهم حملة هذا الدين وناقلوه لنا، وهذا الدين لا يؤخذ عن أي أحد، بل لا بدّ لمن يحمله ويؤتمن عليه أن يكون صالحاً لذلك في ورعه وتقواه وعلمه، ولا يمكن معرفة ذلك لشخص من أصحاب القرون السابقة إلا بالرجوع إلى من عايشه وعاصره أو تتبع حاله من أهل الفضل والعدل والإحسان؛ لذلك أوردنا كلمات في حال مترجمنا من أئمة عصره ودهره ممن التقوا به وعرفوه وممن لحقوه.

قال ابن حَجَر العسقلاني: كان المولى الفناري عارفاً بالعلوم العربيّة، وعلمي المعاني والبيان، وعلم القراءات، كثير المشاركة في الفنون[١].

قال السُّيُوطيّ: لازمَه شيخُنا العلامةُ محيي الدين الكافيجي، وكان يبالغُ في الثناء عليه جداً[٢].

قال الكفوي[٣]: المولى الفاضل الأستاذ على الإطلاق، والعالم الكامل المشار إليه بلا شقاق، شمس الأئمة الأعلام، وبدر الأجلة، شيخ الإسلام، له

---

(١) ينظر: الشقائق(ص١٧). الفوائد (ص٢٧٥). مفتاح السعادة (٢: ١٠٩).

(٢) ينظر: الشقائق (ص١٧).

(٣) في الكتائب (ق٣٤٤/ ب).

الباع الواسع واللسان الجاري، إمام كبير، علامة نحرير، عظيم القدر، جليل المحل، جامع بين العلم والعمل، أوحد زمانه في العلوم النقلية أصولاً وفروعاً، وأغلب أقرانه في العلوم العقلية، وكان يجمعها جموعاً، شيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب[١]، وكان كثير المشاركة في الفنون الأدبية العربية، وله اطّلاع على كل العلوم الغريبة من الإلهي والرياضي وأنواع الحكمة، وأفضل الرؤساء الذين انفرد كلّ منهم بفضل فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن. وقال[٢]: له الاسم المشهور والذكر الموفور في بطون الأوراق وظهور الآفاق.

* * *

(١) ينظر: الفوائد(ص٢٧٤).

(٢) في الكتائب(ق٣٤٥/ أ).

المطلب الثاني عشر
مواقف وشواهد متنوعة
من حياته وعن حاله

أحببت أن يكون لنا وقفة مع مواقف مختلفة في حياة مترجمنا، تبيِّن لنا جوانب من شخصيته وصفاته وأخلاقه وورعه وتقواه، وكما قيل: الرجل موقف، أي أنه يمكن أن يتبين معدن المرء من موقف واحد ويعرف به حاله، ولقد كان للمولى الفناري مواقف كلٌّ منها يدلّ على عظم هذا الشخصية العالمة العارفة بالله عز وجل، ومنها:

الأول: رده لشهادة السلطان:

من تصلبه في الدين وتثبته في القضاء أنه شهدَ السلطان بايزيد خان عنده يوماً بقضيّة فردَّ شهادتَه، فسأله عن سببِ ردِّه، فقال: إنّك تارك للجماعة فبنى السلطان قدّام قصره جامعاً، وعيَّنَ لنفسه فيه موضعاً، ولم يترك الجماعة بعد ذلك[1].

قال الشوكاني[2] معلقاً عن هذا الموقف: فلله درّ هذا العالم الصادع بالحقّ مع ما هو فيه من التقلُّب في نعمة سلطانه، وربّ عالم لا يقدر على الكلمة الواحدة في الحق لمن له عليه أدنى نعمة مخافة من زوالها، بل رب عالم يمنعه رجاء العطية، ونيل الرتبة السنية عن التكلّم بالحقّ، ولم يكن بيده إلا مجرد الأماني الأشعبية،

---

(١) ينظر: الشقائق (ص١٩). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). البدر الطالع (٢: ٢٦٧).

(٢) في البدر الطالع (٢: ٢٦٧-٢٦٨).

ورحم الله هذا السلطان الذي سمع الحق فاتبع ولم تصده سورة الملك وما هو فيه من سلطان الذي كاد يطبق عن قبول ذلك.

من الدروس والعبر من هذا الموقف:

١ - أنه كان لا تأخذه في الله لائمة لائم، وهذا يكون لشدة الورع والتقوىٰ والدين، والتصلب فيه، فلا يخاف ولا يخشىٰ إلا الله تعالىٰ، فها هو سلطان زمانه وولي أمره يقف بين يديه ليدلي بشهادته فلا يقبلها منه ويردها لما رأىٰ من المخالفة الشرعية في أن الشاهد إذا لم يعهد عنه الصلاة في الجماعة يخشىٰ فسقه فترد شهادته كما نص الفقهاء علىٰ ذلك.

٢ - أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ولو كان مع السلطان، وهذا أفضل الجهاد في سبيل الله كما أخبر المصطفىٰ ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر».

٣ - تواضع سلاطين بني عثمان وخضوعهم للحقّ وامتثالهم لأمر العلماء والقضاة، فالسلطان بايزيد وهو من أعظمهم، وأكثرهم فتوحات حتىٰ دانت له كثير من البلاد، واعترفت بفضل الإسلام والمسلمين علىٰ أهل الكفر والإلحاد، مع كل هذا لم يمتنع عن الخضوع لأمر القاضي وإن كان جارحاً له، فهذا لم يكن لها ولسلاطينها ما كان من المجد إلا بتمسكهم بالعلم والدين والجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

والثاني: غناه وزهده:

كان صاحب ثروة عظيمة[1]، وجاه واسع وصاحب أبهة وشوكة، وكان له مع ذلك اثنا عشر من العبيد يلبسون الثياب الفاخرة، والفراء النفيسة، وكان له في بيته جوار لا يحصين كثرة، أربعون منهنَّ يلبسن القلانس الذهبية.

---

(١) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

إلا أنه مع هذه الأبهة والجلالة كان يُلْبِسُ نفسه النفيسة ثياباً دنيئة، وكان على رأسه عمامة صغيرة، على زي مشايخ الصوفية، وكان يتعلَّل في ذلك ويقول: إن ثيابي وطعامي من كسب يدي، ولا يفي كسبي بأحسن من ذلك[1]، وكان يعمل صنعة القزازية، وكان بيته بين المدرسة وبين قصر السلطان بايزيد خان[2].

قال ابن حجر: كان قد أثرى إلى الغاية حتى يقال: إن عنده من النقد خاصّة (بمئة وخمسين ألف دينار)[3].

من الدروس والعبر من هذا الموقف:

١- أن الزهد في الدنيا لا يمنع من جمع المال والثروة، بل هو يكون غاية الزهد؛ إذ المال بين يديه وتحت تصرفه ومع ذلك يعرض عنه ويقبل على الله تعالى، وكما قال عبد القادر الجيلاني: أن يملك المال في يده لا في قلبه، ومعنى ذلك كثرة المال لا تطعن في الرجل طالما لم تتمكن من قلبه وتتحكم، وإنما كان يتحكم فيه هو بما يمليه عليه دينه. والشاهد لذلك من هذا الموقف كيف كان الشمس الفناري رغم هذه الثروة العظيمة التي حَصَّلها مُعْرِضاً عنها، ويلبس الثياب الدنيئة، ويأكل أبسط الطعام.

٢- كرمه وسخاؤه النظير فيما رزقه الله، فلم يكن يبخل على من حوله بماله، بل كانوا يتنعمون ويتقلبون في ثروته حتى عبيده وجواريه، فها هم عبيده يلبسون الثياب الفاخرة، والفراء النفيسة، وجواريه يلبسن القلانس الذهبية.

٣- شدة ورعه وتقواه، وحرصه على أن نيته في تدريسه وقضائه وافتائه خالصة لوجه الله تعالى، لا سعياً وراء مغنم دنيوي، فإن لم يكن يحل لنفسه اللبس

(١) ينظر: البدر الطالع (٢: ٢٦٧).

(٢) ينظر: الشقائق (ص١٨-١٩). الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٣) ينظر: الشقائق (ص١٧). الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

والأكل من هذه الأموال التي يحصلها بسبب ذلك أو عن طريق الأعطيات من الأمراء والسلاطين، وإنما كان يعمل في القز، ويأكل من عمل يده.

والثالث: حرصه على طلاب العلم:

إن الطلبةَ إلى زمانه يعطِّلون يومَ الجمعةِ ويومَ الثلاثاء، فأضاف المولى الفناري إليهما يوم الاثنين، والسبب في ذلك أنه اشتهر في زمانه تصانيف العلامة التفتازاني، ورغب الطلبةُ في قراءتها، ولم توجد تلك الكتب سيما لعدم انتشار نسخها، فاحتاجوا إلى كتابتها، ولمَّا ضاقَ وقتُهم عن كتابتها، أضاف الشمس الفناري يوم الاثنين إلى يوم العطلة[1].

من الدروس والعبر من هذا الموقف:

١ – اهتمامه وعنايته بطلاب العلم، ومراعاته احتياجهم وحالهم، فمعلوم أن طلاب العلم في ذلك الزمان كانوا يعتمدون على أنفسهم في تجهيز متطلبات الدرس من كتب وحبر، فهم يصنعون حبرهم، وينسخون الكتب التي يريدون قراءتها على الشيخ، وفي زمن الفناري اشتهرت وانتشرت مؤلفات العلامة التفتازاني بين الشيوخ وطلاب العلم لقراءتها وتعلمها[2]، ولم يكن لها نسخ في

---

(١) ينظر: الشقائق(ص٢٠). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). أبجد العلوم(١: ١٩٦).

(٢) ومن القصص الطريفة التي تقال عن انتشار كتب التفتازاني في البلاد وبين طلاب العلم: أن الأمير تيمور خان أرسل بريداً لمصلحة، وقال له: إن احتجت إلى فرس خذ فرس كل من لقيته وإن كان ابني شاهرخ، فتوجه البريد إلى ما أمر به، فلقي المولى سعد الدين التفتازاني، وهو نازل في موضع قاعد في خيمته وأفراسه مربوطة قدامه، فأخذ البريد منها فرساً، فأخبر المولى بذلك، فضرب البريد ضرباً شديداً، فرجع هو إلى الأمير تيمور، وأخبره ما فعله المولى التفتازاني، فغضب الأمير تيمور خان غضباً شديداً، ثم قال: ولو كان هو ابني شاهرخ لقتلته، ولكني كيف أقتل رجلاً ما دخلت في بلدة إلا وقد دخله تصنيفه قبل دخول سيفي، ثم قال المولى: إن تصانيفي=

المدارس وبين أيدي الطلاب؛ لأن زمان تداولها كان قريباً، فكان الطلاب يعانون من ضيق الوقت في نسخها، ومن ثمّ التحضير لقراءتها على الشيوخ، وقد لمس المولى الفناري ذلك منهم فرئف بحالهم، وزاد في عطلتهم يوماً ليتمكنوا من ذلك.

٢- سلطانه ونفوذه الكبير الذي مكّنه أن يضيف للطلاب عطلة لم تكن معتادة من قبل، وهذه العطلة التي كانوا عليها معهودة ومعروفة عند طلاب العلم منذ زمن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنه ما، منحت للطلاب ليس للترفيه عن أنفسهم كما يفعل في زماننا وإنما للاستعداد والتحضير للدراسة لباقي أيام الأسبوع؛ لأن المسلم لا يعرف الفراغ، وإنما هو في عمل دائم وقيام على فرض الله عليه من الواجبات، وسمعت من بعض أشياخي أن اختيار يوم الثلاثاء دون غيره كان لمناسبة وفاة الإمام أبي حنيفة فيه.

والرابع: دعاؤه المستجاب:

كان للسلطان بايزيد وزيرٌ مسمًّى بعوض باشا، وكان يبغض المولى الفناري، ولمَّا عمي المولى الفناري في أواخر عمره، قال الوزير المذكور يوماً: أرجو من الله تعالى أن أصلِّي على هذا الشيخ الأعمى فسمعَه المولى الفناري، وقال: إنّه جاهل لا يُحْسِنُ الصلاة على الميت، وأرجو من الله تعالى أن يشفيني ويعميه، وأُصَلِّي عليه، فشفى الله تعالى المولى الفناري، وكحَّل السلطان عين الوزير بحديدة محمّاة فعمي، ثم مات وصلَّى عليه المولى الفناري[1].

من الدروس والعبر والمستفادة من هذا الموقف:

١- أن الشمس الفناري كان من العلماء الصادقين المستجابين الدعوى عند

= قرأ الآن بمكة الشريفة ولم يبلغ إليها سيفك. ينظر: الشقائق (ص٥٤).

(١) ينظر: الشقائق (ص٢٠). البدر الطالع (٢: ٢٦٨).

الله تعالىٰ؛ لإخلاصه في إعطاء العلم وكسبه الحلال كما مرّ وشدة ورعه وتقواه.

٢- أن كون الإنسان عالماً ومخلصاً في حياته لا يمنع أن يكون له بعض المبغضين الحساد؛ الذي ملأ حبُّ الدنيا قلوبهم.

والخامس: ظهور علامات النبوغ عليه مبكراً:

إن المولىٰ الفناري والمولىٰ أحمدي ناظم[١] «تاريخ اسكندر» والمولىٰ حاجي باشا مصنِّف كتاب «الشفاء في الطب»، كانوا شركاء الدرس عند الشيخ أكمل الدين، فزاروا يوماً رجلاً من أولياء الله تعالىٰ فنظرَ إليهم ذلك الرجل، فقال لمولانا أحمدي: إنّك ستضيع وقتك في الشعر.

وقال للمولىٰ حاجي باشا: إنّك ستضيع عمرك في الطب.

وقال للمولىٰ الفناري: إنك ستجمع بين رئاستي الدين والدنيا، والعلم والتقوىٰ.

وكان كما قال؛ لأن المولىٰ أحمدي صحب الأمير ابن كرميان، واشتغل لأجله بالنظم، والمولىٰ حاجي باشا عرض له مرض فاضطره إلىٰ الاشتغال بالطب[٢].

من العبر والدروس المستفادة من هذا الموقف:

١- أن حرصه علىٰ العلم كان ظاهراً من وقت الطلب، وشدة ورعه وتقواه ومخافته لله تعالىٰ بادية علىٰ شخصه من وقتها، كيف لا؟ وقد تربَّىٰ علىٰ يدي ذلك الوالد الذي قرأ «مفاتيح الغيب» علىٰ القونوي تلميذ ابن العربي، وهذا الحرص وهذه التقوىٰ هي التي جعلته، اللتين لا يحصل إحداهما لأحد إلا بشق الأنفس، وكيف وقد جمع الرئاسة فيهما، فيا لها من درجة عالية لا يصلها إلا أفراد الرجال.

٢- أن كرامات الأولياء الصادقين مع الله تعالىٰ حقّ، وهذه واحدة من هذا الكرامات لأحد هؤلاء الأولياء الصالحين صدقت ووقعت كما أخبر.

---

(١) ترجمته في: الشقائق(ص٣٢-٣٣).

(٢) ينظر: الشقائق(ص٢١).

والسادس: مرضه:

روي أنه كان سبب عماه أنه لَمَّا سمع أن الأرض لا تأكل لحوم العلماء العاملين، نبشَ قبرَ أستاذه المولى علاء الدين الأسود ليتحقق عنده الرواية المذكورة فوجدَه كما وضع مع أنه مرَّ عليه زمانٌ مديد، فعند ذلك سمع صوتاً من هاتف والتفت إليه، فإذا هو يقول هل صدَّقت، أعمى الله بصرك[١].

من العبر والدروس المستفادة من هذا الموقف:

١- أنه لم يكن يسلم بكل ما يسمع، بل كان شديد التحري والتدقيق والتنقيب عن الصحيح حتى في أصعب المسائل وأدقها، فأي شيء أصعب من أن يحفر قبر شيخه ليتحرى ويتأكد من هذه المقولة.

٢- كرامة ومنزلة العلماء العاملين عند الله عز وجل حتى أنه حرم على الأرض أن تأكل أجسامهم.

والسابع: تقديره لأهل التصوف، واحترامهم له وتقديمه على من سواه:

أرسل المولى الفناري إلى الشيخ عبد اللطيف بن غانم المقدسي[٢] خليفة الشيخ زين الدين الخافي قدس الله سره العزيز:

قدمت بلاد الروم يا خير قادم ... بخير طريق جل عن كل نائم

فمنذ فتوح الروم لم يأت مثله ... إلى ملكه يهدي به كل عالم

على مسلك المختار من سائر الورى ... إلى حضرة الغفار من كل عالم

---

(١) ينظر: الشقائق(ص٢٠-٢١). البدر الطالع(٢: ٢٦٨). الفوائد(ص٢٧٤).

(٢) هو العارف بالله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن أحمد علي بن غانم المقدسي الأنصاري، اشتغل أولاً بالعلم ثم غلبه الميل إلى طريق التصوف، وأخذ الطريق عن الشيخ زين الدين الخافي، (ت٧٨٦-٨٥٦هـ). ينظر: الشقائق النعمانية(ص٤١-٤٣).

يلقّبُ زين الدين قد صح كاملا ويسمىٰ اذا عبد اللطيف بن غانم
لعمرك إن ابن الفناري طالب ولكن تقصيري لملزوم لازم
وقد حثني شوق شديد لأرضه لأقضي بقايا العمر هذي عزائمي
وانتظر المخدوم في القدس راجيا لجمع بجمع السر عن كل هائم
فقم واستلم حبرا يعز بعصرنا وسلم له ما دمت حيا بقائم
ورض واغتنم واخدم سبيلا لعارف تنل بغية تعلو علىٰ كل خادم[1]

وأرسل إليه الشيخ عبد اللطيف المقدسي نظماً جواباً لنظمه وهو هذا:

ألا يا إمام العصر يا خير قائم بشرع رسول الله يا خير حاكم
لأنت فريد العصر في العلم والنهىٰ وأنت وحيد الدهر أكرم حازم
وأنت ضياء الدين بل أنت شمسه بعلمك ساد الناس يا خير عالم
ركبت محيط العلم في سفن التقىٰ ففقت علىٰ الأقران حادث وقادم
فأنت إذا ما كنت في بلدة صبت وأيقظ يقظان بها كل نائم
فإن غبت لا يخفىٰ ضياك وأيما عملاً فأنت الشمس في أفق عالم
سألت إلهي أن يديم بقاءكم تقيض علىٰ الطلاب جن وآدمي
لعمرك شعري في جوابك عاجز كنظم لحسان وكفٍّ لحاتم
قريضي اذا ما فاز منك بنظرة فلا بد أن تخفوه عن كل ناظم
فإني لاستحيي إذا قيل أنه أجاب مديح ابن الفناري ابن غانم[2]

وقال السخاوي[1]: لقيت بعض أصحابه فكتبت عنه من نظم شمس الدين الفناري.

---

(١) في الضوء اللامع بواسطة البدر الطالع (٢: ٢٦٨).

من العبر والدروس المستفادة من هذا الموقف:

١- أنه كان يقول الشعر، ويتفنن به، حتىٰ أنه رحب بالزائر الجديد بهذه الأبيات التي بعثها له.

٢- أنه كان ينزل أهل الفضل منازلهم، ويحترمهم ويقدرهم، ويبادلهم ألطف العبارات وأسمىٰ المشاعر، ولاسيما أهل التصوف منهم، وهو من المعلوم أنه واحد منهم، فقد جمع بين الحقيقة والشريعة، وفاز بالمرتبة العالية الرفيعة.

٣- اعتراف أهل زمانه أنه إمام العصر وفريد الدهر، وأنه فاق أقرانه بعلمه، وأن له فضل لا يسبقه به أحد منهم.

والثامن: ضخامة مكتبته:

أنه قد خَلَّفَ عشرة آلاف مُجَلَّد من الكتب[١]، وقيل: ثمانية آلاف مجلد[٢].

من العبر والدروس المستفادة من ذلك:

إن وجود مثل هذه الكثرة الكاثرة من الكتب لديه لدليلٌ واضح علىٰ أنه لم يكتف بما أخذه من أفواه مشايخه العظام، وإنما استمر في تزويد نفسه بالعلوم والمعارف بطريق المطالعة الذاتية فكان منه ما كان، ولا يمكن للإنسان أن يتشعب في العلوم ويتعرف علىٰ دقائقها ودخائلها إلا بالإكثار من تقليب الكتب.

والتاسع: من الشهادات على علمه الواسع في علمي الحكمة والشريعة:

قال حاجي خليفة[٣]: وكانت سوق الفلسفة والحكمة نافقة في الروم أيضاً بعد الفتح الإسلامي إلىٰ أواسط الدولة العثمانية، وكان شرف الرجل في تلك الأعصار بمقدار تحصيله وإحاطته من العلوم العقلية والنقليّة، وكان في عصرهم

---

(١) ينظر: الشقائق (ص١٩).

(٢) ينظر: الكتائب (ق٣٤٥/ أ).

(٣) في الكشف (١: ١٦٠، ٦٨٠).

فحول ممن جمع بين الحكمة والشريعة كالعلامة شمس الدين الفناري والفاضل قاضي زاده الرومي والعلامة خواجه زاده والعلامة علي القوشجي والفاضل ابن المؤيد ومير جلبي والعلامة ابن الكمال والفاضل ابن الحنائي وهو آخرهم، ولما حلّ أوآن الانحطاط ركدت ريح العلوم وتناقصت بسبب منع بعض المفتين عن تدريس الفلسفة، وسوقه إلى درس «الهداية» و«الأكمل»، فاندرست العلوم بأسرها إلا قليلاً من رسومه، وذلك من جملة إمارة انحطاط الدولة كما ذكره ابن خلدون، والحكم لله العلي العظيم[1].

من الدروس والعبر في هذه الشهادة:

١- أنه كان من كبار علماء هذه الأمة الذين جمعوا بين علوم الحكمة والشريعة.

٢- أن علوم الفلسفة والحكمة كان لها فضل كبير في تقوية العلوم الإسلامية، وزيادة متانتها، والمحافظة عليها، وتنشيط العلماء والطلاب لطلبها؛ إذ لما ابعدت عنها ضعف العلم وقلَّ طلابه.

والعاشر: من الشهادات على رسوخ قدمه في علم التربية والتصوف، وأنه بلغ فيها أعلى المراتب:

قال طاشكبري زاده[2]: طريق الكسب: إما طريق النظر، أو طريق التصفية، ولنذكر هاهنا طريق النظر فقط، إلا أن النظر رتبة تتاخم طريق التصفية ويقرب حدها من حدها، وهو طريق الذوق، ويسمونه بالحكمة الذوقية، وممن وصل إلى هذه الرتبة في السلف السهروردي، وكتاب حكمة الإشراق له صادر عن هذا المقام. وفي المتأخرين العالم العامل، والفاضل الكامل، مولانا شمس

---

(١) وينظر: أبجد العلوم (٢: ٢٥١-٢٥٢).

(٢) في مفتاح السعادة(١: ٢٨٩-٢٩٠).

الدين الفناري، في بلاد الروم، ومولانا جلال الدين الدواني في بلاد العجم، وهما فائزان لكلتا الرياستين، وحائزان لتينك الدولتين، ورئيس هؤلاء الشيخ صدر الدين القونوي، والعلامة قطب الدين الرازي.

من الدروس والعبر من هذه الشهادة:

أنّه كان رئيس المتأخرين في بلاد الروم فيما يتعلق بعلم التربية والتصفية والتصوف، وقد حاز فيه المرتبة العليا والدرجة الرفيعة، ومرَّ معنا ما عنده من التأليف الشاهدة على ذلك.

والحادي عشر: في إكرامه وتعظيمه عند سلاطين بني عثمان وقبوله لدى العوام والأعيان:

قال الكفوي[1]: عاش مكرماً معظّماً في دولة السلاطين الثلاثة العثمانية: السلطان يلدرم بايزيدخان وابنه السلطان محمد وابن ابنه السلطان مراد خان بن السلطان محمد بن السلطان بايزيد خان، فكان مقبولاً عند الخاص والعام إلى أن استأثر الله تعالى بروحه.

من الدروس والعبر من هذه الشهادة:

١ – إن ما كان عليه من الفضل والعلم صانه وعظمه وأكرمه عند السلاطين المتلاحقين في الدولة العثمانية وجعله في المرتبة السنية عندهم، فكان مقدماً على غيره، وكان حقاً عالم الدولة المشار إليه بالبنان والمشهود إليه من بين الأقران.

٢– إن الله تعالى رزقه القبول بين العام والخاص، وهذه من أعظم نعم الله عز وجلّ على المسلم، إذ فيها دلالة واضحة على إخلاصه وحسن طويته، حتى يحبه الله تعالى فيرزق حبّه لكل مسلم، ويقبل الناس على ما عنده من العلم

(١) في الكتائب (ق٣٤٦/ أ).

والخير.

والثاني عشر: في رؤساء العلم:

ذكر طاشكبرىٰ زاده[١] ذكر طاشكبرىٰ زاده[٢] واللكنوي[٣] وغيره: أن الرؤساء الذين انفرد كلّ منهم بفنٍّ فاق فيه أقرانه علىٰ رأس القرن الثامن، وهم الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه علىٰ مذهب الشافعي، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث، والشيخ سراج الدين بن الملقن في كثرة التصانيف في فن الفقه، والشيخ شمس الدين الفناري في الاطّلاع علىٰ كلّ العلوم العقلية والنقلية، وأبو عبدالله بن عرفة في فقه المالكية وفي سائر العلوم بالمغرب، والشيخ مجد الدين الشيرازي في اللغة.

من الدروس والعبر من هذه الشهادة:

١- أنه لو لم يكن في ترجمته سوىٰ هذه الشهادة علىٰ أنه من رؤساء العلم لكفته شرفاً ورفعةً وعزّة ومكانةً، وأي شهادة أكبر من أن يكون من رؤساء العلم، وليس هذا فحسب بل إن اللكنوي جعله أعلاهم ورئيسهم لإحاطته بكل العلوم والفنون العقلية والنقلية بخلافهم؛ إذ كلّ منهم ترأس بسبب تقدمه بفن أو علم أو عدة علوم.

٢- أنها تحكي لنا رؤساء العلماء في القرن الثامن الهجري، ويلاحظ أنها لم تقتصر علىٰ بلد دون بلد أو علىٰ علم دون علم، بل شملت كل البلاد وكل العلوم.

والثالث عشر: حسد بعض معاصريه له:

أن المولىٰ خطيب زاده، قال للسلطان محمد بن بايزيد: إن المولىٰ الفناري من

---

(١) في الشقائق(ص٢٢). مفتاح السعادة(١: ١٢٠).

(٢) في الشقائق(ص٢٢). مفتاح السعادة(١: ١٢٠).

(٣) في الفوائد(ص٢٧٤).

أحسن مصنَّفاته «فصول البدائع»، وأنا أزيفه بأدنى مطالعة[١].

من الدروس والعبر في ذلك:

١- إنه مؤلفه «فصول البدائع» يعدّ أفضل وأحسن تصانيفه، كيف لا؟ وقد أمضى ثلاثين عاماً في تصنيفه.

٢- إنه إذا برز المرء وعلا شأنه فلا بدّ يحسده الكثير لما أصبح عليه من الفضل والخير، ولا يخرج من هذه الدائرة العلماء، وهذا ما حصل مع الفناري، فها هو خطيب زاده وهو كبار علماء الدولة العثمانية يحسده على مكانته ودرجته العالية في الدولة وبين الناس وعند السلطان، ويحاول أن يسقطها عند السلطان، وخطيب زاده مع كثرة بحثي وتنقيبي في «الشقائق النعمانية» لم أجد طاشكبرى زاده أفرده بترجمة، وأظن من الأسباب لذلك أنه كان أفتى بحل دم العالم لطف الله التوقاتي المشهور بلطفي[٢]، فقتل.

والرابع عشر: في انتقاده:

قال طاشكبرى زاده[٣]: كان حسن السمت، كثير الفضل والإفضال غير أنه يعاب بنحلة ابن العربي وبإقراء الفصوص، ولما دخل القاهرة لم يتظاهر بشيء من ذلك، أو كان بعض مَن اعتنى به أوصاه أن لا يَتَكَلَّمَ في شيء من ذلك، واجتمع به فضلاء العصر، وذاكروه وباحثوه، وشهدوا له بالفضيلة.

من الدروس والعبر في هذا النقد:

إن أهل مصر كانوا في زمانه شديدي الإنكار فيما كان عليه ابن العربي من الحال، بخلاف بلاد العجم والروم[٤]، وكثيراً ما يكون هذا في كثير من المسائل

---

(١) ينظر: الشقائق(ص١٨).

(٢) ينظر: الشقائق(ص١٦٩).

(٣) في مفتاح السعادة(٢: ١٠٩).

(٤) في حاشية الطحطاوي على الدر المختار(٢: ٤٨٥).

تجد بعض أهل البلاد تنكرها أشد الإنكار وغيرهم لا يرىٰ فيها شيئاً، ويدل علىٰ ذلك قوله: أن بعض من اعتنىٰ به أوصاه أن لا يتكلّم في شيء من ذلك. معناه أنه أخبره أنه شاع عندهم أن ما ورد عن ابن العربي غير مقبول ومستنكر لديهم، ولا يحملونه علىٰ وجه الحسن.

والولوج في الكلام عن ابن العربي يحتاج إلىٰ بسط وتطويل، والمقام هنا لا يتسع لذلك، وإنما المراد الإجابة عن هذا الانتقاد وفهمه علىٰ حقيقته، حتىٰ لا يذهب ذهن القارئ بعيداً، وقد وقفت علىٰ كلام للعلامة ابن عابدين في «رد المحتار» يفي بالغرض هاهنا أورده باختصار: إنه ورد عنه في كتبه عبارات مشكلة، يوهم ظاهرها الكفر، ولكن يفهمها أهل التصوف بما لا يفيد ذلك، ولها عندهم تأويلات، وهي اصطلاحات للقوم، ومن أراد شرح كلماته التي اعترضها المنكرون فليرجع إلىٰ كتاب «الرد المتين علىٰ منتقص العارف محيي الدين» للعلامة عبد الغني النابلسي.

وللحافظ السيوطي رسالة سماها «تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي» ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فرقتين :

الفرقة المصيبة: تعتقد ولايته.

والأخرىٰ: بخلافها.

ثم قال: والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان، وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه. فقد نقل عنه أنه قال : نحن قوم يحرم النظر في كتبنا، وذلك أن الصوفية تواطؤوا علىٰ ألفاظ اصطلحوا عليها وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حملها علىٰ معانيها المتعارفة كفر، نص علىٰ ذلك الغزالي في بعض كتبه، وقال: إنه شبيه بالمتشابه في القرآن والسنة كالوجه واليد والعين والاستواء .

وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من:

ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدسّ فيه ما ليس منه من عدو أو ملحد أو زنديق.

وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف.

وهذا لا سبيل إليه، ومن ادّعاه كفر؛ لأنه من أمور القلب التي لا يطّلع عليها إلا الله تعالى.

وقد سأل بعض أكابر العلماء بعض الصوفية : ما حملكم على أنكم اصطلحتم على هذه الألفاظ التي يستشنع ظاهرها فقال: غيرة على طريقنا هذا أن يدعيه من لا يحسنه، ويدخل فيه مَن ليس أهله، والمتصدي للنظر في كتبه أو إقرائها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين ولا سيما إن كان من القاصرين عن علوم الظاهر، فإنه يَضِلّ ويُضِل، وإن كان عارفاً فليس من طريقتهم إقراء المريدين لكتبهم، ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب اهـ ملخصاً.

وذكر في محل آخر : سمعت أن الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي ويقول هو زنديق، فقال له يوماً بعض أصحابه: أريد أن تريني القطب فأشار إلى ابن عربي، فقال له: أنت تطعن فيه، فقال: حتى أصون ظاهر الشرع، أو كما قال.

وللمحقِّق ابن كمال باشا فتوى قال فيها بعد ما أبدع في مدحه: وله مصنّفات كثيرة : منها «فصوص حكمية» و«فتوحات مكية» بعض مسائلها مفهوم النص والمعنى وموافق للأمر الإلهي والشرع النبوي، وبعضها خفي عن إدراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن، ومَن لم يطلع على المعنى المرام

يجب عليه السكوت في هذا المقام ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

* * *

المطلب الثالث عشر
وفاته ومكان قبره

اتفق مَن ذكره وترجم له[١] على أنه مات في رجبٍ سنة (أربع وثلاثين وثمانمئة)، إلا ما ذكره الشوكاني[٢]: أنه مات في سنة (ثلاث وثلاثين وثمانمئة)، وقيل: في التي بعدها.

ودفن رحمه الله تعالى قُدَّام مدرسته وجامعه في مدينة بروسة، ومرقده الشريف هناك[٣].

* * *

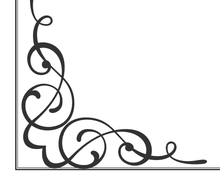
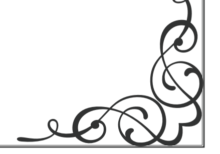
(١) ينظر: الشقائق (ص١٧). الكتائب (ق٣٤٥/ أ). الفوائد (ص٢٧٤). هدية العارفين (٢: ١٨٨). الأعلام (٦: ٢٤٣). معجم المؤلفين (٣: ٢٧٠).

(٢) في البدر الطالع (٢: ٢٦٦).

(٣) ينظر: الشقائق (ص١٩).



القسم الثالث
المرقاة شرح مقدّمة الصّلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ محمدٍ وآلِهِ أَجْمَعِينَ.

اعلمْ بأنَّ العَبْدَ مُبْتَلَىً[1] بَيْنَ أن يُطِيعَ اللهَ تَعَالَىٰ فَيُثَاب، وَبَيْنَ أن يَعْصِيَهُ فَيُعَاقَب، والاِبْتِلاءُ يَتَعَلَّقُ بِالمَشْرُوعِ[2] وغَيْرِ المَشْرُوعِ[3] فِعْلاً وَتَركاً[4]، فلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنْواعِ المَشْرُوعاتِ وَغَيْرِ المَشْرُوعَاتِ، وَبَيَانِ مَعَانِيهَا[5] وَأَحْكَامِهَا؛ لِيَسْهُلَ

---

(١) أي ممتحن، ومعلوم أن الله تعالىٰ هو الذي ابتلاه كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[الإنسان:٢]، وسبب هذا الابتلاء خلق الجزء الاختياري فيه الذي به يصح كون الإنسان فاعلاً وتاركاً، مع أن الله تعالىٰ خالق لجميع أفعال العباد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]. ينظر: الجوهر الكلي ق١/ ب. والتنبيه علىٰ أن مدار الحياة الدنيا علىٰ الابتلاء مما ينبغي الاهتمام به في هذا الزمان بعد غفلة الناس عن هذا، وتعاملهم مع الدنيا علىٰ أنها دار المستقر، وتسابقهم علىٰ شهواتها وملذاتها، والله المستعان.

(٢) أي المطلوب شرعاً، والشرع هو البيان، قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورىٰ:١٣] أي بيَّن وأظهر. ينظر: الجوهر الكلي ق١/ ب.

(٣) أي غير المطلوب في الشرع، ومنها ما يكون للإخلال بالمشروعات كإفساد الصلاة بالكلام وغيره. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ أ.

(٤) فالفعل والترك راجعان إلىٰ المشروع وغير المشروع.

(٥) أي معنىٰ المشروعات وغيرها، والمراد مفهوماتها الشرعية. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ أ.

عَلَىٰ الطَّالِبِ دَرْكُها[١] وَضَبْطُهَا.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

المَشْرُوعُ [أَنْوَاعٌ][٢] أَرْبَعَةٌ:

١- فَرْضٌ[٣].

---

(١) أي معرفتها، وضبطها: أي إتقانها. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ أ.

(٢) غير موجودة في م، وفي ش: أربعة أنواع.

(٣) إن المصنف س بعد أن يعددها فإنه سيشرع في تعريفها، لكن بيَّنها صدر الشريعة وغيره بصورة إمكانية ضبطها للمتفقهين أيسر، وفيها فوائد على ما عرفها به المصنف رضي الله عنه تمكن القارئ من إدراك هذه الأقسام، وهي:

الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرضَ لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة وأما المؤولة فلا.

السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:

الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده.

الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيّ. **وحكمه**: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب كسؤر الهرة ولبن ولحم الحمار.=

٢- وَوَاجِبٌ.

٣- وَسُنَّةٌ.

٤- وَمُسْتَحَبٌّ.

وَيَلِيهَا: **المُبَاحُ.**

وَغَيْرُ المَشْرُوعِ، نَوْعَانِ:

١- مُحَرَّمٌ.

٢- وَمَكْرُوه.

وَيَتْلُوهُمَا: **المُفْسِدُ لِلْعَمَلِ المَشْرُوعِ فِيهِ**(١).

فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ.

أَمَّا الفَرْضُ: فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ(٢) ....

= **والثاني:** مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب كسؤر البقرة الجلالة وسباع الطير.

المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك. ينظر: التوضيح ٢: ٢٤٨-٢٥١، وفواتح الرحموت ١: ٥٧، والمدخل إلى دراسة الفقه ص١٤-١٥، وغيرها.

(١) لم يجعل المفسد نوعاً ثالثاً؛ لأنه لا يخرج عن أحد النوعين، إلا أنه لا يبقى للعمل وجود معه بخلافهما، فكان تابعاً لهما. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ ب.

(٢) وهنا ينبغي للقارئ استحضار أقسام الأدلة السمعية؛ لأن مرد فهم هذه التعاريف عليها، وهي أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة: كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، يثبت به الافتراض والتحريم.

والثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

والثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

والرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، يثبت به السنية والاستحباب. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧، والبيان ١٧٣-١٧٤، وغيرها.

لا شُبْهَةَ فِيهِ[١].

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ، وَالعِقَابُ بِالتَّرْكِ بِلا عُذْرٍ[٢]، وَالكُفْرُ بالإنْكَارِ[٣] فِي المُتَفَقِ عَلَيْهِ[٤].

وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ[٥].

وَحُكْمُهُ: كَحُكْمِ الفَرْضِ عملاً لا اِعْتِقَاداً، حَتَّىٰ لا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ.

وَالسُّنَّةُ: مَا وَاظَبَ عَلَيْه[٦] النَّبِيُّ ﷺ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

---

(١) أي تأكيداً للقطعي. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ ب.

(٢) أي شرعي يبيح الترك أو يوجبه كالسفر في الفطر والقصر. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ ب.

(٣) في ش: بالاستحلال.

(٤) أي علىٰ فرضيته يعني الاعتقادي دون الفرض العملي؛ أان العملي ما تفوت الصحة بفوته كالوتر تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمتذكر له، وكمسح ربع الرأس، وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين. ينظر: الجوهر الكلي ق٢/ ب، ٣/ أ.

(٥) أي غير قطعي الثبوت أو الدلالة كما سبق.

(٦) قال العلامة عبد الغني النابلسي في الجوهر الكلي ق٣/ أ: «أي داوم ولازم عليه ﷺ، أو أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، كما قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»،وهذا الحديث في المستدرك١: ١٧٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وليس له علة، وفي المستخرج علىٰ صحيح مسلم ١: ٣٥، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وسنن البيهقي ١٠: ١١٤، وسنن ابن ماجه ١: ١٥.

قلت: إدراج مواظبة الخلفاء علىٰ أمر من السنة المؤكدة هو ما عليه المحققون، قال الإمام اللكنوي في تحفة الأخيار ص٨٤ بعد إطالة النفس في تحقيق معنىٰ السنة المؤكدة: «إن كثيراً من أصحابنا كصاحب الهداية وصاحب التحرير، وبحر العلوم، وصاحب الكشف والتحقيق، وصاحب التبيين، وصاحب الإصلاح والإيضاح، وصاحب مرقاة الأصول، وصاحب المحيط، وصاحب الخلاصة، وصاحب النهر، وأبي اليسر البزدوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب البناية مما يعاقب» .

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ، وَالْعِتَابُ بِالتَّرْكِ[١] فِي سُنَّةِ الهُدَىٰ[٢].

وَالمُسْتَحَبُّ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٣]، وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ[٤].

---

(١) فإن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وهذا هو حال المكروه تحريماً، فيستحق بتركها محذوراً دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة، قال ﷺ: «فمَن رغب عن سنتي فليس منّي» في صحيح البخاري٢: ٦٩٦، وصحيح مسلم٢: ٨١٤، والمجتبى ٦: ٦٠، وغيرها، والمراد من حرمان الشفاعة لرفع الدرجة، أو في بعض مواقف الحشر، أو بعدم دخول النار لا بالخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك. ينظر: تحفة الأبرار ص٨٧-٨٨، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، والبيان ص١٧٣-١٧٤، وغيرها.

(٢) أي السنن المؤكدة كما سبق دون سنن الزوائد.

(٣) هكذا في التبيين ١: ٧٧، والهداية ٢: ٩٢، والعناية ٢: ٩٢، ومجمع الأنهر ١: ١٣٩، قال خاتمة المحققين ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٢٧٨ تبعاً لابن نجيم في البحر الرائق١: ٢٩: «اعلم أن الذي عليه الأصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب، = وأن ما واظب عليه ﷺ مع ترك بلا عذر سنة، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه. كذا في التحرير، وعند الفقهاء: المستحب: ما فعله النبي ﷺ مرّة وتركه أخريوالمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز كذا في شرح النقاية، قال ابن نجيم في كتاب الطهارة: ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفاً للمستحب جعله في المحيط تعريفاً للمندوب، فالأولى ما عليه الأصوليون».

(٤) قال العلامة عبد الغني النابلسي في الجوهر الكلي ق٣/ ب: «وإن لم يكن فعله النبي ﷺ ولا مرة، والسلف جمع سالف، وهو الماضي، والمراد بهم أئمتنا المتقدمون: أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم».

قلت: وهنا ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: إن التقييد من العلامة النابلسي لمعنى السلف لطيف؛ يغفل عنه كثير من الناس؛ لأن السلف لا يحصون عدداً، ولهم مدارس فقهية في فهم الأحكام الشرعية، فلا بد لأحدنا عندما يقول: أنا متبع للسلف، من تحديد أي مدرسة من مدارسهم كمدرسة الكوفة التي يستند لها المذهب الحنفي في الفهم، أم مدرسة المدينة التي يستند =

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالفِعْلِ وَعَدَمُ العتاب[١] بِالتَّرْكِ[٢].

وَالمُبَاحُ: مَا يُخَيَّرُ العَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ[٣].

= لها المذهب المالكي في الفهم، وهكذا، وإن لم يحدد فإنه سيقع في زيغ كبير؛ لأن أفهام السلف مختلفة، وقد نقل عنهم في كل مسألة عدّة أقوال، ومعلوم أن تطبيق آراء في مسألة واحدة في وقت واحد محال.

والثاني: إن المقصود بما أحبه السلف، ليس الحب النابع من الطبيعة البشرية، وإنما الحبّ المرتكز على الأدلة الشرعية؛ لأنه لا يوجد مشرع غير الله عزّ وجلّ، حتى رسول الله ﷺ فإنه مبين وموضح لمراد الله عزّ وجلّ وليس بمشرع، فما سبق ذكره من اعتماد سنة الخلفاء الراشدين، ومن اعتماد السلف كما ذكر المصنف رضي الله عنه هنا، إنما هو لقرب هؤلاء القوم من عصر النبوة وشيوع الأدلة والسنة بين الناس، وانتقال ذلك جيلاً بعد جيل وإن لم ينقلوا فيه لفظ حديث؛ لانتشار الأمر وعدم الحاجة إلى ذلك، فالصحابة والتابعون وأئمة الدين رضي الله عنهم من أشد الناس اتباعاً لسنة المصطفى واقتفاء حاله ﷺ، وديننا دين اتباع لا ابتداع، والله أعلم.

(١) في أ و ب و م: العقاب، والمثبت من ج و ش. وعدم العتاب: أي عدم اللوم بالترك بخلاف سنة الهدى، والسنن الزوائد كالمستحب في عدم اللوم بالترك. ينظر: الجوهر الكلي ق ٣/ ب.

(٢) قال الإمام اللكنوي في تحفة الأبرار ص ٩١-٩٢: «الحاصل أن ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من الزوائد كفر، وتركها عمداً لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريماً يوجب إثماً وعتاباً إذا كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول ﷺ، أو سنة الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) **الإباحة:** وهو ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، أو ما خير المكلف بين فعله وتركه. ينظر: الجوهرة ٢: ٢٨٠، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٣٦، والبيان ص ١٧٢، وغيرها.

وحكمة مشروعية المباح: هي ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوب فعلاً، والحرام والمكروه تركاً.

والمباح قابل أن يصير طاعة بالنية الحسنة كالأكل مقدار الشبع؛=

وَحُكْمُهُ: عَدَمُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ[١] فِعْلاً وَتَرْكَاً.

وَالْمُحَرَّمُ: مَا ثَبَتَ النَّهي فِيْهِ بِلا مُعَارِضٍ لَهُ[٢].

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لله عزّ وجلّ، وَالعِقَابُ بِالفِعْلِ، وَالكُفْرُ بِالاسْتِحْلالِ فِي الْمُتَفَقِ عَلَيْهِ[٣].

وَالْمَكْرُوهُ: مَا ثَبَتَ النَّهْي فِيْهِ مَعَ الْمُعَارِضِ[٤].

= ليتقوىٰ به علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وأن يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة؛ لأجل التكبر علىٰ غيره. ينظر: الدرر المباحة في الحظر والإباحة ص ٨-٩، والجوهر الكلي ق ٢/ أ، والبيان ص ١٧٢-١٧٣، وغيرها.

(١) في ج و ش: والعتاب.

(٢) أي يدل علىٰ إباحته، فإن وجد دليل معارض كانت كراهته تحريمية عند الشيخين كما سيأتي.

(٣) أي علىٰ حرمته، وهوالحرام القطعي، وأما الحرام الظني فلا يكفر مستحله. ينظر: الجوهر الكلي ق٤/ أ.

(٤) أي: تعارض دليلان في إباحته وحرمته، فالمكروه التحريمي إلىٰ الحرام أقرب لتعارض الأدلة، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه؛ لما روي: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» وهو موقوف علىٰ ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، وضعفه، وينظر: نصب الراية ٤: ٣١٤، فمعناه دليل الحل ودليل الحرمة،فالحرام يجب تركه والحلال يباح فعله.ينظر:الاختيار ٥: ٤١٣، وحسن الدراية ٤: ٩٥، وغيرها.

وأما المكروه التنزيهي فهو إلىٰ الحل أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنىٰ ثواب؛ لأنه ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأن المكروه تنزيهاً مرجعه إلىٰ ترك الأولىٰ. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧، والبيان ص١٧٤-١٧٥، وغيرها.

والأصل الفاصل بينهما أن ينظر إلىٰ الأصل:

إن كان حكم الأصل فيه الحرمةفإن سقطت الحرمة لعارض، فللعارض وجهان:=

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ المَوْصُوفِ[١]، وَخَوْفُ العِقَابِ بِالفِعْلِ، وَعَدَمُ الكُفْرِ بِالاسْتِحْلالِ.

وَالمُفْسِدُ: هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ المَشْرُوعِ فِيْهِ[٢].

وَحُكْمُهُ: الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْداً[٣] وَعَدَمُهُ سَهْواً.

ثُمَّ اِعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ لَلأَرْبَعَةِ الأُوَّلِ شَرْعَاً، وَقَدْ تُوجَدُ الأَرْبَعَةُ الأَخِيرَةُ فِيْهَا طَبْعَاً[٤].

* * *

= أن يكون مما تعم به البلوىٰ وكانت الضرورة قائمة في حق العامة، فالكراهة تنزيهية: كسؤر الهرة.

أن يكون مما لا تعم به البلوىٰ، ولم تبلغ الضرورة المبلغ السابق فالكراهة تحريمية: كلبن ولحم الحمار.

إن كان حكم الأصل فيه الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فللعارض وجهان:

أن يكون غلب علىٰ الظنّ وجود المحرم فالكراهة تحريمية كسؤر البقرة الجلالة.

أن لا يكون غلب علىٰ الظنّ وجود المحرم فالكراهة تنزيهية: كسؤر سباع الطير. ينظر: الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٠٨ عن خزانة الفتاوىٰ، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، وغيرها. وقال بعضهم: إنّ الكراهةَ المذكورةَ في «كتاب الصلاة» وما يتعلّق بها تنزيهيّة، وما ذكر في «كتاب الصيد» و«الحظر والإباحة» تحريميّة. ينظر: ذخيرة العقبىٰ ص ٥٧٦، والبيان ص ١٧٥-١٧٦، وغيرها.

(١) نعت للترك: أي الترك لله تعالىٰ،لكن دون الثواب علىٰ ترك المحرم. ينظر: الجوهر ق ٤/ ب.

(٢) أي عما هو المطلوب منه، ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادات بخلاف المعاملات. ينظر: الجوهر الكلي ق٤/ ب.

(٣) لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، إلا إذا كان ذلك بقصد الأداء كاملاً كمسائل إدراك الفريضة. ينظر: الجوهر الكلي ق٤/ ب.

(٤) أي من جهة اقتضاء الطبع دون الشرع، ولك باعتبار ما جبلت عليه الإنسانية من الخطأ والنسيان في السهو، والكسل في العمد. ينظر: الجوهر الكلي ق ٥/ أ.

الباب[1] الأوَّل
في بيان الفرائض

وَهِي خَمْسَةَ عَشَرَ، بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ[2].

---

(١) وهو في اللغة المدخل الذي يتوصل به من داخل إلى خارج وبالعكس، وفي الاصطلاح جملة من المسائل اعتبرت مستقلة. ينظر: الجوهر الكلي ق ٥/ أ.

(٢) إن الصلاة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع، واعتبر وجودها، وجعل لها أركاناً هي داخلة في قوامها إذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة..وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء إذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة... فالأول يسمى فرضاً داخلياً في اصطلاحنا معشر الحنفية، والثاني: وهي الأشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية، وبالجملة إنهم يسمون الأركان والشرائط فرائض، وجعل الشارع أشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث إذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الإتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها، وهذه المكملات ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: الواجبات، فلا يفوت بفواتها الحقيقة إنما يفوت كمالها.

الثاني: السنن، ويكون تركها سبباً لاستحقاق الإساءة دون التعذيب بالنار، ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص.

الثالث: المستحبات والمندوبات والسنن الزوائد؛ وهي ما يكون في إتيانها مزيداً في الثواب، ولا يكون تركها سبباً للإساءة ولا للتعذيب.

فتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة. ينظر: الإصباح ص١٦٦ عن رسائل الأركان.

أَمَّا الخَارِجِيَّةُ، فَثَمَانِيَّة:

١ - الوَقْتُ(١).

(١) ويشترط اعتقاد دخول الوقت؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأن الشاك ليس بجازم، كما في المراقي ص ٢١٨، وحاصل الكلام في وقت الصلاة المفروضة ما يلي:

أولاً: الفجر من الصبح المعترض إلى طلوع الشمس، قال ﷺ: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا»، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠ واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، وجامع الترمذي ٣: ٨٦، وغيرها.

ثانياً: الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ـ وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس. واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في الكنز ص٨، والمختار١: ٥٢، وغرر الأحكام١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وصححها الكرخي ينظر: المحيط ص٦٧.

وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد ر ضي الله عنه، إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وقد اختارها الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر١: ٥١،واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠وقال:وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل،وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

واستحسن صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠: إن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وينظر: فتح القدير ١: ١٩٣.

ثالثاً: العصر من آخر وقت الظهر إلى غيبتها، فوقت العصرِ من آخر وقتِ الظهرِ=

٢- وَطَهَارَةُ البَدَنِ[1].

= على القولين إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٤٧ وغيرها.

رابعاً: المغربِ من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما على المفتى به، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/ أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤، وعند أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر، وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر. واختار قوله رضي الله عنه صاحب الكنز ص٩، والملتقيص١٠، والغرر١: ٥١، والفتح١: ١٩٦، والبحر١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، ينظر: الدر المنتقى ١: ٧١. قال صاحب التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٥٤: بين الحمرة والبياض كما الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي ١٢دقيقة.

خامساً: العشاءِ والوترِ من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب، لا لأن وقت الوتر لم يدخل. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١، وفتح باب العناية ١: ١٨٢، وعمدة الرعاية ١: ١٤٨، وغيرها.

(١) أي من حدثٍ وخبث؛ لآية الوضوء.

فالحدث هو النجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث.

والخبث هو النجاسة الحقيقية: وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج=

٣- وَالثَّوْبِ[١].

٤- وَالْمَكَانِ[٢].

٥- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[٣].

= إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٦، وغيرها.

(١) لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وضابط ما يلزمه طهارته من الثوب ما كان يتحرك بحركته، فإن لم يكن يتحرك بحركته صحت صلاته. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، وغيرها.

(٢) لدلالة النص في ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فيشترط طهارة مكان القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح. ولو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة، وهو ما لا يرى منه الجسد جازت الصلاة ما لم يشم منه رائحة النجاسة. ينظر: نفع المفتي ص٢١٥، والمراقي ص٢٠٨.

(٣) قال عزّ وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والشرط سترها من جوانبه على الصحيح، فعليه ستر ربع عضو فأكثر من أعضاء العورة قدر أداء الركن فأكثر من جوانبه الأربعة وأعلاه، لا من أسفل العضو عن غير صاحبه لا عن نفسه بساتر لا يصف ما تحته. ينظر: الجوهر الكلي ق٦/ب، والمراقي ص٢١٠-٢١١، وغيرها، والعورة هي:

أولاً: للرَّجل من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، قال ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨، وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: «أما علمت أن الفخذ عورة» في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥معلقاً، وغيرها. ينظر: رد المحتار ١: ٢٧١، وغيره.

ثانياً: للأمة من تحت السرة إلى تحت الركبة مع ظهرِها وبطنها، =

٦- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ(١).

= فعن عمر رضي الله عنه أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر. في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٦، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.
ثالثاً: للحرَّة كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند أحمد ٦: ١٥٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٦٨٧، وغيرها. وكون قدمها ليس بعورة مشى عليه في الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

(١) لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ففرض المكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة. وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً. ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: المراقي ص٢١٢-٢١٣.

الكعبة المشرفة

مستقبل	مستقبل	مستقبل
هذا مسامت لها أو لهوائها تقريبًا وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة	هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تحقيقًا	هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تحقيقًا وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة

٧- وَالنِّيَّةُ[١].

٨- وَالتَّكْبِيرَةُ[٢] الأُوْلىٰ[٣].

وَأَمَّا الدَّاخِلِيَّةُ، فَسَبْعَةٌ:

١- القِيَامُ[٤].

---

(١) قال ﷺ:«إنما الأعمال بالنيات» في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وغيرها. والنية: وهي أن يَصِلَ قصد قلبه بالصلاة بتحريمتِها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة. فالنية أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا عبرة باللسان، لكن التلفظ بها مستحب؛ لما فيها من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، ولو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف جازت صلاته، وهو الأصح. ينظر: الوقاية ص١٤٣، وعمدة الرعاية ١: ١٥٩، وهداية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، ٢٣٧.

(٢) وهي عند أبي حنيفة ﵁ كل جملة تدل على تعظيم الله تعالى ولو بغير العربية، وعند أبي يوسف ﵁ لا بد من الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير، أو الله الكبار، ومحمد مع أبي حنيفة في كل ما أفاد التعظيم ومع أبي يوسف في عدم الجواز بغير العربية. كما في الجوهر الكلي ق٧/ ب، فتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة واجب عند أبي حنيفة ﵁، ويكره الشروع بغيره تحريماً؛ لأنه ترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألنغ بقلب الراء لاماً أو غيناً. ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢.

(٣) وتسمى التحريمة؛ لأنها تحرم المباحات كالأكل والشرب والكلام. ينظر: الجوهر الكلي ق٧/ ب، والمراقي ص٢١٧، وغيرها.

(٤) وهو للقادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، وحد القيام: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب؛ =

٢- وَالْقِرَاءَةُ[(١)].

٣- وَالرُّكُوعُ[(٢)].

٤- وَالسُّجُودُ[(٣)].

= لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وغيرها. ينظر: التبيين ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢، والدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٥، وغيرها.

(١) وهو أن يقرأ آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، لكن مَن يكتفي في القراءة بآية مسيءٌ آثم؛ لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه لو لم يكن مانع، لقوله عزّ وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٦-٢٢٧، والهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.

(٢) ويكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً،وأدناه أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام ويعرف ذلك بأنه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه، لقوله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وقال عزّ وجل: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها. ينظر: ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣، وغيرها.

(٣) والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قل على الأرض، أما أكثر الجبهة فواجب كما في رد المحتار ١: ٣٠٠، ويشترط فيه ما يلي:
أن يسجد وجوباً بما صلب من أنفه وجبهته، ويكفي السجود على الجبهة ولا يقتصر على الأنف إلا بعذر بالجبهة في الأصح، فيكره الاقتصار على أحدهما، هذا ما نص عليه الشرنبلالي في المراقي ص٢٣١؛ لرجوع الإمام،=

٥- وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ(١).

= وروى أسد عن أبي حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وعندهما لا يكفي. ينظر: كمال الدراية شرح النقاية ق٤٠/ ب، الإيضاح ق١٤/ ب، والعمدة١: ١٦٠. لكن ظاهر عبارة الوقاية ص١٤٤، فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، وفي النقاية ١: ٢٢٨: وبه يفتى، فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتياً بالفرض. قال ابن ملك في شرح الوقاية ق٢٦/ ب: وأفتى المتأخرون به ولم يجيزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٨، وغيره. قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وغيره.
أن يسجد على ما تستقر عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقر عليه، ويغيب وجهه فيه، بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فإنه لا يجوز كما في السجود على القطن والثلج والتبن وغيرها. ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، وغيرها.
أن لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع؛ ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضرّ، إلا أن يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى فلا يصح.
أن يقدم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع. ينظر: المراقي ص٢٢٦-٢٣٣، وغيرها.

(١) وهي بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها، لقوله عزّ وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قد التحق فعل النبي ﷺ وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، فعلق ﷺ تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، والمراقي ص٢٣٥، وغيرها.

٦- وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ[١].

٧- وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ[٢] الْمُصَلي[٣].

* * *

---

(١) وهو كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فيما فرض مرة واحدة في كل ركعة فلا يتكرر، أو لا يتكرر في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فيفترض تقديم جميع الأركان عليها، بخلاف السجود فإنه يتكرر في كل ركعة مرتين، فالترتيب بين السجدتين واجب لا فرض، وكذلك عدد ركعاتها. ينظر: الجوهر الكلي ق٨/ أ، والتبيين ١: ١٠٥-١٠٦، والهداية ١: ٤٦، والمبسوط ١: ٨٠، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة على تخريج البردعي؛ لأن للصلاة تحريمًا وتحليلًا، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج، وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض، قال القاري في فتح باب العناية ص١: ٢٣٠: وهو الصحيح؛ لأنه ثبت بدليل ظني.

(٣) وهو أن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فإنه فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً كراهة تحريم؛ لكونه مفوتاً للواجب، وهو السلام، فعن علي وأبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» في المستدرك ١: ٢٢٣، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٩، لما روي أنه ﷺ: قال: «إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في سنن الترمذي ٢: ٢٦١،وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦. وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤،، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض الصلاة والتسليم، مع دلالته على فرضية الجلوس. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيره. ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وفتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

الباب الثَّاني
في الواجبات

وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ:

مِنْهَا: مَا يَعُمُّ جَمِيعَ المُصَلِّينَ وَجَمِيعَ الصَّلوات، وَهِي سَبْعَةٌ.

وَمِنْهَا: مَا يَخُصُّ بَعْضَ المُصَلِّينَ وَبَعْضَ الصَّلاةِ، وَهِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

أَمَّا العَامُ:

١- فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ.

٢- وَالقَعْدَةُ الأُولى[1].

٣- وَالتَّشَهُّدُ فِي القَعْدَتَينِ[2].

---

(١) لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً، وقال الطحاوي والكرخي: سنة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٢، والتبيين ١: ١٠٦، وغيرها.

(٢) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦، قال التمرتاشي في منح الغفار شرح تنوير الأبصار ق٦٠/ب: اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ للمواظبة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات،=

٤- وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود(١).

٥- وَإِتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ(٢).

= السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، وغيرها.

(١) وهو أن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة، وكذا الاطمئنان بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين، ففي آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٠٧، وغيرها، فوصفها ﷺ بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأن المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٤٦، وغيرها.

(٢) وهو أن يأتي بكل ركن في موضعه الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير له عنه قدر ركن. ينظر: الجوهر الكلي ق٩/ أ. ويمكن أن يشمل هذا الواجب رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجود، أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها، فإنه واجب، كما سبق. ينظر: فتح القدير ١: ٢٤١، والبحر ١: ٣١٥، والإيضاح ق١٤/ ب، والدر المختار ١: ٣٠٩-٣١٠، ومنحة الخالق ١: ٣١٤-٣١٥، ورد المحتار ١: ٣١٠، وشرح الوقاية ص١٤٥، وفتح باب العناية ٢: ٢٣٢، وغيرها.

٦- وإِتْيَانِ كُلِّ وَاجِبٍ كَذَلِكَ[١].

٧- وَالخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلامِ[٢].

وَأَمَّا الخَاصُّ:

١- فَتَعْيِينُ الأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءةِ[٣].

---

(١) وتفكر أية سورة يقرأ مقدار أداء ركن ساكتاً من غير ذكر ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، وكذلك لو فرغ من الفاتحة والسورة، ووقف ساكتاً ولم يركع قدر أداء ركن أو تفكر في صلاته ولم يشتغل حالة التفكر بقراءة ولا تسبيح حتى مكث قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو، وإن كان ذلك عمداً، فإنه يسمى سجود العمد حينئذٍ كما أشار إليه العلامة إسماعيل النابلسي ﵁. ينظر: الجوهر الكلي ق٩/ أ.
ذكر الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٦٩ من الواجبات: «إتيان كل فرض وواجب في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً، ثم ركع، أو تذكر السورة راكعاً فضمها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو، وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين». وحقق ذلك ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٦٩ وختم الكلام بقوله: «والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الحصكفي واجب لغيره وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولاً فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجباً لغيره؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن، فإنه فرض لغيره كما قدمنا بيانه؛ فلا تكرار في كلامه فافهم».

(٢) أي مرتين في اليمين واليسار على الأصح دون عليكم، وتنقضي قدوته بالسلام الأول قبل عليكم. ينظر: المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.

(٣) مواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود ﵄، قالا: «اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، وعن أبي رافع ﵁: «كان عليّ ﵁ يقرأ في الأوليين=

٢- وَالفَاتِحَةُ لَهُما(١).

٣- وَاقْتِصَارُهَا عَلَىٰ مَرَّةٍ(٢).

= من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥. وينظر: النقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥، وغيرها.

(١) لقوله عزّ وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به، فكانت واجبة لا فرضاً، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه ﷺ إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها. وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» في صحيح مسلم ١: ٢٩٧، وغيره، فمطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥، وغيرها.

(٢) قال النابلسي في الجوهر الكلي ق٩/ب: «أي اقتصار الفاتحة، والمراد في الفرض والواجب على مرة واحدة من غير تكرار حتى لو كررها سهواً يجب عليه سجدة السهو، وسيأتي في المباحات جواز تكرارها في التطوع». والأصل في ذلك ما «روي عن محمد رضي الله عنه أنه قال: فيمن قرأ الحمد مرتين في الأوليين فعليه السهو؛ لأنه أخر السورة بتكرار الفاتحة. ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة. ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء» كما في البدائع ١: ١٦٧. لكن في حاشية الشلبي على التبيين ١: ١٢٨: «إن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع. قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتابي: إن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله. اهـ. قال ابن أمير حاج: والله أعلم بثبوت ذلك.اهـ». وكذلك في مجمع الأنهر ١: ١٤٨: «إنه لو كرر واجباً لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره: إن تكرار الفاتحة في الأوليين يوجب السهو،=

٤- وَضَمُّ سُورَةٍ، أو ثَلاثُ آياتٍ قَصِيرَةٍ، أو آيةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا[١].

٥- وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عليها[٢].

= ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب، بل ترك السورة، فإنها تجب أن تلي الفاتحة، وينبغي أن يقيّد ذلك بالفرائض؛ لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره، كما في القُهُستاني».

وفي رد المحتار ١: ٤٦٠-٤٦١: «لو قرأ الفاتحة في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو؛ لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرهاوكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي؛ لعدم لزوم التأخير؛ لأن الركوع ليس واجباً بإثر السورة فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيءكذا في البحر. قال في شرح المنية: وقيد بالأوليين؛ لأن الاقتصار على مرّة في الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها.اهـ».

فحاصل المسألة أن لا يكرر الفاتحة في الأوليين مباشرة، أما لو كررها بعد قراءة السورة فلا سهو عليه، أما جواز تكرارها في النفل فإنه وإن ذكره العتابي والقهستاني إلا أنه يحتاج إلى نقل من الكتب المعتبرة، فليحرر، والله أعلم.

(١) أي مع الفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، فيجزئ قراءة أقصر سورة كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» في صحيح ابن حبان٥: ٩٢،وسنن أبي داود١: ٢١٦، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» في المستدرك ١: ٢٦٥، وصححه، وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، وغيرها. ينظر: تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨، والدر المختار ١: ٣٠٨، وغيرها.

(٢) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو قرأ من السورة ابتداءً فتذكر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو. ينظر: التنوير والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، وغيرها.

وَهَذِهِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ القِراءَةُ[١].

١- وَالقُنُوتُ فِي الوِتْرِ[٢].

٢- وَالجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً[٣].

٣- وَالمُخَافَتَةُ كَذَلِكَ[٤].

---

(١) أي وهذه الواجبات الخمس إنما هي واجبات على كل من تفترض عليه القراءة: وهو الإمام والمنفرد والمسبوق، لا على مَن لا تفترض عليه: وهو المقتدي والأمي والأخرس، وهذا بيان لما هو معلوم؛ إذ هذه الواجبات من النوع الخاص دون العام، فكأنه أراد تقسيم الخصوص إلى خصوص فاعل، وهو ما ذكر، وخصوص مفعول وهو ما يأتي.. ينظر: الجوهر الكلي ق٩/ ب.

(٢) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ويقنت قبل الركوع» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وغيرها، وفي لفظ: «كان صلى الله عليه وسلم يوتر فيقنت قبل الركوع» في سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤. وعن علقمة رضي الله عنه: «إن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي ١: ٢١٢، وفي الدراية ١: ١٩٤: إسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيرها.

(٣) وهو في ركعتي الفجر وأولى العشائين ولو قضاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان.ينظر:الهدية العلائية ص٦٧،وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥.

(٤) أي في موضعها وهي في الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشائين، وفي نفل النهار. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، وغيرها.

٤- وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ[1].

٥- وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوباً مِنْ صَلاتِهِ[2].

---

(١) ذكرها الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٧٠ في الواجبات، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧٠: «فلو قرأ خلف إمامه كره تحريماً ولا تفسد في الأصح... ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهواً؛ لأنه لا سهو على المقتديّ».

(٢) أي متابعة المقتدي لجميع أفعال الإمام في تلك الصلاة التي اقتدىٰ به فيها علىٰ أي حال من أحوال الصلاة وجد المقتدي إمامه فيه سواء كان في حالة القيام من الركوع أو السجود أو القعود أو غير ذلك، وإن لم يكن ذلك الحال الذي وجده فيه محسوباً من صلاة المقتدي. والظاهر أن الواو في قوله: وإن لم يكن؛ زائدة فيبقىٰ الكلام شرطاً لما قبله يعنىٰ أن المقتدي إذا دخل في صلاة الإمام وكان الإمام في القيام الذي بعد الركوع أو في السجود وجب عليه أن يتابعه في ذلك، فإن لم يفعل أثم، وصح الاقتداء، ولا تبطل صلاته... وأما إذا أدرك الإمام في القيام قبل الركوع أو في الركوع وشاركه فيه حيث يصير ذلك محسوباً من صلاته، فإن المتابعة عليه فرض حينئذٍ لا واجبة. ينظر: الجوهر الكلي ق١١/ أ.

قلت: حقق ابن عابدين ﷺ في رد المحتار ١: ٤٧١ مسألة المتابعة ووفق فيها بين عبارات الفقهاء بما فيها كلام المصنف ﷺ، فقال: «إن المتابعة ليست فرضاً بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن، وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الأولىٰ إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي... والذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب وكون المتابعة فرضاً لا يصح علىٰ إطلاقه...=

٦- وَسَجَدَةُ التِّلاوَةِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ(١).

= نعم تكون المتابعة فرضاً; بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منهفلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته.
والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: ١) مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. ٢) ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ٣) ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض وواجباً في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة... والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضًا والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السننومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها».

(١) أي وعلى المؤتم، حتى لو تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع. فهي واجبة على من تلا آية من آيات السجدة أو سمعها وإن لم يقصد السماع؛ لأن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، فعن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥، وغيرها. ينظر: الجوهر الكلي ق١١/ أ، والوقاية ص١٨٣-١٨٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.

٧- وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ[١].

٨- وَتَكْبِيرُ رُكُوعِهِما[٢].

٩- وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ بِتَرْكِهِ وَاجِباً فِي الصُّورِ الثَّمَانِيَّةِ الأُوَلِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ[٣]، وَفِي جَمِيعِ الصَّوَرِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ[٤] ....

(١) فكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

(٢) أي تكبيرة ركوع ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد؛ لمواظبة النبي ﷺ، بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنها ليست ملحقة بها. ينظر: الجوهر الكلي ق١١/ ب، ومراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

(٣) أي فيما عدا إنصات المقتدي ومتابعة الإمام وسجود التلاوة وتكبيرات العيدين وركوعها.

(٤) فسجود السهو واجب؛ لأنه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج؛ لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان. ومحله: بعد السلام، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما، إنما الخلاف في الأولوية؛ لأن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

وكيفيته: أن يأتي بعد سلام واحد عن يمينه بتشهد وتسليمتين على الصحيح بعد السجود، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح؛ لأن موضعهما آخر الصلاة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه : =

إلا الطَّمَأْنِينَةُ[١]؛ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلغَيرِ[٢].

* * *

= «إن النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم» في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، ويجب السجود بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل. ينظر: الكنز ص١٨، والتبيين ١: ١٩٣، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

(١) إن الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهمافقال الكرخي: إنها واجبة. وقال الجرجاني سنة. كما في التبيين ١: ١١٨، وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهياً وصححه في البدائع، قال في التجنيس: وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لأن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف رضي الله عنه. كما في البحر ٢: ١٠٢،

(٢) أي الركوع والسجود حتى يكملا بها، لا واجبة لنفسها، فهي أدنى الواجبات بسبب ذلك فلا يسجد للسهو بتركها. كما في الجوهر الكلي ق١٢/أ. ولأنها شرعت مكملة لفرض، وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه، وإن كانت واجبة وبترك السنة لا يجب سجود السهو نص على ذلك في عمدة المصلي. ينظر: منحة الخالق ٢: ١٠٢ عن الضياء المعنوي.

إذا أنصت لما سبق علمت مراد النابلسي في الجوهر الكلي ق١٢/أ عندما استدرك على المصنف، فقال: «وفيه نظر؛ إذ غالب الواجبات واجب لغيره، ويجب في تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبتان تكميلاً للقراءة المفروضة التي هي آية، وكذلك الجهر والمخافتة في موضعها واجبان للقراءة أيضاً، وفي الكافي: الطمأنينة لما كانت واجبة عند الكرخي يجب بتركها سهواً سجود السهو، وعند غيره لما كانت سنة لا يجب السجود بتركها سهواً».

الباب الثَّالث
في السُّنن

وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ:

العامُ مِنْهَا: سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهِي:

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ[١].

٢- وَفِي القُنُوتِ[٢].

---

(١) بأن يكون ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها؛ لأن ذراعيها عورة، ومبناه على الستر، فعن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى» في المستدرك ١: ٣٤٩ وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار صاحب الوقاية ص١٤٧، وصححه في الهداية١: ٤٦، والغرر١: ٦٥، واختاره اللكنوي في العمدة١: ١٤.

والثاني: أنه يقارن بين يديه وبين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف ﷺ، وهو ظاهر عبارة مختصر القدوري ص٩، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٨٥، وصاحب المنية ص٨٦، والغزنوي في مقدمته ق٤٥/ ب.

(٢) أي ورفع اليدين أيضاً كذلك في تكبيرة القنوت التي في صلاة الوتر. ينظر: درر الحكام ١: ٦٦، والتبيين ١: ١٠٩، وغيرها.

٣- وَفِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ[(١)].

٤- وَنَشْرُ الأَصَابِعِ[(٢)] ثَمَّ[(٣)].

٥- وَالثَّنَاءُ[(٤)].

٦- وَوَضْعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ الشِّمَالِ[(٥)].

٧- وَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالاتِ[(٦)] حَتَّىٰ القُنُوتَ.

---

(١) أي ورفع اليدين أيضاً كذلك في تكبيرات صلاة العيدين الثلاثة الزوائد في كل ركعة حذو منكبيه. ينظر: التبيين ١: ١٠٩، ودرر الحكام ١: ٦٦، وغيرها.

(٢) وذلك بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٥٧، وغيرها.

(٣) أي هناك يعني في حالة رفع اليدين في المواضع الثلاثة المذكورة، والسنة أن يجعل باطن كفيه إلى جهة القبلة، أو باطن كل كفّ إلى باطن الكف الآخر. ينظر: الجوهر الكلي ق١٢/ ب.

(٤) أي سراً، بأن يقول: سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان صلى الله عليه وسلم إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٥) أي تحت سرته، بأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، وتضع المرأة يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنه أستر لها. فعن علي رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

(٦) أي يكبر في الركوع والسجود والرفع من السجود، ولا يكبر عند الرفع من الركوع وإنما يأتي بالتسميع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، «كان يصلي لهم=

٨- وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلاثاً[١].

٩- وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ[٢].

١٠- وَتَفْرِيج الأَصَابِعِ فِيْهِ[٣].

١١- وَالقَوْمَةُ[٤].

١٢- وَالجَلْسَةُ[٥].

= فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره. ينظر: ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٦٥، وغيرها.

(١) وهذا أدنى كمال السنة أو الفضيلة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٢) أي يأخذ ركبتيه بيديه ويفرج أصابعه وينصب ساقيه، ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأن مبنى حالها على الستر، فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠. ينظر: الجوهر الكلي ق١٣/ أ، وعبادات (١) ص١٠٧، وغيرها.

(٣) أي في وضعها الركبتين كما سبق.

(٤) أي الرفع من الركوع على الصحيح بأن يطمئن قائماً؛ لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه فرض. ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيرها.

(٥) أي الرفع من السجود على الصحيح بأن يطمئن جالساً؛ لما سبق.

١٣- وَالسَّجْدَةُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[١].

١٤- وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلاثَاً[٢].

١٥- وَالصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَشَهّدِ السَّلامِ[٣].

١٦ - وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ[٤] لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) أي وضع يديه وركبتيه علىٰ الأرض حالة السجود لأمره ﷺ بالسجود علىٰ سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السجود بدون وضعهما، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم علىٰ الجبهة، وأشار بيده علىٰ كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١، وغيرها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) سبق بيانه عند تسبيح الركوع ثلاثاً.

(٣) أي بعد التشهد في القعدة الأخيرة والصلاة علىٰ النبي ﷺ، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالىٰ أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟
قال: فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» في صحيح مسلم ١: ٣٠٥، وغيره. ينظر: الجوهر الكلي ق١٤/ أ، وغيره.

(٤) أي الدعاء بعد التشهد الأخير بما يشبه كلام القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب. فعن عائشة رضي الله عنها، «إن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣.

١٧- وَالسَّلامُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً[1].

وَالخَاصُ، عَشْرَةٌ:

١- جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ[2].

٢- وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِي تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ[3].

٣- وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي سَائِرِ أَفْعَالِهِ[4].

٤- وَالتَّعَوُّذُ[5].

---

(١) أي الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده» في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

(٢) بحيث يسمع من خلفه من المقتدين؛ للحاجة إلى الإعلام بالدخول والانتقال؛ حتى لا يحتاجوا إلى المبلغ سواء كان في تكبيرة الإحرام، أو غيرها من التكبيرات، ومثله التسميع. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والجوهر الكلي ق١٤/أ، وغيرها.

(٣) أي مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها. وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما بعد إحرام الإمام، جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام. ينظر: المراقي ص٢٥٧-٢٥٨، وغيرها

(٤) أي المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ كما سبق تحقيقه في الواجبات.

(٥) أي التعوذ للقراءة سراً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما سبق، قال عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، ويتعوذ المسبوق؛ لأنه سيقرأ بخلاف المؤتم فإنه لا يتعوذ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، وغيرها.

٥- وَإِخْفَاؤُهُ[١].

٦- وَالتَّسْمِيَّةُ بَعْدَهُ[٢].

٧- وَإِخْفَاؤُهَا[٣].

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ[٤] لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٨- وَالتَّأْمِينُ سِرَّاً لَهُمَا، وَلِلمُقْتَدِي فِي الجَهْرِيَّةِ[٥].

---

(١) أي علىٰ كل من سن في حقه، والمراد إسماع نفسه به لا ما دون ذلك. ينظر: الجوهر الكلي ق١٤/ ب، وغيره.

(٢) أي التسمية بعد التعوذ، وتكون التسمية في أول كل ركعة قبل الفاتحة سراً، وهذا اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص١٤٧، وكنز الدقائق ص١٠٧،ونور الإيضاح ص١١٨، وغيرها. واختيار وجوبها اختياره الزيلعي في التبيين١: ١٩٤، وابن وهبان، والمقدسي، والحلبي في غنية المستملي ص٣٠٦، والطحطاوي في حاشية المراقي ص٢٦٠، واللكنوي في إحكام القنطرة ص١٦٧-١٦٨، وغيرهم.

(٣) أي عدم الجهر بالبسملة لما روي عن أنس رضي الله عنه: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها، وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في مسند أحمد رقم ١٢٣٨٠، وغيره، وفي رواية: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» في مسند أبي يعلىٰ ٥: ٤٣٤، وغيره، وفي رواية: «فكانوا يسرون ببسم الله» في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩، وغيرها، فالروايات تفسر بعضها البعض، ويحصل بها المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها مبسوطة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة ص١٠٥-١٦٦ للكنوي.

(٤) أي التعوذ وإخفاؤه، والبسملة وإخفاؤها. ينظر: الجوهر الكلي ق١٥/ أ، وغيره.

(٥) أي التأمين بعد: ولا الضالين؛ سّراً للإمام والمنفرد، وللمأموم في الصلاة الجهرية، بأن يقولوا: آمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» في صحيح مسلم١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً.=

٩- وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلمُقْتَدِي[١]، وَلِلمُنْفَرِدِ الجَمْعُ فِي أَيِّ صَلاةٍ[٢].

١٠- وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ لِلجُلُوسِ عَلَيْهَا مَعْ نَصْبِ اليُمْنَىٰ فِي القَعْدَةِ لِلرِّجَالِ، وللنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ[٣].

* * *

= وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ صلى الله عليه وسلم المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته» في سن الترمذي٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وفي رواية: «صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفىٰ بها صوته»في مسند أحمد ٤: ٣١٦، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤، وغيرها، وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنه لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، والمعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وغيرها.

(١) فيكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده، ويحمد المؤتم سراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد،فقولوا:ربنا لك الحمد...» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٣، وغيرها ، فقسم بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢.

(٢) أي ويجمع المنفرد بين التسميع والتحميد؛ لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٦٢، وغيرها.

(٣) أي بأن يفترش الرجل رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ في حالة القعود للتشهد، وتتورك المرأة بأن تجلس علىٰ أليتها وتضع الفخذ علىٰ الفخذ، وتخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنىٰ؛ لأنه أستر لها، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنىٰ واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس علىٰ اليسرىٰ» في المجتبىٰ ٢: ٢٣٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.

الباب الرَّابع
في المستحبات

وَهِي ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ:

العَامُ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

١- تَرْكُ الاِلْتِفَاتِ يَمِيناً وَشِمالاً[١] كَما قِيلَ[٢].

٢- وَتَغْطِيَةُ الفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ[٣].

---

(١) أي ترك المصلي الالتفات في صلاته بالوجه يميناً وشمالًا، وأما الالتفات بالصدر فيفسد الصلاة إن كان إلى المشرق أو المغرب، وبموق العين مباح، كما سيأتي. كما في الجوهر الكلي ق١٥/ ب.

(٢) هذه صيغة تمريض، والظاهر أنه يضعف أنها من المستحبات؛ لأن سيذكرها فيما بعد من المحرمات، والله أعلم. ويستحب نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.

(٣) أي باليد أو كمه إن لم يمكن ذلك بكظمه عند غلبة التثاوب عليه. قال الإمام السَّرَخْسِيّ في المبسوط١: ٣٩:: «ومن تثاءب في الصلاة ينبغي له أن يغطي فاه؛ لأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب=

٣- وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ[١].

٤- وَزِيَادَةُ القِرَاءَةِ عَلَىٰ ثَلاثِ آيَاتٍ[٢].

٥- وَتَرْتِيلُ القِرَاءَةِ[٣].

= ففي مناجاة الرب أولىٰ». قال الزاهدي: «الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط. قال القدوري: «جربناه مراراً فوجدناه كذلك».». قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧٨: «وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك».

(١) فهو لا يخلو أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه، أو غير المضطر إليه فدفعه واجب؛ لأنه مفسد. لكن المراد هنا ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلىٰ أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه... وتمامه في رد المحتار ١: ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) أي زيادة المصلي الإمام والمنفرد والمسبوق في القراءة بعد الفاتحة علىٰ القدر الواجب، وهو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة كما مر.

(٣) بأن يراعي أحكام التجويد التي لا يخل تركها بالمباني، ولا يفسد المعاني، أما إن أدىٰ إلىٰ الإخلال وجب مراعاته. هذا ما نص عليه الشيخ زكريا الأنصاري في الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية ص٩٠، والإمام القاري في المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ص١٩، وقال الإمام أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في أحكام القرآن ١: ٣٠٧-٣٠٨ بعد أن ذكر الآية وأقوال الصحابة والتابعين وفعل الرسول e في الترتيل: «وفي ذلك دليل علىٰ أن المستحب الترتيل؛ لأنه به يعلم ما يناجي ربّه به، ويفهم عن نفسه ما يقرأه». وقال الإمام النووي في المجموع ٣: ٣٦٢: «يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه»، فاستحباب حكم تعلم التجويد مما اتفقت عليه المذاهب الفقيهة كما حققته في الحكم الفقهي لتعلم أحكام التجويد توضيحاً للمستبصرين ممن اغتروا بكتب المعاصرين في التجويد التي تنص علىٰ فرضيته علىٰ كل مسلم ومسلمة، والله المستعان.

٦- وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ[١].

٧- وَوَضْعُ رُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الأَنْفِ، وَالأَنْفُ قَبْلَ الجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ[٢].

٨- وَعَلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلقِيامِ[٣].

٩- وَالسُّجُودِ بَيْنَ اليَدَيْنِ[٤].

١٠- وَتَوْجِيهُ أَصَابعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ[٥].

---

(١) بحيث لو وضع علىٰ ظهره قدر ماء لاستقر. ينظر: الجوهر الكلي ق١٦/ أ، وغيره.

(٢) أي عند النزول للسجود، وذكرها الشرنبلالي في المراقي ص٢٦٧ وغيره في السنن، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٢، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.

(٣) أي وفي رفعه من السجود يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنىٰ، والنهوض باليسرىٰ. ينظر: الوقاية ص١٤٩، والمراقي ص٢٦٧، وغيرها.

(٤) أي بأن يكون السجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وهذا للرجل في غير الزحمة حذراً من الإيذاء المحرم، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه» في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وغيره. وقد ذكرها الشرنبلالي في نور الإيضاح ص٢٦٨ من السنن. وينظر: الوقاية ص١٤٩، وغيرها.

(٥) أي يسن أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة حالة السجود علىٰ الأرض، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «إنه ﷺ إذا سجد وضع مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» في صحيح البخاري ١: ٢٨٤، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٧، وغيرها. ينظر: رد المحتار ١: ٣٢٩، وغيره.

١١- وَتَرْكُ مَسْحِ الجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ السَّلامِ[١].

١٢- وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ[٢] فِي القِيَامِ[٣].

١٣- وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ[٤] ....

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ١: ٢٨: «لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به؛ لإزالة شبهة المثلة، ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال: أحب إلي تركه ; لأنه يتلوث ثانياً وثالثاً فلا يفيده وإن مسح لكل مرة يكثر العمل». وينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢٠، وحاشية الشلبي ١: ١١٧، وغيرها.
لكن نص في الملتقىٰ ١: ١٢٥، وغرر الأحكام ١: ١٠٨ علىٰ كراهة المسح، قال شيخي زاده في مجمع الأنهر ١: ١٢٥: «لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وإزالة لأثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالىٰ وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن».

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٤٤: «وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلىٰ الخشوع هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي رضي الله عنه إنه كان يفعله كذا في الكبرىٰ. وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد بها الجماعة: أي قام كل واحد بجانب الآخر. كذا في فتاوىٰ سمرقند». وينظر: فتح القدير ١: ٢٩٦، وغيرها.

(٣) ولأنه أتم في تمكين القيام وذلك في حالة القيام في الصلاة، ولو من الركوع، وكذلك في حالة الركوع أيضاً. ينظر: الجوهر الكلي ق١٦/ أ.

(٤) أي يضع يديه علىٰ فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ص٥١، والكنز ص١١-١٢، والملتقىٰ ص١٤، والمختار١: ٧٠، والفتاوىٰ البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وفي التنوير ١: ٣٤١: وعليه الفتوىٰ.
والقول الثاني: بسط الأصابع إلىٰ حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب الفتح ١: ٢٧٢، =

فِي القَعْدَةِ[١].

١٤- وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلامِ[٢].

وَالخَاصُ، تِسْعَةٌ:

١- رَفْعُ يَدَيْهِ فِيمَا سُنَّ[٣] حِذَاءَ شَحْمَتَيْهِ لِلرِّجَالِ، وَحِذَاءَ المَنْكِبِ لِلنِّسَاءِ.

= والقاري في فتح باب العناية١: ٢٦٤، وله رسالتان فيهما، وهما تزيين العبارة بتحسين الإشارة، والتدهين للتزيين على وجه التبيين، وبحر العلوم في رسائل الأركان ص٨١-٨٢،وابن عابدين في رد المحتار١: ٣٤٢، وله رسالة فيها اسمها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد١٢٠-١٣٠، وذيلٌ على هذه الرسالة ص١٣٠-١٣٥، وهما مطبوعتان ضمن رسائله، واللكنوي في نفع المفتي ص٢٥٦-٢٦٣، فعن الزبير ﷺ، «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه» في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

والقول الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه في المواهب ق٢٦/ أ، والمراقي ص٢٧٠-٢٧١، وتحفة الملوك ص٧٥، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠، فعن ابن الزبير ﷺ: «إنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧، وغيرها.

(١) أي في القعدة الأولى والثانية، وما زاد على ذلك، وكذلك في القعدة بين السجدتين فيضع اليد اليُمْنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، بحيث تكون أطراف الأصابع عند ركبتيه، ويفرج أصابعه لا كل التفريج. ينظر: الجوهر الكلي ق١٦/ ب.

(٢) وسبق في يمنة ويسرة، فلعل المراد به من غير تحويل الوجه، بل بمجرد تكراره. ينظر: الجوهر الكلي ق١٦/ ب، قلت: لعل محلّ السنة الالتفات ابتداءً، واستحبابه في كمال الالتفات بحيث يقع نظره على منكبه، ويرى بياض خده من خلفه. والله أعلم.

(٣) أي في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها في السنن حذاء شحمة أذنيه للرجال.=

٢- وَوَضْعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ للرِّجَالِ، وَعَلَىٰ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ[١].

٣- وَإِخْرَاجُ الكَفَّيْنِ مِنَ الكُمَّيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ[٢].

٤- وَالقِرَاءَةُ عَلَىٰ القَدْرِ المَرْوِيِّ[٣] للإِمَامِ[٤].

٥- وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَىٰ الثَّلاثِ وِتْراً للمُنْفَرِدِ[٥].

= كما الجوهر الكلي ق١٦/ ب، لكن سبق النقل عن الدرر والتبيين أنها تكون في القنوت وتكبيرات العيدين إلى المنكبين، فليحرر. والله أعلم.

(١) لأنه أستر لها فيكون في حقه أولى. كما في البحر الرائق ١: ٣٢١، فالمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض، بل تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ذكره الغزنوي. ينظر: ينظر: الشرنبلالية ١: ٦٧، وغيرها.

(٢) لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد إلى التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعها، ومثلها الخنثى. ينظر: درر الحكام ١: ٨٠، والمراقي ص٢٧٧.

(٣) أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصل: من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى]لَمۡ يَكُنِ[، وقصاره منها إلى آخره، فعن أبي هريرة ﵁، قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٤) بيان للأهم والأحق بذلك، وإلا فالمنفرد يستحب له مراعاة ذلك أيضاً كما ذكره العلامة إسماعيل النابلسي. ينظر: الجوهر الكلي ق١٧/ أ، وغيره.

(٥) بخلاف الإمام؛ لئلا يثقل على القوم، بل يقول خمساً؛ ليتمكن القوم من الثلاث. ينظر: الجوهر الكلي ق١٧/ أ، وغيره.

٦- وَإِبْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ البطْنِ[(١)]، وَالبَطْنِ مِنَ الفَخْذِ، وَالفَخْذِ مِنَ السَّاقِ، وَالسَّاقِ مِنَ الأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ للرِّجَالِ، وَبِالعَكْسِ لِلنِّسَاءِ.

٧- وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدِ الأَوْلَيَيْنِ لِلمُفْتَرِضِ فِي المَشْهُورِ[(٢)].

٨- وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[(٣)].

٩- وَانْتِظَارُ المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ[(٤)].

* * *

---

(١) الضبعين: أي العضدين وهما ما بين الكتف والمرفق، فيجافيه بينهما وبين جنبيه، أما المرأة فتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، فعن يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» في مراسيل أبي داود ص١١٨، وقال محققه الشيخ شعيب: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٣، وغيرها. ينظر: الجوهر ق١٨/أ، والوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، وغيرها.

(٢) احترازٌ عما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن قراءة الفاتحة في الأخريين واجب يجب سجود السهو بتركها، والمختار أن لا سهو عليه بترك الفاتحة سهواً وعليه الفتوى، وإن سبح ثلاثاً مكان الفاتحة أو سكت مقدار ثلاث تسبيحات جاز، وسبق دليل ذلك، أما دليل قراءة الفاتحة فقط فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه، «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره. ينظر: الجوهر الكلي ق١٧/ب، ونور الإيضاح ص٢٧٠، وغيرها.

(٣) سبق أن البسملة قبل الفاتحة سنة، فكأن السنة تحصل بذلك ولو مرة في الصلاة، والتكرار في كل ركعة مستحب، لكن هذا خلاف ما سبق من سنيتها في أول كل ركعة، فليحرر، والله أعلم.

(٤) أي تمهل المسبوق وهو من فاته الإمام بكل الصلاة أو بعضها قبل فراغ الإمامعن السلام. ينظر: الجوهر الكلي ق١٨/ أ، وغيره.

الباب الخامس
في المحرمات[1]

وَهِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى العُمُومِ[2]:

١- الجَهْرُ بِالتَّسْمِيَّةِ[3].

٢- وَالجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ[4].

٣- وَالالْتِفَاتُ يَمِيناً وَشِمالاً بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الوَجْهِ[5].

---

(١) في الجوهر الكلي شرح مقدمة المصلي للنابلسي جعل الباب الخامس في المباحات.

(٢) أغرب المصنف رضي الله عنه في جعل باب في المحرمات في الصلاة، وغاية ما ذكره فيه لا يخرج عن الكراهة، فلو أنه التزم سير علماء المذهب وأدرجها في المكروهات لسلم كتابه من عدّه في الكتب غير المعتمدة، فعلىٰ المطالع أن لا يغفل عن جعل هذا الباب وما فيه في المكروهات؛ لئلا يقع في الهلاك.

(٣) قال النابلسي في الجوهر ق٢٠/ أ: «وغاية ما ذكر أن الجهر خلاف السنة، وهو مكروه فمن أين ثبتت الحرمة فيه».

(٤) وغايته أنه خلاف السنة أيضاً، ولا يلزم الحرمة من ذلك وكراهة التحريم وإن جاز إطلاق الحرام عليها، إلا أنها لا تثبت إلا بالنهي الوارد ولو ظناً كما سبق، ولم يثبت هنا نهي مطلقاً. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٠/ أ-ب، وغيره.

(٥) الكراهة هنا تحريمية كما في الجوهر ق٢٠/ ب. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٤، وغيرها.

٤- وَالنَّظَرُ إِلَىٰ السَّماءِ[١].

٥- وَالِاتِّكاءُ عَلَىٰ اِسْطِوَانَةٍ أَوْ اليَدِ وَنَحْوِهِمَا بِلا عُذْرٍ[٢].

٦- وَرَفْعُ اليَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ[٣].

٧- وَرَفْعُ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عن الأَرْضِ[٤].

---

(١) لما فيه من ترك الخشوع، قال ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» في صحيح البخاري ١: ٢٦١، لكن ذكروها في المكروهات. ينظر: المراقي ص٣٣٧، وغيره.

(٢) لا يكره الاتكاء في التطوع مطلقاً سواء كان على الاسطوانة: أي العمود أو اليد ونحوه والوسادة والحائط بلا عذر فلو كان بعذر لا يكره. كما في الجوهر الكلي ق٢١/أ، و قال ابن نجيم في « البحر الرائق» (٢: ٣٧): « ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل على الاصح كما في « المجتبي ». وفي « المحيط البرهاني»(٢: ٩٩): « يكره تنقيص القيام ـ أي بالإتكاء ـ من عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام».

(٣) كالرفع عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه فعل زائد، ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح؛ لأنه من جنسها خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ينظر: الجوهر الكلي ق٢١/ أ.

(٤) أما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود، فإذا سجد ورفع جاز. قال قاضي خان: ويكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضيةوهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق. كما في العناية ١: ٣٠٣، ودرر الحكام ١: ٧٥، والجوهر الكلي ق٢١/ أ، وأطال بحث المسألة ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٨ ومال للوجوب.

٨- والجُلُوسُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِلتَّشَهُّدِ[١].

٩- وَالعَبَثُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ دُوْنَ الثَّلاثِ[٢].

١٠- وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَأَهْلِ الحَدِيثِ[٣].

(١) والعقب مؤخر القدم إلى الكعب، وهو خلاف الهيئة المسنونة في القعود كما سبق. وقيل أن هذه الجلسة من الإقعاء المنهي عنه، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك» في «مسند أحمد» (٢: ٢٦٥، ٣١١)، وقال المنذري في «الترغيب»(١: ٢٠٨): «إسناده حسن». قال السَّرَخسيّ في «المبسوط»(١: ٢٦): «وفى تفسير الإقعاء وجهان: أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي ﷺ عن عقب الشيطان.
الثاني: أن يضع أليتيه على الارض، وينصب ركبتيه نصباً، وهذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره».

(٢) عن يحيى بن أبي كثير ﵁، قال ﷺ: «إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال» في مسند الشهاب٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر:إعلاء السنن ٥: ١٠٩، وغيره، ولعله ذكر الثلاث للتمييز بين العمل القليل والكثير الذي يفسد الصلاة، وهذا خلاف ما عليه عامة المشايخ من أنه ما يعلم ناظره أن عامله غير مصل، والله أعلم. ينظر: البدائع ١: ٢٤١، والدر المنتقى ١: ١٢٠، والمبسوط ١: ١٩١، والشرنبلالية ١: ١٠٤، وغيرها.

(٣) سبق أن في الإشارة خلاف معتمد ومصحح لدى أهل المذهب، وإن كان عدم الإشارة عليه العامة، وعليه فلا تكون الإشارة خاصة بأهل الحديث الذي يمكن أن يطلق على غير الحنفية كالشافعية، قال النابلسي في الجوهر ق٢١/ب: «حيث وقع الاختلاف فيها واختلف التصحيح للقولين فينبغي أن لا يكره ولئن كره فينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية لا تحريمية، فمن أين يقال: إنها حرام».=

١١- وَقَصْرُ السَّلامِ عَلَىٰ جَانِبٍ واحد[١].

= وينظر: تزيين العبارة لتحسين الإشارة ص٣٧، وغيرها.
وهنا نشير أن المذاهب الفقهية المعتمدة لم يقولوا بتحريك السبابة لما روى زائدة عن عاصم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قعد ﷺ «فافترش رجله اليسرىٰ ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه وركبته اليسرىٰ وجعل حد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٥، وصحيح ابن حبان ٥: ١٧٠، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣١٠، والمجتبىٰ ٣: ٣٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، وغيرها؛لأن الحفاظ جعلوا لفظ: يحركها؛ شاذ،قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ١: ٣٥٤: « ليس في شيء من الأخبار:يحركها ؛ إلا في هذا الخبر، زائد ذكره».
وفي تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة ص٦٤٤: « وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ».
وقال الحافظ ابن العربي المالكي في تحفة الأحوذي ٢: ٨٥: « وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلىٰ رواية العُتْبِيّة فإنها بلية، وعجباً ما يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا».

(١) لأن السلامين واجبان فترك أحدهما مكروه تحريمًا، وقيل الثاني سنة، فتركه مكروه تنزيهاً. ينظر: الجوهر الكلي ق٢١/ ب، وغيره.

١٢- وَالقُنُوتُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ[١].

١٣- وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ، أَوالثَّنَاءِ، أَو التَّسْبِيحَاتِ[٢]، أَو التَّشَهُّدِ[٣] عَلَىٰ السُّنَّةِ.

١٤- وَتَرْكُ الوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمَدَاً، وَفِي «المُحِيطُ»[٤] ذُكِرَتْ المُحَرّمَاتُ فِي المَكْرُوهاَتِ[٥].

* * *

(١) كالقنوت في الفجر والمراد في غير النازلة، وإلا فالقنوت في النازلة مشروع عندنا في جميع الصلوات كما صرح به في الأشباه والنظائر، فلو اقتدىٰ حنفي بقانت الفجريبقىٰ ساكتاً علىٰ الأظهر. ينظر: الجوهر ق٢١/ ب، وغيره.

(٢) والظاهر أن كراهته في الفرائض تنزيهية؛ لأن ترك السنة مكروه تنزيهاً لا تحريمًا. ينظر: الجوهر ق٢١/ ب، وغيره.

(٣) أي الزيادة في صفة التشهد الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فلو قرأ مكانه تشهد ابن عباس رضي الله عنه أو تشهد ابن عمر رضي الله عنه أو غير ذلك كره تحريماً؛ لترك الواجب، ويدخل في الزيادة في التشهد لو صلىٰ علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول فإنه يكره تحريماً أيضاً. ينظر: الجوهر ق٢٢/ أ، وغيره.

(٤) أي المحيط البرهاني ص٣١٧-٣٣٤، وهو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر ٣: ٢٣٣-٢٣٤. والفوائد ص٢٩١-٢٩٢. والكشف٢: ١٦١٩، وغيرها.

(٥) هذا اعتذار من المصنف رضي الله عنه في إفراده المحرمات عن المكروهات للتنبيه علىٰ أن مراده المحرمات المكروهات تحريماً، والمكروه تحريماً حرام عند محمد رضي الله عنه، وعندهما إلىٰ الحرام أقرب، فلو ذكر ذلك مع المكروهات لما تميّز المكروه تحريماً من المكروه تنزيهاً، والله أعلم. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٢/ أ، وغيرها.

الباب السَّادس
في المكروهات التي تكره في الصلاة[(١)]

وَهِي تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ:

العَامُ: اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ:

١- تِكْرَارُ التَّكْبِيرِ[(٢)].

٢- وَالعَدُّ بِاليَدِ لِلآيِ، وَنَحْوِهِمَا[(٣)].

٣- وَالتَّخَصُّرُ[(٤)].

٤- وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلاقِ الجَبَابِرَةِ[(٥)].

---

(١) لفظ: التي تكره في الصلاة. غير موجودة في م.

(٢) نحو أن يقول في الافتتاح، أو في الانتقالات: الله أكبر، الله أكبر. فإنه لم يشرع مكرراً، والظاهر أن الكراهة تنزيهية؛ لعدم ورود النهي. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٢/ ب، وغيره.

(٣) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنْزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر (ص٦٥-٧٥).

(٤) بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأن فيه ترك الوضع المسنون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً» في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وغيره.

(٥) أي كل ما كان من أفعال الجبابرة المتكبرين من الناس كرفع الثوب عند السجود؛=

٥- والتَّنَحْنُحُ بِلا عُذْرٍ لَوْ بِغَيْرِ حُرُوفٍ[1].

٦- وَالتَّنَخُّمُ[2].

٧- والنَّفْخُ غَيْرَ المَسْمُوعِ[3].

٨- وَإِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ وَنَحوِهَا فِي الفَمِ بِحَيْثُ لا يَمْنَعُ القِرَاءَةَ[4].

٩- وَإِعْلاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ[5].

= لئلا يتترب، ومن ذلك وضع المنديل للسجود عليه؛ لمجرد التكبر من غير عذر، والامتناع من السجود على الأرض بدون حائل. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٣/ أ، وغيره.

(١) بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وإن لم يحصل به حروف فإنه مكروه، وإن حصل به حروف فإنه يفسد الصلاة؛ لأن الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه. ينظر: التبيين ١: ١٥٥، وغيرها.

(٢) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر، وحكمه كالتنحنح فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد، وفي نسخة ب: التختم: أي لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٦٥٢، وغيرها.

(٣) وهو إخراج الريح من الفم، قال الكاساني في البدائع ١: ٢١٦: «ويكره النفخفي الصلاة; لأنه ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فإن فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالنفخ؟ فإن لم يكن مسموعاً لا تفسد وإن كان مسموعاً تفسد».

(٤) أما إن منعه عن أداء الحروف فلا يجوز. كما في البحر الرائق ٢: ٣٥، وقول قاضي خان: ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية. ينظر: رد المحتار ١: ٦٤١، وغيره.

(٥) أي جعله أعلى من العجز في الركوع؛ لأن فيه ترك سنة التسوية، وكذلك تنكيس الرأس. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٣/ ب، وغيره.

١٠- وَابْتِلاعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَوْ كَانَ قَلِيلاً[١].

١١- وَتَرْكُ سنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ.

١٢- وَإِتْمَامُ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[٢].

١٣- وَتَحْصِيلُ الأَذْكَارِ فِي الانْتِقَالاتِ[٣].

١٤- وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ للسُّجُودِ بِلا عُذْرٍ[٤].

١٥- وَرَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلقِيَامِ كذلك[٥].

١٦- والإِقْعَاءُ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ[٦].

---

(١) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا إذا كان كثيراً فتفسد صلاته كما يفسد صومه، والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة. ينظر: التبيين ١: ١٥٩، وغيره.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١: ٣٣٣، ورد المحتار ١: ٤٧٣، قال النابلسي في الجوهر ق٢٣/ ب: «يكره إتمام القراءة الواجبة أو المسنونة في الركوع، أما القراءة المفروضة لو أتمها في الركوع فسدت صلاته كما لا يخفى»، وفي البدائع ١: ٢١٨: «ويكره أن يقرأ في غير حال القيام».

(٣) أي إيقاع الأذكار من تسبيح الركوع والسجود في الانتقالات كما إذا أكمل تسبيح الركوع حالة الرفع منه، وتسبيح السجود في حالة الرفع ، وفي نسخة في غير الانتقالات، فيراد بذلك إكمال تكبيرات الانتقالات في حالة الركوع والسجود، وكل ذلك مكروه تنزيهاً؛ لإخلاله بالسنة. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/ أ، وغيره.

(٤) لمخالفة السنة كما سبق.

(٥) أي بلا عذر، ولا يكره ذلك في حالة العذر، كما سبق.

(٦) بأن يقعد على إليتيه ناصباً ركبتيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك» في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

١٧- وَتَغْطِيَةُ الفَمِ بِلا غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ[١].

١٨- وَغْمِضُ العَيْنَيْنِ[٢].

١٩- وَقَلْبُ الحَصَىٰ إِلا أَنْ لا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَأَتَىٰ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَتَيْنِ[٣].

٢٠- وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَابِ أَوْ العَرَقِ قَبْلَ الفَرَاغِ[٤].

٢١- وَكَفُّ الثَّوْبِ[٥].

٢٢- وَالتَّثَاؤُبُ[٦].

---

(١) سبق الكلام عليه في المستحبات.

(٢) لأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ; ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، كما البدائع ١: ٢١٧، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: »إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه« في المعجم الوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، وغيرها.

(٣) لعدم إمكان السجود عليه فيسويه ، قال الحلبي في شرح المنية: «وفي أظهر الروايتين أن يسويه مرة لا يزيد عليه» كما في الجوهر ق٢٤/ ب، فعن معيقيب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: « في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة» في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١، وغيرها.

(٤) سبق الكلام عليه في المستحبات.

(٥) وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُرَّاب، ونحوه؛ لما فيه من التكبر والتجبر، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً» في صحيح البخاري ١: ٢٨١، وغيره. ينظر: المبسوط ١: ٣٤، وغيره.

(٦) لأنه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإنه غلبه وضع يده أو كمه على فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان،=

٢٣- وَالتَّمَطِي[١].

٢٤- وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ[٢].

٢٥- وَالاسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلٍ إِلَى رِجْلٍ[٣].

٢٦- وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ[٤].

٢٧- وَالتَّعْجِيلُ فِي القِرَاءَةِ[٥].

= فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥، وغيره.

(١) وهو تمدُّدُه؛ لأنه من التكاسل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، «نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه» أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول. ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣، وغيرها.

(٢) وهو أن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت، فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة» في سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١١٠، وغيره. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧، وغيرها.

(٣) لأنه من العبث المنافي للخشوع. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/ ب، وغيره.

(٤) فلا يندب التفريج إلا في الركوع، والمراد كل التفريق في غير حالة الركوع. ينظر: الدر المختار ١: ٤٧٦، وغيره

(٥) أي الإسراع في القراءة بحيث لا يكاد ينطق بالحروف صحيحة، وفي معناه الإسراع في التشهد والأذكار؛ لإخلاله بكمال المشروع، وعدم المبالاة بالصلاة. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٥/ أ، وغيره.

٢٨- وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّأسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعاً[١].

٢٩- وَالتَّخَطِي ثَلاثَاً فَصَاعِدَاً بِلا عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خطْوَةٍ[٢].

٣٠ - وَالتَّمَايُلُ يَمِيناً وَشِمَالاً[٣].

٣١- وَقَتْلُ القَمْلَةِ دُوْنَ الثَّلاثِ[٤].

---

(١) وذلك لمخالفة الهيئة المسنونة، والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية. ينظر: الجوهر ق٢٥/ أ، وغيره.

(٢) ذكر في الحلية في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو عن حالين: **الأول**: أن يكون بلا عذر فإن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلةوإن كان كثيراً غير متوالي بأن تفرق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة وإلا فلا وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة. **الثاني**: أن يكون بعذرفإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قلّ أو كثر استدبر أو لا وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر، وإن لم يستدبر فإن قلّ لم يفسد ولم يكره وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد. وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف، والذي يظهر أن الكثير غير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كانا لعذر مطلقاً. ينظر: رد المختار ١: ٦٢٨، والدر المختار ١: ٦٢٨، وغيرها.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ٦٣، وغيرها.

(٤) قال محمد رضي الله عنه: قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها، واختار أبو حنيفة رضي الله عنه دفنها تحت الحصى، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكرههما أبو يوسف رضي الله عنه؛ لأنه لا يخاف منها الأذى، وكان عمر وأنس يقتلان القمل كما في التبيين ١: ١٦٦، وفي البحر الرائق ٢: ٣٣: «قال في الظهيرية: فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه...».

٣٢- وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ[١].

٣٣- وَإِلْقَاءُ البُزَاقِ[٢].

٣٤- وَنَزْعُ الخُفِّ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ[٣].

٣٥- وَشَمُّ الطِّيبِ[٤].

٣٦- وَالتَّرَوحُ بِالثَّوْبِ وَالمِرْوَحَةِ دُونَ الثَّلاثِ[٥].

---

(١) أي دون الثلاث، ذكر في شرح منية المصلي أن دفن القمل والبرغوث مكروه في المسجد في غير الصلاة ولعل أبا حنيفة إنما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن إصابة دمهما ليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان ذلك معفواً عنه، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة رضي الله عنه من أنه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه أنه لو دفنها في المسجد فقد أساء. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٣، وغيره.

(٢) أي في الصلاة على الأرض والثوب، قال الحلبي في شرح المنية: «وإنما يكره ذلك إذا لم يضطر، أما إذا اضطر بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسري إذا لم يكن في المسجد، والأولى أن يأخذه بطرف ثوبه». ينظر: الجوهر الكلي ق٢٥/ ب، وغيره.

(٣) وكذا القميص وغيره؛ لمنافاة الخشوع، وبالعمل الكثير تفسد الصلاة.

(٤) أي استنشاقه لا مطلق إدراك الطيب. ينظر: الجوهر ق٢٥/ ب، غيره.

(٥) وهذا إذا روح دون الثلاث المتواليات بأن روح مرّة أو مرّتين أو ثلاث مرّات متفرّقات وإن روّح ثلاثاً متواليات فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٥/ ب، وغيوره.

٣٧- وَتَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَّلاةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ لا يَقْرَأُ غَيْرَهَا(١).

٣٨- وَالجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ(٢).

٣٩- وَالانْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَىٰ آيَةٍ أُخْرَىٰ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَة(٣).

٤٠- وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ المُتَأَخِرَةِ عَلَىٰ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَو فِي الرَّكْعَتَيْنِ(٤).

٤١- وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ(٥).

---

(١) لإطلاق قوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، أراد بعدم التعيين عدم الفرضية، وإلا فالفاتحة متعيّنة علىٰ وجه الوجوب لكل صلاة وأشار إلىٰ كراهة تعيين سورة لصلاة؛ لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين: سورة السجدة، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان في فجر كل جمعة، وسبح اسم ربك، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد في الوتر. وتمامه في البحر الرائق ١: ٣٦٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٦، وغيرها.

(٢) يكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة أما في الركعتين فإن كان بينهما سور أو سورتان لا يكره وإن كان سورة قيل: يكره، وقيل: إن كانت طويلة لا يكره كما إذا كانت سورتان قصيرتان. ينظر: فتح القدير ١: ٣٤٢، وغيره.

(٣) فالانتقال من آية من سورة إلىٰ آية من سورة أخرىٰ أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه ولو كان بين الآيتين سورة. ينظر: فتح القدير ١: ٣٤٢، والبحر الرائق ٢: ٣٥، وغيرها.

(٤) أي إن قرأ في ركعة سورة، وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولىٰ بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مِن يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً. ينظر: فتح القدير ١: ٣٤٢، والبحر الرائق ٢: ٣٥، وغيرها. وفي المحيط: وهذا كله حالة الاختيار، أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به. ينظر: الجوهر ق٢٦/ ب، وغيره.

(٥) فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه لا يأتي بالبسملة عند ابتداء السورة؛ لأنها ليست بآية من أول السورة، وعند محمد يأتي بها في أول السورة=

٤٢- وَحَمْلُ الصَّبِي بِلا عُذْرٍ[١].

وَالخَاصُ، سَبْعَةَ عَشَرَ:

١- اِنْتِظَارُ الإِمَامِ لِمَنْ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ لِلصَّلاةِ[٢].

= لكن إذا خافت لا إذا جهر؛ لأن المشروع فيها السر، فلو أتى بها في الجهرية يلزم وجود سكتة في أثناء القراءة، وصحح في البدائع ١: ٢٠٤ قولها. قال التمرتاشي في منح الغفار ق١/ ٦٤/ أ: والخلاف في الاستنان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه. ينظر: منية المصلي ص٨٧، وغنية المستملي ص٣٠٨، وحلبي صغير ص١٩٢، وتنوير الأبصار ص١٥، والبحر الرائق ١: ٣٣٠، وقنية المنية ق٣٢/ أ، وإحكام القنطرة في أحكام البسملة ص١٦٩-١٧١، وغيرها.

(١) إن حمل الصبي بدون الإرضاع لا يوجب فساد الصلاة؛ لما روي أن النبي ﷺ: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها» في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وغيره، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ; لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل إن هذا غير موجب فساد الصلاةومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٤١-٢٤٢، وغيره.

(٢) إن الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره أم لا ؟ قال أبو يوسف رضي الله عنه: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى بأساً وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار وإن كان فقيراً يجوز وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام قد عرف الجائي فإنه لا ينتظره; لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٩، وغيره.

٢- وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُوْلَى فِي الفَرَائِضِ[١].

٣- وَالتَّوَقُّفُ فِي آيةِ الرَّحْمَةِ وَالعَذَابِ لِلإِمَامِ وَالمُقْتَدِي مُطْلَقَاً، وَلِلمُنْفَرِدِ فِي الفَرَائِضِ[٢].

---

(١) فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه: يطيل الأولى من الفجر فقط؛ ويكره إطالة الثانية على الأولى بما فوق آيتين، وقال محمد أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ولهما: إن الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر. وما روي من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه. ينظر:التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار ١: ٥٤٢، وغيرها.

(٢) أي التوقف عن القراءة أو الاستماع في آية الرحمة إذا مرت به يسأله الجنة، أو في آية العذاب ليتعوذ من النار، وإنما لم يسأل ويتعوذ لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع؛ ولأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع وأنصت ووعده حتم، وإجابة الدعاء غير مجزوم به خصوصاً المتشاغل عن سماع القرآن بالدعاء. كما في البحر ١: ٣٦٤.

وفي منحة الخالق ١: ٣٦٤: «فيستمع المؤتم ما قرأ الإمام وكذا الإمام لا يشتغل بغير قراءة القرآن سواء أَمَّ في الفرض أو النفل، أما المنفرد ففي الفرض كذلك=

٤- وَالسَّجْدَةُ عَلَىٰ كَوْرِ العَمَامَةِ[١].

= وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل وقد ذكروا فيه حديث: حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ» في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٣، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٣٨، وهذا يقتضي أن الإمام يفعل في النافلةوهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوا بالتطويل على المقتدي، وعلى هذا لو أمَّ من يطلب منه ذلك فعله يعني في التراويح والكسوف، وإلا فالتجمع في النافلة مكروهٌ، وفي غيرهما».

(١) وكور العمامة: دورها. وكل دور كور كما في العناية ١: ٣٠٦، وهذه الكراهة إن كانت السجود من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. هذا ما بحثه ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٣٣٧، وأيده الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص٣٣٧، والشرنبلالية ص٧٢، ومشى عليه في الدر المختار ١: ٥٠٠.

لكن هذا يخالف ظاهر عبارة البدائع ١: ٢١٠: «ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي: لا يجوز والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يسجد على كور عمامته»؛ ولأنه لو سجد على عمامته، وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به»، وعبارة الكنز ١: ١١٧: «وسجد بجبهته وأنفه وكره بأحدهما أو بكور عمامته»، قال الزيعلي في التبيين شرح الكنز: «أي كره السجود على كور عمامته، ويجوز عندنا»، وأيضاً عبارة ملتقى الأبحر ١: ٩٧: «ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة»، ويؤيد ذلك ما قال النابلسي في الجوهر الكلي ق٢٧/ أ: «كَور العمامة: ما يلف على الرأس بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرضوإلا لم يجز، وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز مطلقاً، ومن هذا القبيل لو عصب جبهته بمنديل ونحوه ثم سجد على العصابة جاز عندنا». فعليك بهذا التحرير من هذا العبد الفقير. والله أعلم وعلمه أحكم.

٥- وَإِلْصَاقُ البَطْنِ بِالفَخْذِ لِلرِّجَالِ[١].

٦- وَكَذَلِكَ بَسْطُهُمُ العَضُدَينِ.

٧- وَنَزْعُهُمُ القَمِيصُ أَوِ القَلَنْسُوَةِ، وَلُبْسُهُم كَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ[٢].

٨- وَتَطْوِيلُ الإِمَامِ لِلصَّلاةِ بِحَيْثِ يَثْقُلُ عَلَىٰ القَوْمِ[٣].

٩- وَتَخْفِيفُهُ لَهَا لِعَجَلَتِهِم[٤].

١٠- وَإِلْجَاءُ الإِمَامِ القَوْمَ لِلفَتْحِ إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ[٥].

١١- وَجَهْرُ القِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ[٦].

---

(١) إلا إذا كان في الصف ازدحام فلا يكره؛ لئلا يؤذي جاره. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٧/ أ، وغيره.

(٢) وهذا إذا كان بعمل قليل، أما الكثير فيفسد الصلاة كما سبق.

(٣) بحيث يزيد عن القدر المسنون كما سبق، فيزول خشوعهم في الصلاة بسبب ذلك، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لورود النهي عنه في حديث معاذ رضي الله عنه: «أفتان أنت يا معاذ اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى ونحوها...» في صحيح مسلم ١ ٣٣٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٦٤، ينظر: الجوهر: ق٢٧/ ب، وغيره.

(٤) أي إسراع الإمام بترك سنة الصلاة. ينظر: الجوهر المحلي ق٢٧/ ب، وغيره.

(٥) فلا تفسد صلاته الفاتح والإمام وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى على الصحيح وإن كان ترك الفتح هنا أولى،ينظر:الشرنبلالية ١: ١٠٣، والعمدة ١: ١٩١، وقوت المغتذين بفتح المقتدين ص٢١-٢٢، ورد المحتار١: ٤١٨، ومجمع الأنهر ١: ١١٩. وتمام مسائل الفتح على الإمام في قوت المغتذين بفتح المقتدين بتحقيقي .

(٦) فيكره الجهر بالقراءة في نوافل النهار ولو كان إماماً؛ لأنها تبعاً للفرض، أما نوافل الليل فيخير المنفرد فيها؛ لأنها أتباع الفرائض. ينظر: التبيين ١: ١٢٧، ومجمع الأنهر ١: ١٠٣، وغيرها.

١٢- وَقِرَاءَةُ الإِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافِتُ إلا فِي آخِرِ السُّورَةِ[١].

١٣- وَتِكْرَارُ الآيَةِ سُرُوراً، أَوْ حُزْنَاً فِي الفَرَائِضِ بِلا عُذْرٍ إِلا فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ[٢].

١٤- وَتِكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الفَرَائِضِ[٣].

١٥- وَالصَّلاةُ رَافِعاً كُمَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ لِلرِّجَالِ[٤].

١٦- وَقَوْلُ المُقْتَدِي عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: صَدَقَ اللهُ تَعَالَى وَبلَّغَتْ رُسُلُهُ[٥].

---

(١) أي فيما يخافت فيه من الصلوات إلا إذا كانت السجدة آخر قراءته فيركع، فلا يكره؛ لأنها تندرج في الركوع.

(٢) فإن كررها لعذر لكي يصلح قراءته فيما لحن فيه لحناً لا يغير المعنى فلا يكره للعذر، وإن غيّر المعنى فسدت صلاته، ولا يكره ذلك التكرار في النوافل والسنن المطلقة سواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لثبوت ذلك عن جماعة من السلف الصالحين، وتمامه في الجوهر الكلي ق٢٨/ أ، وغيره.

(٣) وكذا في ركعتين إذا كان قادراً على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة...، وهذا في الفرائض بخلاف النوافل فإنه لا يكره فيها في ركعة أو ركعتين. ينظر: الجوهر ق٢٨/ أ، وغيره.

(٤) والتقييد بالمرفقين اتفاقي، فيكره إلى ما دونها، وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلكأما لو شمر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير. ينظر: الشرنبلالية ١: ١٠٦، ودرر الحكام ١: ١٠٦، والبحر الرائق ١: ٢٥، ورد المحتار ١: ٦٤٠، وغيرها.

(٥) لما فيه من الإخلال بالاستماع والإنصات كما سبق.

١٧- وَالِاعْتِمَادُ بِحَائِطٍ أَوْ اِسْطِوَانَةٍ وَنَحْوِهَا بِلا عُذْرٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ[١].

* * *

(١) لما فيه من ترك الخشوع بلا عذر كالمرض والإعياء في غير النوافل كالفرائض والواجبات من الصلوات كما سبق. ينظر: الجوهر ق٢٨/ ب، وغيره.

الباب السَّابع
في المباحات

وَهِي أَحَدَ عَشَرَ:

العَامُ، ثَمانِيَةٌ:

١- نَظَرُه بِمَوْقِ عَيْنَيْهِ بِلا تَحْوِيلِ وَجْهِهِ[١].

٢- وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلعُذْرِ.

٣- وَقَتْلُ الحَيِّةِ المُطْلَقَةِ مُطْلَقاً، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى المُعالَجَةِ[٢].

---

(١) الالتفات ثلاثة:

الأول: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه. والموق: مؤخر العين. ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعاًوخلاف الأولى غير محظور.

الثاني: مكروه: وهو أن يلوي عنقه يميناً وشمالاً كما سبق.

الثالث: مبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة؛ لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة. ينظر: التبيين ١: ١٦٣، وحاشية الشلبي ١: ١٦٣، ورد المحتار ١: ١٦٣، وغيرها.

(٢) وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها؛ عن علي رضي الله عنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلمّا فرغ قال: لعن الله العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» في المعجم الأوسط ٦: ٩١، =

٤- وَفِي فَمِهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِحَيْثُ لا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ القِرَاءَةِ.

٥- وَفِي يَدِهِ مَا لا يَمْنَعُ عَنْ سُنَّةِ الاِعْتِمَادِ[١].

٦- وَقِرَاءَةُ القُرَآنِ علىٰ التَّأْلِيفِ[٢].

= والمعجم الصغير ٢: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٤، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» في صحيح ابن حبان ٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢، وغيرها. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم» وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي. كما في مصباح الزجاجة ١: ١٤٨، وغيره؛ ولأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته وهذا من جملة ذاك، وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأن هذا عمل كثير، والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ. ينظر: المبسوط ١: ١٩٤، وغيره.

(١) أي أن يكون في يده شيء كمسبحة أو عصاً، أو صّرة، أو نحو ذلك، ولا يمنع المصلي من مراعاة سنة الاعتماد بيده اليمنى على اليسرى في حالة القيام أو بيده على ركبتيه في حال الركوع، أو بيديه على الأرض في حالة السجود، أو على ركبتيه في حالة القعود. ينظر: الجوهر الكلي ق١٩/ أ، وغيره.

(٢) أي على الترتيب للآيات والسور على ما عليه المصحف الآن، بأن يجمع بين سور في ركعة فإنه لا يكره على جهة التأليف؛ لما قال قاضي خان: لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الجوهر ق١٩/ أ، والشرنبلالية ١: ١١١، وغيره.

٧- وَنَفْضُ الثَّوْبِ كَيْلا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُكُوعِ[١].

٨- وَقِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وآخِرُ أُخْرَىٰ فِي أُخْرَىٰ عَلَىٰ الصَّحَيحِ[٢].

وَالخَاصُ، ثَلاثَةٌ:

١- تِكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ فِي التَّطَوعِ[٣].

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدَاً حَائِطَاً أَوْ اِسْطِوَانَةً فِي التَّطَوعِ ولو بِلا عُذْرٍ.

٣- وَلَحْظُ الإِمَامِ إِلَىٰ مَن خَلْفَهُ شَاكاً لِيَقُومَ إِنْ قَامَ هُوَ، وَنَحْوَهُ[٤].

* * *

---

(١) لأنه مفيد كي لا يبقىٰ صورة. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، ورد المحتار ١: ٦٤١.

(٢) قال الشرنبلالي في حاشية الدرر١: ١١١: «هو الصحيح كما في قاضي خان: قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرىٰ في الركعة الثانية. وقال بعضهم: لا يكره، وهو الصحيح».

(٣) قال الحلبي في شرح المنية: «وإن كرر آية واحدة مراراً إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره، وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان». ينظر: الجوهر الكلي ق١٩/ ب.

(٤) بأن ينظر بشق عينه إلىٰ من خلفه من المقتدين، وذلك إذا كان الإمام شاكاً: أي متردداً بين القيام والقعود لا يدري كم صلىٰ؛ ليقوم الإمام إن قام من خلفه أو ليقعد إن قعد، ويسجد إن سجد وشبه ذلك. ينظر: الجوهر ق١٩/ ب-٢٠/ أ، وغيره.

الباب الثَّامن
في المفسدات

وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ خَمْسَةٌ عَلَى العُمُومِ:

١- التَّكَلُّمُ بِكَلامِ النَّاسِ مُطْلَقَاً[١] حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً[٢].

٢- وَالضَّحِكُ[٣].

---

(١) ولو كان سهواً أو في نوم؛ لأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً كالأكل والشرب، فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وغيرها، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣، وغيره. وينظر: البحر الرائق ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤، وغيرها.

(٢) والمراد بكلام الناس ما يمكن طلبه من الناس مما يتخاطبون به وإن خاطب الله تعالى به على صيغة الدعاء كقوله: ربّ أعطني مئة دينار، وهذا هو الكلام الحكمي، بخلاف دعاء الله تعالى فإنه طلب ما لا يمكن طلبه من الناس كطلب المغفرة، والنجاة في الآخرة فإنه لا يفسد مطلقاً. ينظر: الجوهر ق٢٨/ ب-٢٩/ أ.

(٣) **وحدُّ الضَّحك**: أن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء. وحكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو أن يكثر وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري=

٣- وَالعَمَلُ الكَثِيرُ بِلا إِصْلاحٍ[١].

= ٥: ٢٣٨٩، وصحيح مسلم١: ١٧٣، وغيرها. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

أما حدُّ التَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً. وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً» في سنن الترمذي(٥: ٦٠٣)، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي المستدرك ١: ٦٦٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٢٨. ومسند أحمد ٥: ٩٧. ومسند أبي يعلى ١٣: ٥٥٣. والمعجم الكبير ٢: ٢٤٤. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

وأما حدُّ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه، بدت أسنانه أو لم تَبْدُ، وهي مبطلة للصلاة وناقضة للوضوء بشرط أن تكون قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض، فعن أبي العالية رضي الله عنه، وغيره: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة» في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع إعلاء السنن ١: ١٣٢-١٤٤، و الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للكنوي بتحقيقي. وحكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: الهسهسة ص ١٠٠. وينظر: شرح الوقاية ص٩٠، وتبيين الحقائق ١: ١١، وفتح باب العناية١: ٦٨،والاختيار ١: ١٨، وغيرها.

(١) كالمشي في سبق الحدث، أو حال صلاة الخوف، أو قتل الحية كما سبق، وضابط العمل الكثير: وهو ما يعلَمُ ناظِرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصل، كما مرّ، وهذا ما عليه عامة المشايخِ، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢٠،وصححه السرخسي في المبسوط ١: ١٩١، والكاساني في البدائع ١: ٢٤١، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٤.=

٤- وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنَ الفَرَائِضِ بِلا عُذْرٍ، وَلَو طَرأَ فَوَاتُهُ بِدُونِ اِخْتِيَارِهِ[1].

٥- وَتَعَمُّدُ الحَدَثِ[2].

* * *

= **والقول الثاني**: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.

والقول الثالث: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

والقول الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

والقول الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٦٣، وغيرها.

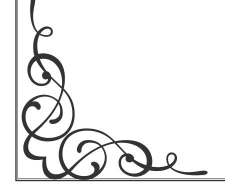
(١) بأن ترك فرضاً من فرائض الصلاة الداخلية أو الخارجية بلا عذر كالمريض يترك القيام لعجزه عنه، والأمي يترك القراءة لعجزه عنها فلا تفسد صلاته للعذر. وتفسد الصلاة لو عرض فجأة بدون قصد فوات الفرض في الصلاة بدون اختيار المصلي كما إذا أصابت ثوبه أو بدنه نجاسة مائعة لا يمكن القاؤها في الحال قبل أداء ركن وما أشبه ذلك. ينظر: الجوهر الكلي ق٢٩/ أ، وغيره.

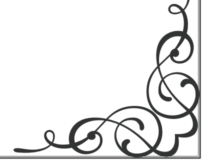
(٢) وهذا قبل القعود قدر التشهد بأن قصد إخراج ريح أو بول ونحوه، وأما بعد القعود فهو خروجٌ بصنعه فلا تفسد، بل تتم، وقد ترك واجباً وهو الخروج بالسلام وإن سبقه الحدث توضأ وبنى ولا تفسد صلاته إن لم يمكث قدر ركن بعده من غير اشتغال بالطهارة، وللبناء شروط أوصلوها إلى عشرة، وتمامها في الدر المختار ورد المحتار١: ٤٠٣،وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ،وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها، فعن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال صلى الله عليه وسلم : «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته،وهو في ذلك لا يتكلّم» في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٨.



ثبت المراجع والمصادر

المؤلفات والتحقيقات والأبحاث للأستاذ الدكتور صلاح أبوالحاج





ثبت المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٣- إحكام القنطرة في أحكام البسملة للكنوي(ت١٣٠٤هـ)ت:صلاح محمد سالم أبو الحاج.مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٢مـ.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.

٥- الإصباح شرح نور الإيضاح لمحمد اعزاز (ت١٣٧٤هـ). مير محمد كتب خانة. كراتشي.

٦- أصول الافتاء لمحمد تقي الدين العثماني. مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.

٧- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٩٧م.

٨- الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.

٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي. مكتبة المحتسب. عمان. ١٩٧٣م.

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ). دار الفكر.١٤١٠هـ.

١١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.

١٢- البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار

المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية.

١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٤٨هـ.

١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.

١٦- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨م.

١٧- البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

١٨- البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط١. ٢٠٠٤م.

١٩- تاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.

٢٠- تاريخ الدولة العثمانية ترجمة بشير السباعي. ط١. القاهرة. ١٩٩٣م.

٢١- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٢- تاريخ مؤسسة شيوخ الدولة العثمانية. لأحمد صدقي شقيرات. ط١. ١٤٢٣هـ.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.

٢٤- تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة للسيد حسن السقاف. ضمن مجموع الرسائل. دار الرزاي.

٢٥- الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس

الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.

٢٦- تزيين العبارة لتحسين الإشارة لعلي القاري. تحقيق: صهيب الشخانبة. بحث تخرج لنيل درجة البكالوريس، جامعة بغداد. ١٤٢٢هـ.

٢٧- التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط.١. ١٩٩٨م.

٢٨- تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.

٢٩- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

٣٠- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

٣١- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.

٣٣- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي. ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني. لجنة إحياء التراث الإسلامي. وزارة الأوقاف. مصر. ١٩٨٦م.

٣٤- الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي لعبد الغني النابلسي. من المخطوطات المصورة في مكتبتي من دار صدام للمخطوطات.

٣٥- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ

(ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.

٣٦- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

٣٧- حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٥مـ.

٣٨- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار. دار الكتب العلمية.

٣٩- حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للمولوي محمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي. ١٣٢٣هـ.

٤٠- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). بغداد.١٩٨٩م.

٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار الكتب العلمية.

٤٢- الدر المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.

٤٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الجيل.

٤٦- الدرر المباحة في الحظر والإباحة لخليل بن عبد القادر النجلاوي. المطبعة العلمية. دمشق. ط٣. ١٤٠٧هـ.

٤٧- دفع الغواية الملقبة بمقدمة السعاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.

٤٨- ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.١٣٠٣.

٤٩- ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٠- رسائل الأركان لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت١٢٢٥هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٩هـ.

٥١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

٥٢- رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

٥٣- سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

٥٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٥٥- سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٥٦- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

٥٧- السنن الصغرى لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

٥٨- سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار

البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١ . ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
٥٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.
٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري (ت١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٦١- شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مصورات مخطوطات مكتبي من وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
٦٢- شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.
٦٣- شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (١٢٥٢هـ). ضمن مجموع الرسائل، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦٤- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.
٦٥- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى. طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.
٦٦- صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
٦٧- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٦٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
٦٩- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت:

محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٠- صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: محمود فاخوري. ود.محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط٢. ١٣٩٩هـ.

٧١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٧٢- طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله قنالي زاده. ابن الحنائي (ت٩٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرىٰ لعبد الوهاب بن علي السبكي(٧٢٧-٧٧١هـ). دار المعرفة. ط.٢.

٧٤- العالم الإسلامي لأنور الجندي. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ودار الكتاب المصري. القاهرة. ط١. ١٩٧٩م.

٧٥- المشكاة في أحكام الصلاة والصيام والزكاة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. محاضرات ألقيت علىٰ طلبة البكالوريس في كلية أصول الدين الجامعية. جامعة البلقاء. تحت الطبع.

٧٦- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ).ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.

٧٧- العثمانيون من قيام الدولة إلىٰ الانقلاب علىٰ الخلافة الدكتور محمد سهيل طقوش.ط١. ١٤١٥هـ.

٧٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية لمحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.

٧٩- عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

٨٠- العناية علىٰ الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ).

بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨١- غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع شرحه درر الحكام.

٨٢- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

٨٣- غنية المستملي شرح منية المصلي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.

٨٤- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بـالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

٨٥- غيث الغمام على حواشي إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٤هـ.

٨٦- الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ (ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

٨٧- الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٨٨- فتاوى قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

٨٩- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٩٠- الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.

٩١- فهرس الآثار الخطّية في المكتبة القادرية لعماد عبد السلام رؤوف. مطبعة

المعارف. بغداد. ١٩٨٠هـ.

٩٢- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. عمان. ط١. ١٤٢٤م.

٩٣- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد للدكتور عبد الله الجبوري. وزارة الأوقاف العراقية. مطبعة الإرشاد. ط١. ١٩٧٣م.

٩٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لمحمد مطيع الحافظ. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٤٠١هـ.

٩٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت٢٣٠٤هـ).ت:أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٩٦- فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.

٩٧- قوت المغتذين بفتح المقتدين لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ٢٠٠٢هـ.

٩٨- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٩٩- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو٩٩٠هـ).من مصورات مخطوطات مكتبتي عن المكتبة القادرية. بغداد. برقم (١٢٤٢)

١٠٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

١٠١- كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

١٠٢- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ.

دار المعرفة. بيروت.

١٠٣- متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

١٠٤- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

١٠٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد(ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

١٠٦- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ). (كتاب الصلاة). ت: كامل شطيب.إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري.رسالة دكتوراه. جامعة بغداد.١٤١٧هـ

١٠٧- المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.

١٠٨- مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

١٠٩- مختصر حياة الصحابة لمحمد الكاندهلوي. دار القلم. بيروت. ط٣. ١٤١٢هـ.

١١٠- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط١. ٢٠٠٤م.

١١١- مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط.١. ١٩٧٠م.

١١٢- مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.

١١٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.

١١٤- المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفىٰ عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

١١٥- مسند أبي يعلىٰ لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

١١٦- مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

١١٧- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.

١١٨- المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي نعيم محمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

١١٩- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

١٢٠- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

١٢١- معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند.

١٢٢- المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

١٢٣- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

١٢٤- معجم المؤلفين لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط١. ١٤١٤هـ.

١٢٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة لإلياس سركيس. مطبعة سركيس. مصر. ١٩٢٨م.

١٢٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٥.

١٢٧- مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور تقي الدين الندوي.دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١مـ.

١٢٨- مقدمة الغزنوي من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام للمخطوطات.

١٢٩- مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

١٣٠- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ).مطبعة علي بك.١٢٩١هـ.

١٣١- مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٣٢- منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنفي (ت١٠٠٤هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).

١٣٣- منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.

١٣٤- منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. ١٣١٣هـ.

١٣٥- مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن وزراة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٣٨).

١٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.

١٣٧- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للكنوي. عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ.ر

١٣٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.

١٣٩- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.

١٤٠- نزهة الفكر في سبحة الذكر لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ).ت: صلاح محمد سالم.دار الفتح.عمان. ٢٠٠٠. ط١.

١٤١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

١٤٢- نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.

١٤٣- النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.

١٤٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي(١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط٢. ١٤١٧هـ.

١٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.

١٤٦- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ.

١٤٧- الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.

١٤٨- الهسهسة بنقض الوضوء القهقهة للإمام اللكنوي. ت: صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

١٤٩- وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة. ت: د. صلاح أبو الحاج. مع شرحها لصدر الشريعة. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد.

* * *

المؤلفات والتحقيقات والأبحاث للأستاذ الدكتور صلاح أبوالحاج

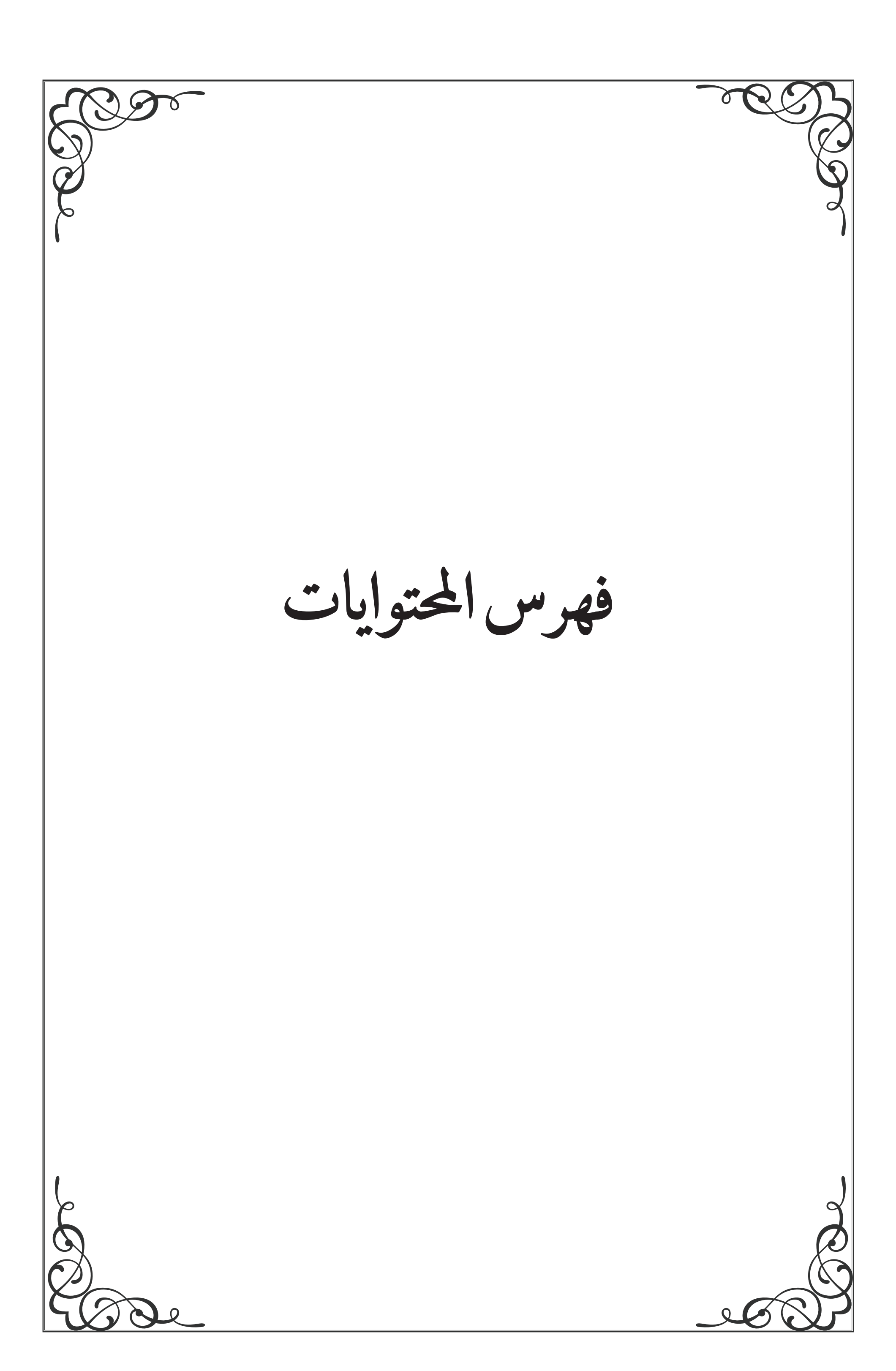
١- البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة/ طبع في دار الجنان، عمان.
٢- الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة/ طبع في دار الجنان.
٣- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي/ طبع في دارالجنان، عمان.
٤- المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة/ طبع في مؤسسةالوراق، عمان.
٥- سبيل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق/ طبع في مؤسسةالوراق، عمان.
٦- سبيل الوصول إلى علم الأصول/ طبع في دارالفاروق، عمان.
٧- إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان/ طبع في مؤسسةالوراق، عمان.
٨- نفحات السلوك على تحفة الملوك/ طبع في دارالفاروق، عمان.
٩- المرقاة شرح مقدمة الصلاة/ طبع في مؤسسةالوراق، عمان.
١٠-مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً بالدليل/ تحت عمان.
١١-المنهج الفقهي للإمام اللكنوي/ طبع في دار النفائس، عمان.
١٢-ومضات النور في طلب العلم المبرور/ طبع في دار الفاروق، عمان.
١٣-إخبار الرائي بأخبار ابن الحنائي/ تحت الطبع.
١٤-إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي/ تحت الطبع.
١٥-الإمام أبو حنيفة طبقته وتوثيقه للكنوي/ تحت الطبع.
١٦-التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي/ تحت الطبع.
١٧-الروض الندي في ترجمة رحمة الله السندي/ تحت الطبع.
١٨-ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري/ طبع في مؤسسة الوراق، عمان.
١٩-المنهاج الوجيز في فقه المعاملات/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٠-المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢١-المنهاج الوجيز في فقه الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٢-المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٣-المدخل الوجيز لدارسة الفقه الإسلامي/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٤-المدخل المفصل لدراسة المذهب الحنفي/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٥-المنهج المفصل في فقه المعاملات / طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٦-المنهج الوجيز في القواعد والضوابط والأصول الفقهية/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٧-ومضان النور في طلب العلم المبرور / طبع في دار الفاروق، عمان.
٢٨-مسار الأصول إلى علم الأصول/ طبع في دار الفتح، عمان.
٢٩-منهج البحث الفقهي عند الحنفية/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٠-نيل المرام في آيات الأحكام على مذهب أبي حنيفة النعمان/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣١-إعلام الأنام باستيعاب مذهب أبي حنيفة لأحاديث الأحكام/ طبع في دار الفاروق، عمان.

٣٢- **الأفهام السنية في الثقافة الإسلامية**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٣- **موارد الظمآن في اختصار مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني**/ دار الفاروق، عمان.
٣٤- **فتح المنان من التبيان في آداب حملة القرآن للنووي**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٥- **السياسة الراشدة في الدولة الماجدة**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٦- **مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية**/ طبع في الفاروق، عمان.
٣٧- **الفوائد الفريدة للمفتي على عقود رسم المفتي لابن عابدين**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٨- **فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٣٩- **التوضيح والبيان على مجلة الأحكام العدلية**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٤٠- **تهذيب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل للكنوي**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٤١- **تهذيب المدخل المفصل للفقه الحنفي**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٤٢- **تهذيب مسار الوصول إلى علم الأصول**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٤٣- **تهذيب خلاصة الدلائل في شرح القدوري للرازي**/ دار الفاروق، عمان، أربع مجلدات.
٤٤- **تهذيب القدوري**/ تحت الطبع.
٤٥- **تهذيب الوقاية**/ تحت الطبع.
٤٦- **تهذيب شرح الوقاية لصدر الشريعة**/ تحت الطبع، ثلاث مجلدات.
٤٧- **تهذيب عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي**/ تحت الطبع، سبع مجلدات.
٤٨- **الزهر الندي في ترجمة الغزنوي الهندي**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٤٩- **خلاصة الدلائل شرح القدوري للرازي مع غاية السائل**/ دار الفتح، عمان، أربع مجلدات.
٥٠- **الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة للغزنوي الهندي**/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٥١- **إبراز الغي في شفاء الغي للكنوي**/ طبع في دار الفتح، عمان.
٥٢- **أحكام السواك من السعاية للكنوي**/ تحت الطبع.
٥٣- **إحكام القنطرة في أحكام البسملة للكنوي**/ طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤- **إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير للكنوي**/ تحت الطبع.
٥٥- **الإفصاح عن شهادة المرأةِ في الإرضاعِ للكنوي**/ تحت الطبع.
٥٦- **آكام النَفائس بأداء الأذكار بلسان فارسَ للكنوي**/ تحت الطبع.
٥٧- **تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي**/ تحت الطبع.
٥٨- **تحفة النبلاء في جماعة النساء للكنوي**/ طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩- **تحقيق الآمال في جواز إخراج صدقة الفطر بالمال لأحمد الصديق الغماري**/ تحت الطبع.
٦٠- **التحقيق العجيب في التثويب للكنوي**/ تحت الطبع.
٦١- **تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك للكنوي**/ تحت الطبع.
٦٢- **ترويج الجنان بحكم شرب الدخان للكنوي**/ تحت الطبع.
٦٣- **تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام لمحمد شفيع العثماني**/ تحت الطبع.
٦٤- **حسرة العالم بوفاة سيد العالم للكنوي**/ تحت الطبع.

٦٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا / طبع في دار الفتح، عمان.
٦٦- خير الخبر في أذان خير البشر للكنوي/ تحت الطبع.
٦٧- الدر الفريد في بيان حكم التقليد لأحمد الحموي/ تحت الطبع.
٦٨- رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر للكنوي/ تحت الطبع.
٦٩- السياسة الشرعية لدده أفندي، دراسة وتحقيق/ طبع في دار الفاروق، عمان.
٧٠- شرح الوقاية لصدر الشريعة مع منتهى النقاية/ طبع في مؤسسة الوراق، عمان، مجلدان.
٧١- طبقات الحنفية لابن الحنائي/ تحت الطبع.
٧٢- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للكنوي/ طبع في دار الكتب العلمية، سبع مجلدات.
٧٣- غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين للسندي/ تحت الطبع.
٧٤- غاية المقال فيما يتعلق بالنعال للكنوي/ تحت الطبع.
٧٥- الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون للكنوي/ طبع في مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٦- قوت المغتذين بفتح المقتدين للكنوي/ طبع في مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٧- القول الأشرف في الفتح عن المصحف للكنوي/ طبع في مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٨- القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم للكنوي/ تحت الطبع.
٧٩- القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم للقطان العسقلاني/ تحت الطبع.
٨٠- الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل للكنوي/ تحت الطبع.
٨١- لسان الاهتداء في بيان الاقتداء لعلي لقاري/ تحت الطبع.
٨٢- اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة للكنوي/ طبع في دار النفائس، عمان.
٨٣- منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري/ تحت الطبع.
٨٤- نزهة الفكر في سبحة الذكر للكنوي/ طبع في دار الفتح، عمان.
٨٥- نفحات النسمات في وصول أهدى الثواب للأموات للسروجي/ تحت الطبع.
٨٦- نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل للكنوي/ طبع في دار ابن حزم، بيروت.
٨٧- الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للكنوي/ تحت الطبع.
٨٨- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين/ تحت الطبع.
٨٩- نور الأنوار شرح المنار لملا جيون، تخريج وتقديم، دار الفاروق، عمان .
٩٠- إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين/ طبع في دار البشائر، بيروت.
٩١- منة الفتاح على مراقي الفلاح للشرنبلالي/ طبع في دار البشائر، بيروت.
٩٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، دراسة وتحقيق، طبع في دار الفاروق، عمان.
٩٣- الحكم الفقهي لتعلم أحكام التجويد/ بحث علمي.
٩٤- ضوابط مسألة الإعانة على الحرام في المذهب الحنفي/ بحث علمي.
٩٥- السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم/ بحث علمي.
٩٦- السنة المتواتر عند الفقهاء وتطبيقاتها عند الحنفية/ بحث علمي.
٩٧- طرق معالجة الجرأة على الفتوى ومعرفة الفقه المفتي المعتبر/ بحث علمي.

٩٨- حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى/ بحث علمي.
٩٩- شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة/ بحث علمي.
١٠٠- الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة/ بحث علمي.
١٠١- اشتراط رضا الزوج في الخلع/ بحث علمي.
١٠٢- الفرق بين التمذهب والتعصب/ بحث علمي.
١٠٣- الفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة/ بحث علمي.
١٠٤- أثر الصلاة على الحياة/ ببحث علمي.
١٠٥- اختلاف الفقهاء أصولي/ بحث علمي.
١٠٦- اختيارات الإمام الشرنبلالي في مراقي الفلاح/ بحث علمي.
١٠٧- اختيارات القدوري لغير قول أبي حنيفة في مختصره المشهور/ بحث علمي.
١٠٨- السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم/ بحث علمي.
١٠٩- المبادئ والأسس في المعاملات المالية الفقهية/ بحث علمي.
١١٠- درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد/ بحث علمي.
١١١- طبقات الفقهاء لابن كمال باشا دراسة وتحقيق/ بحث علميي.
١١٢- وظائف المجتهدين عند الحنفية/ بحث علمي.
١١٣- شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة عند الحنفية/ بحث علمي.
١١٤- حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم/ بحث علمي.
١١٥- مناهج العلماء في التأليف في فقه الاختلاف/ بحث علمي.
١١٦- التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين عند الحنفية/ بحث علمي.
١١٧- الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا/ بحث ععلمي.
١١٨- المسائل المخالفة لرسم المفتي في مختصر القدوري/ بحث علمي.
١١٩- مدخ السعي وذم البطالة لابن كمال باشا دراسة وتحقيق/ بحث علمي.
١٢٠- اختيارات الإمام الشرنبلالي في نور الإيضاح/ بحث علمي.
١٢١- مخالفات الإمام القدوري في مختصره/ بحث علمي.
١٢٢- أنواع المقاصد عند الفقهاء والأصوليين/ بحث علمي.
١٢٣- منهج الإمام القدوري في مختصره/ بحث علمي.
١٢٤- عقود رسم المفي لابن عابدين دراسة وتحقيق/ بحث علمي.
١٢٥- طبقات كتب الفقهاء عند الحنفية/ بحث علمي.
١٢٦- حكم التشبه بغير المسلمين عند الحنفية/ بحث علمي.
١٢٧- حكم قص اللحية وحلقها عند الحنفية/ بحث علمي.
١٢٨- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية للشرنبلالي دراسة وتحقيق/ ببحث علمي.

* * *



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

موضوع **صفحة**

موضوع | صفحة

موضوع صفحة

* * *